

دولة الإمارات العربية المتحدة
المجلس الوطني الاتحادي

رقم الجلسة مسلسل
منذ بدء الحياة النيابية
[629 / ف 17 / ب]

الفصل التشريعي السابع عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

(مضبطة الجلسة الثامنة)

المعقودة يوم الثلاثاء 3 شعبان 1442هـ
الموافق 16 مارس سنة 2021م

المحتويات

البند	الموضوع	رقم الصفحة
	افتتاح الجلسة	10
الأول	الاعتذارات	7
الثاني	التصديق على مضبتي الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين بتاريخ 2021/2/9 و 2021/2/16	11
	- موافقة المجلس على تأجيل التصديق على المضبطين إلى الجلسة التالية	11
	- موافقة المجلس على الانتقال إلى البند السادس والسابع والثامن بشأن الأسئلة ومشروع القانون والموضوع العام لمناقشتها مع الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد ثم العودة لبقية البنود الأخرى	11
السادس	الأسئلة :	11
	1. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / عبيد خلفان الغول السلامي حول " تأثير جائحة كورونا على الأمن والمنشآت العقابية "	11
	- نص السؤال	11
	- رد معالي الوزير شخصياً على السؤال وتعقيب سعادة العضو مرة واحدة والاكتفاء	12
	2. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / عدنان حمد الحمادي حول " تباين وهامش السرعات "	29
	- نص السؤال	30
	- رد معالي الوزير شخصياً على السؤال وتعقيب سعادة العضوة مرتين والاكتفاء .	30
	3. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / محمد عيسى الكشف حول " أخطار الأودية والأمطار "	35
	- نص السؤال	35
	- رد معالي الوزير شخصياً على السؤال وتعقيب سعادة العضوة مرتين والاكتفاء .	36

تابع... المحتويات

البند	الموضوع	رقم الصفحة
	4. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضوة / كفاح محمد الزعابي	
	حول "شهادة حسن السيرة والسلوك"	38
	- نص السؤال	38
	- رد معالي الوزير شخصياً على السؤال وتعقيب سعادة العضوة مرتين والاكتفاء .	39
السابع	مشروعات القوانين المحالة من اللجان :	44
	- مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن	44
	- تلاوة تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون	44
	الموافقة على مشروع القانون من حيث المبدأ	48
	- تلاوة مواد مشروع القانون وأخذ الموافقة عليها مادة . مادة	49
	- الموافقة على مشروع القانون في مجموعه	99
الثامن	الموضوعات العامة :	102
	- مناقشة موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني "	102
	- تلاوة ملخص تقرير اللجنة في شأن الموضوع	102
	- مداخلات أصحاب السعادة الأعضاء بدءاً بمقدمي طلب مناقشة الموضوع ثم	
	طالبتي الكلمة من الإخوة الأعضاء وردود معالي الوزير عليهم	107
	- الموافقة على إعادة التوصيات إلى اللجنة المختصة لصياغتها على ضوء مناقشة	
	الموضوع في المجلس وعرضها في جلسة لاحقة على المجلس	141
	الموافقة على تأجيل بقية بنود جدول أعمال الجلسة إلى الجلسة القادمة	143
الملاحق	ملحق رقم (1) : العرض المقدم من وزارة الداخلية في شأن السؤال الأول	145
	ملحق رقم (2) : العرض المقدم من سعادة عدنان حمد في شأن السؤال الثاني	185
	ملحق رقم (3) : العرض المقدم من الفريق سمو وزير الداخلية بشأن مشروع	
	قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن	189

تابع... المحتويات

البند	الموضوع	رقم الصفحة
	ملحق رقم (4) : مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن في صيغته النهائية	192
	ملحق رقم (5) : العرض المقدم من الفريق سمو وزير الداخلية بشأن موضوع سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني	203
	ملحق رقم (6) : ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس بجلسته الثامنة المعقودة بتاريخ 2021/3/16	228

جدول أعمال الجلسة الثامنة

المعقودة يوم : الثلاثاء 3 شعبان سنة 1442هـ

الموافق : 16 مارس سنة 2021م

(الساعة التاسعة والنصف صباحاً)

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبتي الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين بتاريخي

2021/2/9 و 2021/2/16 .

البند الثالث : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

1. موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث " .

(لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

2. موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء " .

(لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية)

3. موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة " .

(لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والاعلام)

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة شركة الإمارات العامة

للنقل والخدمات " .

2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع "التصدي للاحتيال والابتزاز

الالكتروني".

البند الخامس : الرسائل الواردة للمجلس :

1. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع -

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على

مناقشة موضوع "تنظيم العمل التطوعي " .

2. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع -

وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على

مناقشة موضوع "سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي".

البند السادس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / عبيد خلفان الغول السلامي حول " تأثير جائحة كورونا على الأمن والمنشآت العقابية " .
2. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / عدنان حمد الحمادي حول " تباين وهامش السرعات " .
3. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / محمد عيسى الكشف حول " أخطار الأودية والأمطار " .
4. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / كفاح محمد الزعابي حول " شهادة حسن السيرة والسلوك " .

البند السابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن " .
(مرفق تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

البند الثامن : الموضوعات العامة :

- سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني .
(مرفق تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

البند التاسع : مشروع الرد على خطاب الافتتاح :

- (وارد من لجنة الرد على خطاب الافتتاح)

البند العاشر : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية " .

البند الحادي عشر : ما يستجد من أعمال :

عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثامنة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر في تمام الساعة (09:49) من صباح يوم الثلاثاء 3 شعبان سنة 1442 هـ الموافق 16 مارس 2021م برئاسة معالي / صقر غباش - رئيس المجلس .
وقد حضر جميع الأعضاء دون أية اعتذارات .

وقد حضر هذه الجلسة كل من :

نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية	الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان
وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي	معالي / عبدالرحمن بن محمد العويس
نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي	الفريق / ضاحي خلفان تميم
وكيل وزارة الداخلية	الفريق / سيف عبدالله الشعفار
قائد عام شرطة دبي	الفريق / عبدالله خليفة المري
وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي	سعادة / طارق هلال لوتاه
الوكيل المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص - وزارة الصحة ووقاية المجتمع	سعادة / د. أمين حسين الأميري
قائد عام شرطة أبوظبي	اللواء ركن طيار / فارس خلف المزروعي
رئيس مجلس التطوير المؤسسي - وزارة الداخلية	اللواء ركن / خليفة حارب مغير الخيلي
مفتش عام وزارة الداخلية	اللواء / د. أحمد ناصر أحمد الريسي
قائد عام شرطة الفجيرة	اللواء / محمد احمد بن غانم الكعبي
مدير عام الأمن الوقائي - وزارة الداخلية	اللواء / عبدالعزيز مكتوم محمد الشريفي
الوكيل المساعد للموارد والخدمات - وزارة الداخلية	اللواء / سالم علي مبارك الشامسي
قائد عام الدفاع المدني	اللواء / جاسم محمد حسن المرزوقي
قائد عام شرطة رأس الخيمة	اللواء / علي عبدالله علوان
قائد عام شرطة عجمان	اللواء / الشيخ سلطان عبدالله النعيمي
قائد عام شرطة الشارقة	اللواء / سيف محمد الزري الشامسي
قائد عام شرطة أم القيوين	اللواء / راشد بن أحمد المعلا
مدير قطاع شؤون الأمن والمنافذ - وزارة الداخلية	اللواء الشيخ / محمد بن طحنون آل نهيان
مدير عام الاستراتيجية وتطوير الأداء - وزارة الداخلية	العميد / فيصل سلطان الشعبي

العميد / راشد سلطان الخضر	مدير عام الشؤون القانونية – وزارة الداخلية
العميد / محمد حميد بن دلموج الظاهري	الأمين العام لمكتب سمو وزير الداخلية
العميد / حسين أحمد علي الحارثي	مدير عام الخدمات الذكية والأمن الرقمي – وزارة الداخلية
العميد / سعود مصباح سعيد الساعدي	مدير عام العلاقات والمراسم – وزارة الداخلية
العميد / د. فواز خليل داوود بدران	مدير عام الإسناد الأمني – وزارة الداخلية
العميد / محمد عبدالله النعيمي	مدير عام شؤون الإطفاء والحماية والسلامة المدنية
العميد / حمد خميس الظاهري	الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية – وزارة الداخلية
العميد / سعيد عبدالله توير السويدي	مدير عام مكافحة المخدرات الاتحادية – وزارة الداخلية
العميد / محمد عبدالله التكاوي	مدير إدارة الشؤون الإعلامية – وزارة الداخلية
العميد / ياسر أحمد الحرمي	الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية – وزارة الداخلية
المقدم / دانة حميد المرزوقي	مدير عام مكتب الشؤون الدولية – وزارة الداخلية
المقدم / عادل علي السمري	مدير أكاديمية الدفاع المدني – وزارة الداخلية
المقدم / حسن الشحي	وزارة الداخلية
الرائد / فيصل إسماعيل خوري	وزارة الداخلية
الرائد / حمد يوسف خاطر	مدير إدارة الشركات الدولية بالإنابة – وزارة الداخلية
الرائد / أحمد الهاجري	الرئيس التنفيذي للإسعاف الوطني – وزارة الداخلية
سعادة / سامي بن عدي	وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي لقطاع الخدمات المساندة
الدكتور / أحمد الهدابي	مدير إدارة التنسيق والمتابعة – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
علياء العلي	تنفيذي شؤون المجلس الوطني الاتحادي – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
أحمد الشريف	تنفيذي شؤون تشريعية – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي
السيد / أحمد الضالعي	تنفيذي اتصال داخلي – وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي

كما حضر هذه الجلسة كل من الأستاذ / كارم عبداللطيف – المستشار القانوني بالمجلس، والسيد / الدكتور وائل محمد يوسف – المستشار القانوني بالمجلس .

وتولى الأمانة العامة سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي – أمين عام المجلس الوطني الاتحادي، وسعادة / عفاء راشد البسطي – الأمين العام المساعد للاتصال البرلماني – الأمين العام المساعد للتشريع والرقابة بالتكليف .

* افتتاح الجلسة :

معالي الرئيس :

صبحكم الله بالخير جميعاً ، بسم الله وعلى بركته نفتتح الجلسة الثامنة من دور الانعقاد الثاني للفصل التشريعي السابع عشر ، ويسعدني ويشرفني في البداية الترحيب بالفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية ، وبمعالي الأخ عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع – وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي، وأود في البداية أن أنقل لسموكم أسمى آيات الشكر والتقدير من جميع أعضاء المجلس الوطني الاتحادي لجهودكم وجهود وزارة الداخلية وكذلك جهودكم معالي وزير الصحة ووقاية المجتمع في التعامل مع جائحة كورونا وتداعياتها مما كان له أبلغ الأثر في تصنيف المؤسسات والمنظمات الدولية المعنية لدولتنا بأنها في مصاف دول العالم الأولى التي تقدم نموذجاً ملهماً في التعامل مع الأزمات العالمية ، فلكم منا جزيل الشكر والتقدير والامتنان ولكافة العاملين معكم ، وكل التمنيات بدوام التوفيق والسداد بعون الله ومشيبته .

كما يسعدني الترحيب بأصحاب المعالي والسعادة الفريق ضاحي خلفان تميم – نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي ، والفريق سيف عبدالله الشعفار – وكيل وزارة الداخلية ، والفريق عبدالله خليفة المري – قائد عام شرطة دبي ، واللواء ركن طيار فارس خلف المزروعى – قائد عام شرطة أبوظبي ، واللواء ركن خليفة حارب مغير الخيلي – رئيس مجلس التطوير المؤسسي ، واللواء الدكتور أحمد ناصر الريسي – مفتش عام وزارة الداخلية ، واللواء جاسم محمد المرزوقي – قائد عام الدفاع المدني ، واللواء الشيخ محمد بن طحون آل نهيان – مدير قطاع شؤون الأمن والمنافذ وكافة قيادات الشرطة والأمن الذين نتشرف اليوم بحضورهم إلى المجلس . كما يسعدني الترحيب أيضاً بسعادة الأخ طارق هلال لوتاه – وكيل وزارة الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي ، فأهلاً وسهلاً بكم اليوم في جلستنا هذه ، ونبدأ جدول أعمال الجلسة ببند الاعتذارات ، وأدعو سعادة الأمين العام بتلاوة أسماء المعتذرين عن عدم حضور الجلسة والغائبين عنها .

* البند الأول : الاعتذارات .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأمين العام .

سعادة / د. عمر عبدالرحمن النعيمي : (الأمين العام للمجلس)

بسم الله الرحمن الرحيم ، لا توجد اعتذارات عن عدم حضور الجلسة .

*** البند الثاني : التصديق على مضبطين الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين بتاريخي 2021/2/9 و 2021/2/16 .**

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المضبطين ؟ الكلمة لسعادة الدكتور طارق الطائر .

سعادة / د. طارق حميد الطائر :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، أتمنى أن نؤجل التصديق على المضبطين للجلسة القادمة وذلك لمناقشة بعض الأمور التي وردت في المضبطة ، وبسبب ضيق الوقت لمراجعة الكثير مما ورد في المضبطة ؟

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على تأجيل التصديق على المضبطين ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً يُؤجل التصديق على المضبطين إلى الجلسة القادمة .
أستأذن المجلس في الانتقال إلى بند الأسئلة حرصاً على وقت سمو الشيخ سيف ، وسنستكمل البنود التي تسبق بند الأسئلة بعد أن ننتهي من مناقشة الأسئلة ومشروع قانون المقابر وموضوع وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني ، فهل يوافق المجلس على ذلك ؟
(موافقة)

*** البند السادس : الأسئلة :**

1. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / عبيد خلفان الغول السلامي حول " تأثير جائحة كورونا على الأمن والمنشآت العقابية " .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة العضو عبيد السلامي بتلاوة نص السؤال .

سعادة / عبيد خلفان السلامي :

نص السؤال :

" إعمالاً لنص المادة (143) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية :

كان لجائحة كورونا في العديد من دول العالم تأثيراً على الأمن والمنشآت العقابية ، فكيف تعاملت وزارة الداخلية مع مثل تلك التحديات ؟ "

معالي الرئيس :

الفريق سمو الشيخ سيف ، تفضل بالرد على السؤال .

الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

بسم الله الرحمن الرحيم ، صباحكم الله بالخير جميعاً أشكر معالي الرئيس وأعضاء المجلس على إعطائنا الفرصة للرد على استفساراتكم ، ويسعدني أن أكون برفقة إخوانكم وزملائكم سواء كان في العمل أو في خدمة الوطن . معالي الرئيس ، في البداية - في الحقيقة - أود أن أعزي الجميع سواء كان مواطنين من دولة الإمارات أو بقية مواطنين العالم على فقدانهم لأحبتهم في هذه الجائحة ، وفي نفس الوقت أنا على يقين أن الله سبحانه وتعالى رحيم بعباده ، ولربما تكون هذه الجائحة رحمة عن شيء أكبر من هذا الموضوع ، إذا نظرنا - معالي الرئيس - إلى الوضع في العالم نجد أن التعامل مع الجائحة كان بنظرة الخوف وبمنظرة بتعبير صعب لأن هذا شيء واجهه العالم في وقت قريب حيث تذكرون الطاعون عندما ضرب أوروبا ، أنا لا أذكره واقعاً وإنما أقرأ بعض القصص عنه ، وكذلك الحمى الإسبانية ، فكانت أرقام الوفيات مخيفة حيث فقدت أوروبا ثلث سكانها ، ولكن الله سبحانه وتعالى مكن البشر من النسيان ، وهذه نعمة من نعمه ، فالعالم لم يتعامل بإيجابية مع كورونا، ولكن والله الحمد دولة الإمارات عملت تعاملت مع الجائحة بنظرة أخرى ، فإذا نظرنا - مثلاً - إلى بعض الدول الغربية وقارنا بعض الأعمال مثلاً نجد أن هناك بعض الاتحادات على سبيل المثال الاتحاد الأوروبي أوقف الحركة ومنع تصدير الأدوية والغذاء وغير ذلك من دولة إلى دولة بينما الإمارات كانت تصدر الأدوية والغذاء والأجهزة إلى الدول الصديقة ، وبدأ في الحقيقة ربما عدم التقدير الجيد حيث كان هناك حديث في بعض الدول عن مناعة القطيع ، فحتى اللفظ - معاليكم - لم يكن يتناسب مع الإنسان ، حفظ الله معازينا سيدي الشيخ محمد بن زايد - حفظه الله - خرج في بداية الجائحة وقال " لا تشلون هم " ، وهي كلمة بسيطة ولكن معناها كبير ، وفيها تحمل كبير لأن معظم السياسيين لم يكونوا يتجراؤون على تحمل مسؤولية كهذه المسؤولية لأنها ليست بسيطة ، ولكن حفظه الله يرفع أبناءه الإماراتيين كمسؤولية مطلقة ، وسيدي الشيخ محمد بن راشد كذلك قال لن يجوع أحد في الإمارات لأن الدول الأوروبية والعالم الآخر كانت عندهم بعض المشاكل في التصدير والاستقبال فخرجت بعض الأقاويل أن الإمارات ليس بها غذاء بشكل كافي وشيء من هذا القبيل ولكن الحكومة كانت تعمل قبل هذه

الجائحة ، وإذا سمحتم لي سأحدث قليلا عن هذه الخطط السابقة للجائحة التي مكنت الإمارات اليوم لأن تكون في هذا الوضع ، ففي البداية تعاملت حكومة دولة الإمارات برئاسة سيدي صاحب السمو الشيخ خليفة - حفظه الله وأطال في عمره - بشفافية ، وقد اتخذنا إجراءات ربما رأت بعض الدول أن فيها بعض الشيء نوع من الإلتزام ، وفي نفس الوقت تم تشكيل خطة وتحديد رئيس لها وكانت برئاسة معالي الأخ عبدالرحمن العويس ، فمعاليه في الحقيقة قام بجهد كبير جداً ، وربما يكون أهم ما قام به هو أنه جعل كل المؤسسات تعمل كفريق واحد ، وطبعاً من ضمن خطط الحكومة أن أي تحد جديد الوزير المختص بما أن هذه الجائحة لها علاقة بالمجال الطبي فكانت برئاسة معالي عبدالرحمن العويس ، أتوجه بالشكر لك يا أخ عبدالرحمن ما قصرت ، وكلكم تعلمون كيف أن هناك تحدي في إدارة هذه القطاعات الحكومية ، وقد استبقت حكومة الإمارات بالتفكير في حل لهذا الموضوع ، ولم تفكر في علاج مناعة القطيع ، وأنا أعتذر للمرة الثانية عن هذا اللفظ الذي لا يتناسب مع الإنسان ، ولكنها فكرت في اللقاح ، حيث شكل سيدي الشيخ محمد - حفظه الله - فريق يتولى مهمة إيجاد حل لهذه الجائحة ، والله الحمد اليوم نحن لدينا لقاحين يتم تصنيعهما في دولة الإمارات ، ولذلك فنحن في الدولة اليوم من أقل الدول في أعداد الإصابات وأكثر فحصاً وأعلى نسبة تطعيم ، وهذا لم يأت بمحض الصدفة ، وهنا أتوجه - في الحقيقة - إلى كل العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص المواطنين والمقيمين في دولة الإمارات على التزامهم ، وفي الحقيقة سيدي الشيخ محمد - حفظه الله - عندما شاهد ردة الفعل بالنشيد الوطني في الوسائط الاجتماعية فكما قال تأثر إيجابياً بهذا المردود ، وكلنا تأثرنا في ذلك اليوم لأن هذا الشعور الجماعي - في الحقيقة - في تحمل المسؤولية كان له دور كبير جداً على مستوى الدولة ، اسمحوا لي على هذه المقدمة ، ربما أكون أطلت عليكم لكن كان من الضروري أن نذكرها .

فيما يخص الإجابة* على السؤال في البداية نحن جزء بسيط من هذا الفريق المشكل لمواجهة جائحة كورونا ، فكان أول تحدي عندنا هو هل نضمن في مؤسستنا السلامة ، فموظفونا يذهبون إلى قطاعات مختلفة ، ويدخلون البيوت والمتاجر والأماكن العامة وغيرها ، ففي البداية شكلنا فريق لحفظ السلامة والصحة الخاصة بموظفينا ، وبعد ذلك حاولنا تثقيف موظفينا بإجراءات السلامة ليس لنا فقط ولكن كذلك للمتعاملين، كذلك تم تشكيل فرق متخصصة للإصابة، فعلى سبيل المثال عندنا الإسعاف كإجراء بسيط حتى تجهز هذا الإسعاف من إسعاف عادي إلى إسعاف يتعامل مع فيروسات فيها تحدي كبير جداً وأجهزة مختلفة وتدريب مختلف ، كذلك

* عرض وزارة الداخلية في شأن السؤال الأول ملحق رقم (1) بالمضبطة.

منظومة العمل عن بعد طبعاً كانت مهمة جداً ، والله الحمد كانت تعمل بشكل إيجابي ، وكذلك توفير المستلزمات الطبية والتوعية لجميع منتسبي وزارة الداخلية في طريقة التعامل ، وقد بلغت نسبة التطعيم في وزارة الداخلية حتى اليوم إلى نسبة 85% ، كذلك التحول الذكي للخدمات للمتعاملين لعدد (49) خدمة بنسبة 100% ، كذلك كان من الضروري أن نضمن استمرارية الأعمال ، فاليوم والله الحمد عندنا الممكنات لهذه الاستمرارية ، في عام 2013 سيدي الشيخ محمد بن راشد استشراف المستقبل، وعندما جاء قال في عام 2013 أن 80% من الخدمات سوف تكون إلكترونية ، والوزارات لديها سنتين ، وبعد السنتين أي وزارة لم تنتهي من تحويل الخدمات إلى الإلكترونية سنعمل لها حفلة ، ولذلك الكل - في الحقيقة - بذل جهد ، والله الحمد أبشركم أن الحكومة وصلت خلال السنتين إلى الإلكترونية ، ولذلك عندما جاءت الجائحة في عام 2020 لم يكن هناك تحدي كبير على المؤسسات لأن تتحول إلى خدمات إلكترونية ، والخدمات الموجودة في وزارة الداخلية بشكل عام هي 171 خدمة التي نقدمها للجمهور ، منها عدد (117) قابلة للتحويل الذكي ، فنسبة التحول الذكي لـ 117 خدمة هو 100% من التحول إلكترونياً ، والجيد في ذلك أن نسبة استخدام الخدمات بدأت من نسبة 5% ، فالناس تعودوا على المراجعة وأن يكون هناك فيزيكال ، واليوم وصلت إلى نسبة 85% وهذا مؤشر جيد.

اسمحوا لي أن أعرض عليكم بعض المؤشرات حتى تتعرفوا على الوضع الأمني عندنا في دولة الإمارات ، وأنا أشكر مرة ثانية المجتمع الإماراتي من مواطنين ومقيمين في مساهمتهم - في الحقيقة - للوصول إلى هذه المستويات لأن هذه المستويات لا يمكن لوزارة الداخلية أن تحققها بدون شراكة وشعور من المواطنين على إيصالها ، على سبيل المثال عدد الوفيات الناتجة عن الحوادث في الطرق مثلاً في عام 2016 كانت عندنا لكل 100 ألف من السكان عدد (6) وفي عام 2020 انخفض العدد إلى (3) طبعاً الحركة في عام 2020 كانت أقل بسبب الجائحة ولكن إذا نظرنا لعام 2019 نجد النسبة (3.7) ، أي أن الزيادة ليست كبيرة ، والإمارات رقمها في ذلك على مستوى العالم (6)، وطبعاً هذا لا يرضي سيدي الشيخ خليفة وسيدي الشيخ محمد بن راشد وسيدي الشيخ محمد بن زايد، ولذلك نحن نسعى دائماً ، وهم يحثوننا لأن نكون في المراكز الأولى، وإن شاء الله نستطيع الوصول لذلك ، لأن الإنسان هو الثروة التي لا تعوض بثمن .

عدد الجرائم المقلقة لكل (100) ألف من السكان : الجرائم المقلقة مثل المخدرات والاعتصاب والقتل وغيرها ، لله الحمد في عام 2016 كانت (79) لكل (100) ألف من السكان ، وفي عام 2020 انخفضت إلى (34) لكل (100) ألف من السكان ، والمؤشرات كذلك الإمارات في ذلك

هي رقم (1) على مستوى العالم ، ومرة ثانية أكرر شكري للمجتمع الإماراتي وكل المؤسسات حيث مكنوا دولتهم للوصول إلى هذه المؤشرات .

الشعور بالأمان : في الحقيقة هذا سؤال مهم جداً وكان عندنا تحدٍ كبير أن نسأل الشخص من قبل جهات أخرى وليس نحن كشرطة وإنما نكلف قطاعات خاصة وجهات أخرى ليسألوا الناس عن مدى شعور الشخص عن السير في الليل لوحده دون أن نسأله عن المكان سواء في أبوظبي أو الشارقة أو غيرها ، فله الحمد كذلك هناك شعور إيجابي جداً بالأمان وصل إلى 94% ، ونحن رقم (2) على مستوى العالم ، وإن شاء الله نكون في المستوى الأول .

إذا سمحتم لي هنا سأترك الإخوان يشاركوننا في بعض المشاريع التي عملت عليها وزارة الداخلية بمشاركة - طبعاً - اللجنة الرئيسية للمكافحة ، فنتكلم في البداية عن مشروع الخوذة الذكية ، تفضل الشيخ محمد بن طحنون بالحديث .

معالي الرئيس :

تفضل يا طويل العمر .

سعادة اللواء الشيخ / محمد بن طحنون آل نهيان : (مدير قطاع شؤون الأمن والمنافذ)

في بداية الجائحة بناء على توجيهات سيدي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان تم تكليف مجلس الابتكار في وزارة الداخلية للإطلاع على أفضل الممارسات العالمية للحد من جائحة كورونا من أجل الوقاية والاكتشاف والسيطرة عليه وعدم انتشار هذا الوباء ، وقد تم استخدام الخوذة الذكية والتي تمتاز بقياس درجة حرارة الشخص الواحد أو الحشود الكبيرة من مسافة تبعد حوالي سبعة أمتار ، وقد تم توزيع هذه الخوذ على كافة القيادات الشرطية على مستوى الدولة بالإضافة للشركاء الاستراتيجيين لوزارة الداخلية ، كما تم تدريب الكادر الشرطي على كيفية استخدام الخوذة التي ساهمت في اكتشاف أعراض الإصابة بكوفيد 19 في مختلف الأماكن التي يتواجد فيها أفراد المجتمع، ومن أحد أهدافنا في وزارة الداخلية أن تكون دولة الإمارات من الدول السبّاقة في مكافحة الأمراض والأوبئة المعدية حتى ينعم المجتمع بالصحة والسلامة العامة ، وشكراً .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

المشروع الثاني هو مشروع الكلاب أكرمكم الله ، تفضل أحمد الخاطري .

سعادة / أحمد الخاطري :

نعم سيدي ، طبعاً الكلاب البوليسية والكلاب بشكل عام عُرفت أنها صديقة الإنسان من آلاف السنين، فكانت - طبعاً - صديقه في عمليات الصيد والحراسة ، ونحن في وزارة الداخلية وظفنا

الكلاب البوليسية في عدد من المجالات مثل الكشف عن المخدرات والمتفجرات وتتبع الأثر وغيرها من الجالات ، وعندما جاءت جائحة كورونا وضعت تحدي على كافة المؤسسات سواء القطاع الخاص أو القطاع الحكومي وغيرها ، ونحن في وزارة الداخلية كان عندنا تحدي وكنا نفكر خارج الصندوق وكيف يمكن أن نأتي بأفكار ونوظف الإمكانيات والموارد للمساهمة في الكشف عن كوفيد 19 ، وقد تواصلنا في ذلك الوقت مع أقدم مدرسة بيطرية في أوروبا وهي مدرسة " ألبر " لأن لديها بعض البروتوكولات في استخدام الكلاب البوليسية للكشف عن أمراض السرطان والملاريا ، واستطعنا والله الحمد بالتنسيق معهم أن نضع بروتوكول إماراتي ملخصه أننا نستخدم اليوم في عمليات الكشف العرق البشري من أسف أحد الإبطين حيث تستغرق العملية دقيقة واحدة ، وقد استخدمنا الكلاب في ذلك لأنها ليس لديها مستقبلات كوفيد 19 كما أثبت علمياً، وقد دربنا وشكلنا فريق وطني من جهات حكومية من أكثر من (12) جهة بالشراكة مع وزارة الصحة والهيئات الصحية ، حيث دربنا الكلاب والمدربين على طريقتين : الطريقة الأولى : الاتصال المباشر والطريقة الثانية دون الاتصال بالجمهور ، واليوم الحكومة تطلب منا توفير خدمات سهلة ومقبولة من المجتمع ، لذلك قررنا أن نسير بطريقة الاتصال غير المباشر لتقديم أفضل وأسهل الخدمات .

بالنسبة لعمليات التطبيق : كان هناك سباق بين الدول ، من الدولة التي ستدرب ومن هي الدولة التي ستطبق وتوظف هذه الكلاب بأسرع وقت ، والله الحمد كان لدولة الإمارات الريادة في عمليات التطبيق ، وبالتنسيق مع وزارة الصحة بدأنا التطبيق في مستشفى اكسبو الميداني ثم انتقلنا إلى منافذ الدولة ونفذنا في مطار أبوظبي الدولي ومطار دبي ومطار الشارقة ومنفذ الغويقات البري ، والصورة التي أمامكم على يسار الشاشة هي في مستشفى اكسبو الميداني ، ثم صورتين التاليتين في مطار دبي الدولي ، واليوم نطلق أول مركبة من نوعها على مستوى العالم من ناحية الإمكانيات والتجهيزات ، هذه المركبة المتنقلة تستطيع أن تنتقل في كافة المناطق سواء كانت المدن العمالية أو المناطق السياحية ، فيستطيع الكلب أن يفحص دون الاتصال المباشر مع الجمهور كما تلاحظون في الصورة داخل المركبة ، وندعوكم لمشاهدتها خارج القاعة ، طبعاً نتائجنا في عمليات التطبيق كانت جداً عالية بنسبة 92% لفحوصات لحظية مقارنة بنتائج فحص الـ (PCR) التي كانت تتراوح ما بين (75 90%) .

بالنسبة للريادة العالمية - طبعاً - تواصل معنا العديد من الدول منها استراليا حيث كان عندهم شح في العينات الإيجابية ، وقد قمنا بدعمهم ، والحمد لله نجحوا في تدريب كلابهم البوليسية للكشف

عن كوفيد 19 ، كذلك بالرغم من أننا عملنا مع فرنسا على تطوير البروتوكول الإماراتي إلا أننا سبقناهم وطبقنا وكانت نتائجنا عالية جداً ، كذلك استلمنا طلب من الحكومة الفرنسية بشكل رسمي، وزودناهم بثلاثة كلاب وثلاثة مدربين تمهيداً لتطبيق التجربة لديهم ، وأطلقنا فريقاً دولياً مكون من (32) دولة مثل ألمانيا وتشيلي وفرنسا وفنلندا . وأخيراً كل هذه النتائج لا بد أن تُدرج في إنجازات الدولة ، واليوم نعمل على أوراق علمية يتم نشرها لتوثيق هذا الكشف العلمي الطبي لدولة الإمارات وننشره في مجلات مثل " Nature " و بايركسيو ، وأيضاً تم عرض هذه النتائج في مؤتمر لمنظمة الصحة العالمية ، وشكراً.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
شكراً أخ أحمد ، من باب الطرفة كان هناك تحدي يواجه الفريق وهو أي مستشفى سيذهبون إليه بالكلاب لتجربتها ، فالكلب - أكرمكم الله - غير مقبول عند الكثير من الناس ، فكان هناك تحدي ، وقد تحدثنا مع معالي الأخ عبدالرحمن العويس أن يختار لنا مستشفى يقبل بإجراء التجربة ، فذهبنا لأول مستشفى حيث قابلهم مسؤول الطوارئ وأخبرهم أن هذا ممنوع منعاً باتاً في المستشفى ، وعنده حق لأنه ليس لديهم تجربة سابقة في ذلك ، فانتقلوا إلى مستشفى آخر واستقبلتهم أحد الأخوات الطبيبات وأخبرتهم أنه قبل أن تأتوا سأعزلكم وأحضر لكم أشخاص مصابين وأشخاص آخرين غير مصابين ، وتمت التجربة في مكان معزول والله الحمد نجحت التجربة ، فأنا أتوجه بالشكر مرة ثانية للإخوة في وزارة الصحة ، فلولاهم لما تم هذا الأمر .

بالنسبة للدفاع المدني تفضل الأخ جاسم .

سعادة اللواء / جاسم محمد حسن المرزوقي : (قائد عام الدفاع المدني)

طويل العمر بالنسبة للدفاع المدني فإنه من أجل ضمان القيادة العامة للدفاع المدني الاستمرارية في تقديم خدماتها سواء كانت عمليات أو خدمات إدارية بدون توقف خلال الجائحة ، ولضمان سلامة أفرادنا الذين يقومون بهذا الدور ، وأيضاً التوعية من قبل الدفاع المدني لضمان سلامة وجودة الحياة في مجتمع دولة الإمارات - الحقيقة - قمنا بعدد من الإجراءات سواء كانت هذه نماذج أعمال مستحدثة واستمرارية في التوعية لأفراد المجتمع واستمرارية - كذلك - في تقديم خدماتنا بالنسبة للعمليات ، وأيضاً المشاركة في خط الدفاع الأول ، وقد وفرنا اللقاح لـ 92% من منتسبي القيادة العامة للدفاع المدني ، والنسبة المتبقية هي طبعاً بسبب أعمار طبية موجودة ، وأيضاً وفرنا مراكز لفحص الكورونا في مكان العمل . أيضاً شكلنا فريق لتقصي حالات الإصابة

والمخالطة ، فأى حالة نعرف أن فيها مخالطة أو إصابة نقوم بإجراءاتنا حسب الدليل الإرشادي المعتمد بالتعامل مع حالات الاشتباه بكوفيد 19 .

أيضا وفرنا كافة المعدات الطبية والملابس الوقائية لجميع منتسبي القيادة العامة للدفاع المدني وبالذات الإطفائيين والسائقين والأشخاص الذين يعملون في العمل الميداني . أيضا بالنسبة لنظام العمل فقد طبقنا نظام 30 - 70% ، وأيضا بالنسبة للتدريب لم نتوقف عن التدريب بل حولنا التدريب من التدريب التقليدي إلى التدريب عن بعد ، وقد ساعدتنا - الحقيقة - البنية التحتية الإلكترونية في الدولة التي كانت جاهزة قبل هذه الجائحة .

بالنسبة للتوعية استمرينا في توعية أفراد المجتمع واستبدلنا التوعية التقليدية بالتوعية الإلكترونية ، وهذه بعض النماذج لحملات التوعية التي قمنا بها على مستوى الدولة لجميع شرائح المجتمع . بالنسبة للجائحة وبالذات فترة الحظر فإن فترة الحظر تظهر في الرسم البياني في الجزء البرتقالي كما تلاحظون على الشاشة ، فكنا متخوفين بأنه ما دام الناس موجودين في منازلهم مع أطفالهم بشكل مستمر ستزيد حوادث الحريق ، ولكن والله الحمد بسبب وعي جمهور دولة الإمارات العربية المتحدة تفاجأنا بأن أعداد الحرائق من عدد (796) في عام 2019 إلى عدد (381) في عام 2020 ، والحقيقة كفل الشكر لشعب دولة الإمارات على هذه الجاهزية والاستعداد والتفاعل مع الحملات التوعوية لقطاع الدفاع المدني .

إضافة إلى ذلك في موضوع أتممة الخدمات - الحقيقة - أن الخدمات الإدارية لم تتوقف واستمرت، وأيضا الشكر لحكومة دولة الإمارات لأنها وفرت البنية التحتية الإلكترونية لتقديم جميع الخدمات سواء كانت خدمات ذكية أو خدمات إلكترونية حيث وصلنا إلى صفر متعامل حيث أغلقنا جميع مراكز تقديم خدمة المتعاملين ولكن لم تتوقف خدماتنا ووصلنا إلى هذه النسبة وهي 98% من خدماتنا إلى خدمات إلكترونية وذكية ، والله الحمد الخدمات استمرت بدون أي توقف . أيضا شاركنا في برنامج التقييم الوطني على مستوى الدولة ، حيث حورنا الآليات بطريقة بسيطة جداً ومبتكرة لاستخدامها في عمليات التقييم على مستوى الدولة ، عدد الآليات التي شاركت في عملية التقييم الوطني أكثر من 2800 آلية ، وعدد المشاركين أكثر من (3400) مشارك ، طبعا بالإضافة إلى ذلك شجعنا موظفي قطاع الدفاع المدني بالتطوع وعدد كبير من موظفينا أيضا قاموا بهذا الدور أثناء الجائحة ، وشكراً .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
بالنسبة للإسعاف الوطني ، تفضل الأخ أحمد الهاجري .

سعادة الرائد / أحمد الهاجري : (الرئيس التنفيذي للإسعاف الوطني)

بسم الله الرحمن الرحيم ، والصلاة والسلام على رسول الله .

معالي الرئيس ، السادة الأعضاء ، طبعاً بطبيعة الحال لا يخفى على سعادتك أن الإسعاف أحد الخدمات الأساسية الموجودة في الدولة والتي - الحمد لله رب العالمين - وزارة الداخلية أولت الجهد الكافي والكبير في عملية تطوير الخدمة ومتابعة أدائها ، وهذا العرض الذي أمامكم هو عبارة عن أربع شرائح ولكن يتبعه فيلم نريد أن نريكم للإطمئنان على جودة الخدمة المقدمة في مجال اختصاص الإسعاف الوطني .

بطبيعة الحال نحن نتكلم هنا عن الإسعاف في دولة الإمارات : فالإسعاف في دولة الإمارات ينقسم إلى أكثر من القطاع ، وقطاع الإسعاف الوطني فيه تقريباً حوالي (80) موقع إسعاف في إمارة أبوظبي ، وإسعاف دبي حوالي (121) موقع ، وقد تأسس الإسعاف الوطني في عام 2010 ، وأسند له تقديم خدمات الإسعاف في المناطق الشمالية في عام 2014 ، وكما أشار سمو سيدي الأمر الأساسي أن الإسعاف بإمكانياته أو أدائه لم يأت من فراغ ، وإنما كان هناك عدد من الأعمال وعدد من المؤشرات وعدد من الممكّنات وعدد من التجارب والإجراءات والأشياء حتى نصل إلى الصورة النمطية أو الصورة المثالية ، والحمد لله رب العالمين خدمات الإسعاف في الدولة حالياً يشار لها بالبنان في عملية الممارسات والإجراءات وأصبحت حتى تعتبر " بنش مارك " لدول أخرى ، ونعطيك هنا مثال على تطوير الخدمة ، في عام 2014 على سبيل المثال كان عدد طلب الخدمة تقريباً حوالي (2000) مريض شهرياً ارتفع في عام 2020 لما يقارب (9000) مريض شهرياً ، وهذا دليل أول شيء ليس على أن العدد في ازدياد فقط وإنما دليل على أن ثقة المواطن أو ثقة العميل بهذه الخدمة بدأت تزداد وأصبح الاعتماد عليها كبير ، وكما تلاحظون على يمين الشريحة المعروضة على الشاشة هناك عدد من الأشياء تشير إلى توسع الخدمات وعدد سيارات الإسعاف سواء كانت طواقم أو كان حتى المساعدين في تقديم هذه الخدمة، وكذلك في اليسار تشاهدون مؤشر زمن الاستجابة على مدى سبع سنوات ، ففي البداية كان هناك طبعاً تحديات كثيرة من حيث المعلومات والمواقع والمريض الصحيح والموقع الصحيح ، وهذه كلها كانت تحديات كبيرة أثرت على زمن الاستجابة الذي تحول من (18) دقيقة في البداية إلى ما يقارب حوالي تسع دقائق ، ولا زلنا مستمرين في التحسين لأنه ما شاء الله فرق المتابعة للخدمات دائماً تتابع هذه الخدمة وتعطينا الفجوات ، وبالتالي نحن نراجع هذه الفجوات .

لو سمحت بعرض الشريحة الثانية : طبعاً نحن هنا نتحدث عن أرقام خاصة بعام 2020 لأن الشريحة التالية ستوضح لكم التحديات التي عملنا عليها تحت إشراف سموي سيدي وتحت إشراف وزارة الداخلية لتجاوز أي عقبات أو تحديات تواجهنا ، وفي الأرقام الخاصة بعام 2020 تشاهدون على سبيل المثال عدد البلاغات كانت (110) ألف بلاغ بعد أن كانت في عام 2014 حوالي (15) ألف بلاغ ، وطبعاً ليس أي بلاغ إسعافي يتم تفعيله ونقله إلى المستشفى لأن الموارد المتاحة لجميع المبلغين يجب أن أنقل المريض الصحيح إلى المستشفى الصحيح ولا أنقل أي شخص يرغب بالنقل لأن هذه الموارد يجب أن تدار بحكمة ويجب أن تُفعل لصالح المريض صاحب الاحتياج ، وبطبيعة الحال ترون هنا عدد المرضى المنقولين للمستشفيات والذي نحن نوجه كامل الشكر وجزيل العرفان لوزارة الصحة وتعاملها معنا ومدنا بالمعلومات الأساسية التي سهلت عملنا للوصول لما ترونه .

بطبيعة الحال نحن نتكلم على أكثر من مؤشر ، ومنذ بدأنا في عام 2014 كانت المؤشرات الرئيسية للقياس هي مؤشر الاستعداد الخاص بعدد الدوريات ومؤشر الاستجابة ، أما الآن فنحن نتكلم عن 13 مؤشر ، وحتى أننا دخلنا في مؤشرات مهنية في طبيعة المهنيين مقدمي الخدمة أنفسهم .

هنا نتكلم عن البلاغات المرتبطة بكوفيد 19 في عام 2020 ، بطبيعة الحال نحن نتعامل مع حالات كثيرة من كوفيد 19 ولكن عندنا الحالات المؤكدة والحالات المشكوك فيها ، فالحالات المشكوك فيها عندنا عدد من الأسئلة للمبلغ قبل أن يتم النقل للمستشفى لأن وزارة الصحة والهيئات التابعة لها ووزارة شؤون الرئاسة حددوا مستشفيات معينة خاصة تختص بجائحة كوفيد 19 ، فيجب أن ننقل فقط مريض الكوفيد 19 المتأكد منه أو المريض المشكوك فيه يتم نقله إلى مستشفى آخر ، والحمد لله رب العالمين بموجب البروتوكولات التي تم تطويرها ومراجعتها باستمرار مع شركاء الخدمة تمكنا من تجاوز هذا الأمر .

تلاحظون هنا مکتوب (2098) هذا يشير إلى عدد المرضى الذين كان نقلهم مؤكد أنهم مصابون بكوفيد 19 ، وبالتالي حالتهم المرضية تفرض نقلهم من مواقع سكنهم أو المستشفى الذي يكونون فيه إلى مستشفى أخرى ، وعندنا نفس الشيء - مشكورة وزارة الصحة - تقريباً في نهاية عام 2020 وبداية عام 2021 بسبب الضغط وبسبب طلب الناس على المستشفيات حيث ساعدونا الحمد لله رب العالمين بعملية تفعيل نقل المرضى إلى المستشفيات الخاصة وبالتالي أصبحت الموارد لدينا متاحة أكثر حفاظاً وقت الاستجابة، طبعاً على اليسار ترون عدد الممكّنات التي عملنا

عليها وعدد البلاغات التي صارت كأرقام، طبعاً أحد الأشياء الأساسية التي وجهنا بها سيدي سمو الشيخ سيف في هذا الأمر هي عملية تطوير الكادر الوطني لأن في نهاية اليوم لدينا تحديات، وهذه التحديات لن يساعدنا فيها إلا العنصر المواطن، فالحمد لله رب العالمين في 2018 استمرينا بهذا الأمر وبدأ العدد يزيد برقم مباشر، في الشريحة التالية نتكلم عن التحديات والحلول التي صادفت هذه التحديات وما هي النتائج والشركاء الذين عملوا معنا، لدينا على سبيل المثال إحدى التحديات هو ارتفاع طلب الخدمة، حيث كان هناك ارتفاع في طلب الخدمة سواء في 2020 حيث تجاوز أربعة أضعاف عما كان عليه في 2019، طبعاً كانت هناك تحديات كما أشار إليها سيدي سمو الشيخ وهي الموارد المتاحة وكذلك الممكّنات المالية، وبطبيعة الحال كان لدينا طلب الاحتياج الزائد وصار عندنا أنه يجب الاستمرار بنفس الخدمة التي نسير عليها، بالتالي صارت هذه التحديات وذكرنا عدد من الحلول الأساسية وهي عملية الإسعاف الوطني حيث أشاروا إلى الدعم النفسي والرقم 998...

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

مشكور يا أحمد، أحد التحديات التي واجهتنا هي في الناس الأقل وعياً، فالعمالة اليوم في دولة الإمارات -في الحقيقة- أعتقد أنها عمالة إيجابية وممتازة وملتزمة ولكن حجم أو مقدار الوعي لديهم وثقافتهم بحاجة لتطوير، وهذا قائمة عليه الحكومة، فالأخ عبدالله إذا أمكن اعطنا نبذة بسيطة عن هذا الموضوع.

معالي الرئيس:

تفضل أخ عبدالله.

الفريق/ عبدالله خليفة المري: (قائد عام شرطة دبي)

معالي الرئيس، سيدي الشيخ سيف بن زايد لو سمحت لي يا طويل العمر أن أتكلّم بنبرة بسيطة عن جهود وزارة الداخلية والقيادات الشرطية في محور مهم وهو محور الفئة العمالية، ربما التحديات التي كانت موجودة بشكل عام على جميع الدول وخصوصاً دولة الإمارات بالنسبة للتعامل مع الفئات العمالية الموجودة في المناطق العمالية، فالحمد لله رب العالمين بوجود قيادة مميزة وقيادة تضع رؤية واستراتيجية لجميع المقيمين على هذه الأرض الطيبة، ربما ما قامت به دولة الإمارات لا أعتقد أن أي دولة في العالم قامت به في التعامل مع هذه الفئة العمالية، ربما لو نذكر بالأرقام خلال شهر رمضان في العام الماضي -وأنا أتكلّم عن إمارة دبي والمناطق العمالية الموجودة فيها- قمنا بتوفير 7 ملايين وجبة غذائية للعمال في هذه المناطق ناهيك عن بداية الأزمة حيث تم

اتخاذ جميع الإجراءات الاحترازية منها تعقيم المناطق العمالية وتوفير الفحص الطبي وتقديم الدعم النفسي لجميع هذه الفئات، طبعاً هذا يعكس الترابط والانسجام بين جميع فئات مجتمع دولة الإمارات، فاليوم مجتمع دولة الإمارات لم يفرق والمؤسسات الحكومية المعنية بالتعامل مع جائحة كورونا لم تفرق بين عامل وتاجر ورجل أعمال، فالكل كانوا سواسية والخدمة كانت تقدم لجميع الفئات الموجودة، فهذا يعكس أن دولة الإمارات الحمد لله رب العالمين بفضل قيادتها هي دولة للتسامح والتعايش، وشكراً.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً أخ عبدالله، مبادرة بصمة الوجه تفضل سعيد السويدي.

معالي الرئيس:

تفضل أخ سعيد السويدي.

سعادة/ أحمد الخاطري: (وزار الداخلية)

السلام عليكم، معالي الرئيس، اليوم تجربة وزارة الداخلية في استغلال منظومة بصمة الوجه والتي كان لها دور كبير في تحقيق المستهدفات في الأجندة الوطنية، ودور أهم في ضمان وسلامة الجمهور في فترة الجائحة، اليوم بصمة الوجه هي إحدى الأدوات التي اعتمدتها وزارة الداخلية في القطاع الأمني والتي ساهمت في التعرف على هويات الأشخاص من خلال مقارنة الصور الملتقطة للأشخاص مع قواعد البيانات الموجودة في وزارة الداخلية، بفضل من الله سبحانه وتعالى ومنذ تأسيس النظام تم إجراء أكثر من (15) مليون عملية مطابقة صحيحة ساعدت في حل كثير من القضايا كما هو واضح أمامكم في الشريحة، ولتسليط الضوء أكثر على منظومة بصمة الوجه وفهم هذه التقنية ودورها في القطاع الأمني سنعطيك مثال على تعميم وردنا من الشرطة الدولية (الانتربول) عن شخص مطلوب في قضايا قتل وإرهاب من جمهورية الهند، مباشرة وبمجرد وصول التعميم قام فريق وزارة الداخلية بأخذ الصورة وضماها في منظومة بصمة الوجه ومن خلال عملية المطابقة تبين لنا أن الشخص فعلاً موجود ومقيم في دولة الإمارات ويحمل جنسية أصلية ورسمية من جمهورية الهند ولكن باسم مخالف، ومثال آخر اليوم لدينا وسائل التواصل الاجتماعي ولدينا الفيديوهات التي تنشر في شبكات التواصل الاجتماعي والتي تحتوي على أفعال وصور أشخاص وبيانات أشخاص، فاليوم بفضل منظومة بصمة الوجه استطعنا أن نحدد هويات هؤلاء الأشخاص، وآخر مثال لدينا بالنسبة لمجهولي الهوية، فاليوم الضباط في الميدان يستطيعون التعرف على الأشخاص حيث كانت لدينا قضية حول طفل مجهول الهوية، فاليوم عن طريق

منظومة بصمة الوجه مباشرة استطاعوا التعرف على الطفل والتواصل مع ذويه، وبفضل هذه النجاحات وتجربة وزارة الداخلية جاءتنا التوجيهات من القيادة بتحويل هذه التجربة ونجاحاتها إلى القطاعات الحكومية وخاصة في وقت الجائحة، اليوم لدينا في القطاع الحكومي تطبيق الهوية الرقمية الذي تقدمه اليوم هيئة تنظيم الاتصالات، وهذا التطبيق هو التطبيق الرسمي للوصول إلى جميع الخدمات الحكومية في الدولة، ولتفعيل هذا التطبيق يحتاج من المستخدمين زيارة مراكز الخدمة، وفي وقت الجائحة كان من الصعب جداً على الجمهور والمستخدمين الوصول إلى مراكز الخدمة فجاءت توجيهات القيادة بتفعيل منظومة بصمة الوجه في تطبيق الهوية الرقمية، وعليه اليوم يستطيع المستخدمون تفعيل حساباتهم وهم في منازلهم، وكذلك في وقت الجائحة كان هناك تحدي في وزارة التربية والتعليم ومشكورين أنهم طوروا منظومة التعليم عن بعد ولكن كان عندهم تحدي، واليوم هناك تنسيق وتواصل مع الإخوة في وزارة التربية والتعليم للتأكد من هويات الطلاب في وقت الاختبارات لإنجاح منظومة التعلم عن بعد والاختبارات عن بعد.

أما ما يتعلق في القطاع الخاص، ففي وقت الجائحة كانت العمليات المالية جداً صعبة في التعامل معها لأنه يتطلب من العميل أن يكون متواجداً في البنك، وبسبب الجرائم الإلكترونية والاحتيال الإلكتروني كان من الصعب جداً على البنوك تفعيل هذه الخدمة، اليوم وزارة الداخلية تقدم خدمة لقطاع البنوك لتفعيل خاصية بصمة الوجه مما يضمن لديهم سلامة التعاملات الرقمية، وشكراً.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً أحمد، وأحب بهذه المناسبة أن أشكر حكومة دولة الإمارات وعلى رأسها سيدي الشيخ خليفة وسيدي الشيخ محمد وسيدي الشيخ محمد على إتاحة الفرصة لنا، لأن هذه الخدمة ستحول للقطاعات الحكومية الأخرى والقطاع الخاص، بمعنى أن الشخص المواطن أو المقيم لن يحتاج للذهاب للمؤسسة ويسجل فيها بشخصه، بطاقات الهوية أو ما شابه يمكن أن يحصل على الرقم أو يتعامل مع الأرقام السرية، فنعتقد إن شاء الله في القريب العاجل سيشكل بداية تعامل جديدة في التعامل بين القطاع الخاص والحكومي وتأكيد الثقة وتأكيد أن الشخص الموجود أمامك هو الشخص المعني بدون أن يحضر شخصياً، والموضوع قبل الأخير هو الصرف الصحي تفضل أخ سعيد السويدي.

سعادة/ سعيد السويدي: (وزارة الداخلية)

نعم سيدي، بدايةً اسمح لي أن أستعرض مقدمة سريعة عن المبادرة، هذه المبادرة أتوقع أن أصحاب السعادة والمعالين الأعضاء يستغربون لماذا مبادرة مثل هذه تنزل للطبقة السفلى لنرى ما

هو موجود في الصرف الصحي، بدايةً وزارة الداخلية تقريباً قبل أربع إلى خمس سنوات تعمل على استخدام تقنية فحص مياه الصرف الصحي للبحث عن بعض الأنشطة الإجرامية مثل تعاطي المخدرات أو مثلاً وجود مواد مخدرة يساء استخدامها خارج الدولة ونرى إذا ما كانت تستغل عندنا أو تستخدم عندنا في الدولة من عدمه، ومن خلال هذه الممارسة التي كنا نجريها بمجرد ظهور الجائحة سارعنا بالتفكير في مدى استغلال هذه التقنية التي قطعنا فيها شوطاً كبيراً في الكشف عن فيروس كورونا، وكان هذا سؤال غريب ولم يكن له مرجع، بالتالي تواصلنا مع شركائنا في أوروبا (مجموعة سكور) وهي المجموعة المعنية بتحليل مياه الصرف الصحي والاستفادة العلمية منها وكذلك مع جامعة (mit) في أمريكا ورأينا فعلاً أن هناك تجارب متواضعة جداً في هولندا في مطار أمستردام وفعلاً هي تجارب بسيطة جداً وقد عززنا تواصلنا معهم، ورأينا أننا قادرين على استخدام هذه التقنية بالكشف عن الفيروسات في محطات مياه الصرف الصحي، وقد رأينا في أوروبا في الدانمارك والسويد حيث كانوا يقولون أن مياه الصرف الصحي والمعالجة والتي تستخدم في ري المساحات الزراعية قد تكون سبباً في انتشار الفيروسات، وكذلك حرصنا في الدولة وبادرنا بشكل سريع لفحص جميع محطات الصرف الصحي التي تعالج في الدولة في مختلف الإمارات، وفحصنا المياه قبل المعالجة وبعد المعالجة حيث كانت هناك تركيزات عالية قبل المعالجة ولكن بعد المعالجة أكدنا أن آلية معالجة مياه الصرف الصحي قد تمت بشكل كفيل بالتخلص الكامل من الفيروس وبالتالي كانت المياه المعالجة آمنة في استخدامها في الري أو التخلص منها في البحر، بالتالي اطمأنا أن مياهنا سليمة وخالية من أي وجود فيروسي بعد المعالجة.

الهدف الثاني كان أن نرى ونرصد مدى وجود الفيروس هذا في المناطق السكنية وفي المجمعات والمدن نفسها وبعض المناطق الحيوية على سبيل المثال محطات توليد الطاقة وهي محطات رئيسية في استمرارية الحياة وهي تمد الدولة بالطاقة، فكنا حريصين على أن تكون هذه المحطات والعاملين فيها خاليين أو غير مصابين خاصة أن هذه التقنية تعطي تنبيه أن هناك إصابات أم لا، لأن أحياناً الأعراض لا تظهر على المصاب لكن يمكن الكشف عنها من خلال مخلفاته، على سبيل المثال مفاعل براكة يحتوي على آلاف الموظفين وكنا حريصين على أن يكونوا في أمان والمحطة هذه تعمل بشكل سليم، حتى الآن طبعاً المبادرة مستمرة وقد فحصنا أكثر من (4964) عينة على مستوى الدولة في (315) موقع مختلف في مختلف إمارات الدولة، ومازالت مستمرة حتى هذه اللحظة، وبعدها أظهرنا النتائج من خلال شركائنا مثل وزارة الصحة والهيئة العامة لإدارة

الطوارئ والأزمات والمجلس الأعلى للأمن الوطني وكافة العاملين في القطاع الصحي أدركنا تماماً بأن هذه التقنية تعتبر آلية وإنذار مبكر استراتيجي حيث تم اعتمادها كإنذار استراتيجي مبكر للتنبؤ بوجود الأوبئة والأمراض في مختلف الدولة وبالتالي تمكن قطاعاتنا من التدخل السريع في مكافحة هذه الأمراض أو الأوبئة، كذلك بعدما رأينا مدى الاستفادة اقتنعت جميع قطاعاتنا الحكومية بأن هناك في المنطقة السفلى كنز من المعلومات، ثروة معلومات تسير تحتنا يمكن أن نستخدمها في رصد أي مخاطر ربما تمر على الدولة، وبالتالي وجه سيدي الفريق سمو الشيخ سيف باستحداث مركز الإمارات للأبحاث الحيوية في ديوان سمو نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية، وهذا المركز سيضطلع بالشراكة مع جامعاتنا البحثية في الدولة ومختلف الجامعات بالشراكة مع وزاراتنا والهيئات الاتحادية والمحلية بالبحث عن رصد المخاطر سواء كانت مخاطر صحية أو مخاطر أوبئة أو مخاطر أمنية على سبيل المثال المخدرات وما إلى ذلك أو حتى مخاطر بيئية ربما تؤثر على سلامة مسطحاتنا الزراعية أو قطاعنا الحيواني أو الثروة السمكية، كل هذه النظرة إن شاء الله سيضطلع بها هذا المركز، على سبيل المثال هذه الشريحة تركز على إمارة أبوظبي حيث لاحظنا أن في بداية التجربة كانت هناك تركيزات عالية للفيروس ومع آليات وإجراءات التعقيم الوطني والإجراءات التي اتخذتها الهيئات المختصة بإدارة الأزمة رأينا أن هناك انخفاض في معدلات الفيروس وبالتالي اقتنعنا اليوم الحمد لله أننا نعمل على تعزيز هذه التجربة على جميع قطاعاتنا لرصد أي مخاطر ربما تكون موجودة في الدولة، وشكراً.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

مشكور سعيد، هنا في الحقيقة أحب أن أؤكد على أن هذا المشروع هو أحد المشاريع الذين توفقوا الإخوان في تطبيقه وكان هدفنا الأول هي محطات المعالجة حيث كان ذلك في فرنسا وأحد أسباب انتشار الوباء هو وجود هذه المعالجة وفيها الفيروسات، والله الحمد والمنة جميع المحطات التي تعمل في الدولة لا يأتيها الفيروس من خلال الاختبارات، الفيروس يصل إلى المحطة ولكن بعد المعالجة لله الحمد تختفي، الفحوصات تجريها أسبوعياً وعشوائياً، ومنها الجهاز أو المنظومة الذي عمل عليه الفريق لدينا وكذلك جامعة خليفة وأنا أتوجه بالشكر لهم وهي في الحقيقة جامعة مرموقة، ولولا أن لديهم هذه المنظومة وعملنا مع بعضها البعض لما استطعنا أن نصل بهذه السرعة إلى هذه النتائج، ومرة أخرى هذا عمل فريق وليس عمل جهة واحدة، يستطيعون التتبع من محطة المعالجة وبالعكس، أين تكون منظومة الفيروس وبالتالي تتبعها إلى بناية أو إلى سكن معين، وأحد الأماكن التي تم تتبع الفيروس فيها هو سكنات العمال وبالتالي توجهوا إليهم بالفحص

والتوعية. اسمح لنا عبيد خلفان فقد أطلنا عليك ولكن إذا لم نأخذ احتياطنا قبل السجن فستكون لدينا مشكلة، بالتالي سنجيبك على سؤالك، تفضل أخ ياسر الحرمي.

العميد/ ياسر أحمد الحرمي: (الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نشكركم في البداية على إتاحة هذه الفرصة لقطاع المؤسسات الإصلاحية والعقابية بوزارة الداخلية لاستعراض أهم جهوده في مواجهة جائحة كورونا، عززت وزارة الداخلية ريادتها الإنسانية من خلال إطلاق مبادرة ريادية كأول مؤسسة إصلاحية وعقابية على مستوى العالم تقوم بتوفير خدمة اللقاح لنزلائها بشكل مجاني، اليوم نحن نرى كثير من دول العالم المتقدمة تجد صعوبات بالغة في توفير هذا اللقاح لمواطنيها، ونحن بفضل من الله سبحانه وتعالى لغاية الآن (40%) من نزلاء المؤسسات استفادوا من خدمة اللقاح، وهذا الشيء يؤكد جوهر دولة الإمارات وحرص قيادتها الرشيدة على مد يد العون لكافة فئات المجتمع لمواجهة هذه الجائحة، نستعرض معكم هنا لمدة دقيقة وعشرين ثانية مادة فلمية توضح المرحلة الأولى من تطبيق هذه المبادرة الريادية، وأحب أن أوضح هنا بأننا التزمنا بكافة البروتوكولات التي اعتمدتها وزارة الصحة في أخذ هذا اللقاح وقمنا بعقد كثير من الورش التثقيفية بعدة لغات للنزلاء لتشجيعهم على أخذ هذه اللقاحات لما فيها الفائدة والحفاظ على صحتهم العامة.

طبقت المؤسسات الإصلاحية والعقابية بروتوكول الإجراءات الاحترازية المعتمد من قبل منظمة الصحة العالمية والمصادق عليه من قبل وزارة الصحة الإماراتية حيث تم تطبيق هذه الإجراءات على العاملين وعلى النزلاء، وفيما يتعلق بالعاملين فقد قمنا بتوفير فحص دوري مجاني لجميع العاملين وتعقيم المرافق بشكل يومي، وكذلك حرصنا على نشر ثقافة التعامل مع هذا الفيروس بشكل مستمر بالإضافة إلى تطبيق منظومة العمل عن بعد وتركيب ممرات التعقيم، ونحب أن نوضح هنا أن (90%) من العاملين في قطاع المؤسسات حصلوا على التطعيم بشكل كامل.

أما فيما يتعلق بالنزلاء فقد قمنا بإضافة فحص كوفيد19 على الفحوصات الطبية المقررة عند استقبال النزلاء الجدد وجهزنا لهم عنابر لاستقبالهم في المرحلة الأولى لمدة (14) يوماً للتأكد من خلوهم من الفيروس قبل أن يتم نقلهم إلى العنابر الرئيسية وكذلك التعقيم اليومي داخل العنابر، وكذلك حرصنا على فحص أي نزير قبل خروجه إلى المجتمع ونشر الثقافة فيما يتعلق بهذا الفيروس إلى كافة النزلاء وبعده لغات وبشكل مستمر لمساعدتهم على مواجهة هذا الفيروس، واستحدثنا غرف خاصة لإجراء عمليات الفحوصات، أحب أن أوضح أن مع بداية حدوث جائحة كورونا قمنا بإجراء مقارنات معيارية مع الدول الرائدة في مجال المؤسسات مثل أمريكا وإسبانيا

وبلجيكا للاطلاع على تجربتهم في التعامل مع هذا الفيروس، حيث اتفقت أغلب المؤسسات على ضرورة الإغلاق التام في المرحلة الأولى وهو ما حدث في دولة الإمارات، ولكن حرص وزارة الداخلية على استمرارية الأعمال والحفاظ على الحقوق القانونية والإنسانية لكافة النزلاء فقد قمنا بتحويل جذري لكافة الخدمات التقليدية إلى خدمات ذكية بما يكفل حقوقهم، ونستعرض منها الخدمات الموجهة للنزلاء حيث قمنا بتطبيق منظومة الزيارة الذكية بما يحافظ على الحقوق الإنسانية للنزلاء، وتطبيق منظومة التقاضي عن بعد بما يضمن حقوقهم القانونية، وكذلك حرصنا على إطلاق منصة الشيخ محمد بن راشد للتعليم الذكي لتوفير فرصة التعليم والتأهيل وحقوقهم خلال جائحة كورونا، كذلك قمنا بتقديم بعض الخدمات للمتعاملين منها خدمة تحويل الأموال وخدمة إصدار الشهادات، وفيما يتعلق بالعمل المؤسسي قمنا بتطبيق منظومة العمل عن بعد.

أما في إطار المسؤولية المجتمعية قمنا في قطاع المؤسسات بإطلاق مبادرة استراتيجية تتمثل في تصنيع الكمادات والبديل الطبية من قبل النزلاء وتوزيعها بشكل مجاني على المدن العمالية، وساهمت هذه المبادرة في تطوير مهارات وقدرات النزلاء وتعزيز الثقة بأنفسهم بأنهم عناصر إيجابية قادرة على تقديم المساهمة وحماية المجتمع من كوفيد19 أثناء تنفيذ محكوميتهم، والعمل على تعزيز هذه الثقة لديهم عند خروجهم من المؤسسة إلى المجتمع بأنهم عناصر قادرة على المساهمة في تطوير المجتمع، وكما تعرفون أن هذا سيعزز من مؤشرات جودة الحياة في المجتمع لدولة الإمارات العربية المتحدة ومؤشرات المواطنة الإيجابية.

من أهم التحديات التي واجهتنا مع بداية حدوث الأزمة هو توقف عملية النقل على مستوى العالم، وهذا الأمر ربما كان سيضر في عمليات الإجلاء للنزلاء المفرج عنهم لكن بفضل من الله ووجود شركاء استراتيجيين ومتميزين لدينا في قطاع المؤسسات الإصلاحية والعقابية تحت مظلة وزارة الداخلية ونذكر منها على سبيل المثال وزارة الصحة ووزارة الخارجية والمجلس الأعلى للأمن الوطني والهيئة العامة للطيران المدني والهلال الأحمر، حيث تم تشكيل فرق تنسيقية عملت بشكل حثيث على مدار 24 ساعة استطاعت في ذروة جائحة كورونا من توفير تذاكر سفر لعدد (10394) نزلي، حيث تم التنسيق مع 50 سفارة، وهذا يؤكد على حرص وزارة الداخلية على عدم وجود أي نزلي حال انتهاء محكوميته في المؤسسات، وكما عودتنا قيادتنا الرشيدة على مكارمها السخية تم إصدار قرارات عفو سامية استفاد منها عدد (6039) في عام 2020، إن تضافر هذه الجهود نتج عنها تقليص نسبة الاكتظاظ في المؤسسات الإصلاحية والعقابية بنسبة (21.6%) مما يساعد على تحقيق التباعد الجسدي داخل قطاع المؤسسات.

من خلال هذه الجهود التي تم استعراضها تم تحقيق نتائج مثمرة ومميزة نذكر منها على سبيل المثال نسبة الإصابات حيث بلغت (4.4%) ونسبة الشفاء بلغت (97.4%) وهذا يعكس مستوى الرعاية الطبية العالي الذي يحظى فيه نزلائنا في المؤسسات الإصلاحية والعقابية، في حين بلغت نسبة الوفيات (0.4%) وهي نسبة ضئيلة جداً حدثت لدى حالة عند الاستقبال وكانت تعاني من أمراض مزمنة.

في النهاية نحن متفائلين مع استكمال حملة التطعيم ومن خلال الخبرات التي اكتسبناها في التعامل مع جائحة كورونا ونحتفل معكم في القريب العاجل بوجود (0) إصابات في المؤسسات العقابية، شكراً لحسن استماعكم والمعذرة على الإطالة.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
شكراً جزيلاً.

معالي الرئيس:

سعادة عبيد خلفان السلامي هل لديك تعقيب على رد الفريق سمو الشيخ سيف؟ تفضل.

سعادة/ عبيد خلفان السلامي: (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس والشكر حقيقة والتقدير للفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية، معالي الرئيس نحن دائماً نذكر بأن لهذه الجائحة والأزمة دروس مستفادة لجميع الوزارات، وأنا كشخص ذو خلفية عسكرية فإنني على دراية بألية عمل هذه المؤسسات العريقة، فالعسكري معالي الرئيس دائماً يأخذ بالحسبان أسوأ الاحتمالات وبناءً على ذلك يعد السيناريوهات والخطط بشكل استباقي لتجنب وقوع هذه الاحتمالات، وهذا حال جميع الوزارات والله الحمد في الإمارات، نادراً خلال هذه الأزمة أو هذه الأيام ما تتعامل أي وزارة مع الأحداث الطارئة أياً كانت كردة فعل فقط إنما تقوم بتنفيذ الخطط المرسومة بشكل مسبق.

معالي الرئيس هذا السؤال الذي طرحته اليوم تبادر إلى ذهني بعد تساؤلات المواطنين، طبعاً مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي وسرعة وتنوع الأخبار، المواطن لدينا في الإمارات طموح وهذه الصفة استلمها من الشيوخ الكرام، حيث دائماً يتطلع المواطن لتنافسية مؤسسات دولته العالمية، ويرغب أن يقارن مؤسسات دولته بالدول الأخرى، فالدول الأخرى خلال هذه الأزمة واجهت اضطرابات وأعمال شغب وحرائق وتفشي كوفيد19 ولكن والله الحمد ما سمعناه للتو من الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية والقادة عن الأمن والمنشآت العقابية في الدولة حقيقة مفرح ويتلج الصدر، دولة الإمارات - معالي

الرئيس - والله الحمد قدمت نموذجاً عالمياً للتعامل مع كل من يعيش على أرضها في ظل هذه الظروف، وهي ظروف الجائحة، نموذج للالتزام بكافة المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وزارة الداخلية حقيقة منذ اليوم الأول وضعت أفرادها في الصفوف الأولى لخط الدفاع لمواجهة كورونا إلى جانب الأطباء والممرضين، بذلت كل الجهود لحفظ أمن الناس وصحتهم، تخيل معالي الرئيس حجم الجهود اليومية المبذولة وحجم التضحيات التي تمت ولا زالت مستمرة خاصة فيما يتعلق بضمان الاستقرار والسيطرة على الأمن المجتمعي، أنا أكتفي بهذا القدر معالي الرئيس وكل الشكر والتقدير لقادة وضباط صف وضباط وموظفي وزارة الداخلية الذين حقيقة يستحقون الثناء والتكريم بعد انتهاء هذه الجائحة بشكل لائق يعكس التقدير والتثمين لجهودهم الملموسة من قبلنا ومن قبل كافة المواطنين والمقيمين على هذه الأرض الطيبة، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة الأخ عبيد خلفان السلامي، ولاشك أن حرص الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية على اغتنام هذه الفرصة وهي فرصة السؤال لوضع أصحاب السعادة أعضاء المجلس الوطني الاتحادي بإحاطة شاملة وكاملة لم يكتف فقط بالإجابة على السؤال بل حرص على أن يطلع أصحاب السعادة وشعب الإمارات من خلالكم في هذه القاعة على كافة الجهود التي بذلت طوال فترة هذه الجائحة وهي لاشك جهود استثنائية وإن كنا قد اطلعنا على الكثير منها إلا أننا اطلعنا اليوم بشكل دقيق على بعض من هذه المشروعات المميزة عالمياً، وهذا أمر حقيقة يسعدنا ونفتخر به وليس بغريب على حكومة دولة الإمارات كما يؤكد دائماً سمو الشيخ سيف على أن صاحب السمو رئيس الدولة وصاحب السمو نائب رئيس الدولة - رئيس مجلس الوزراء وصاحب السمو الشيخ محمد بن زايد حريصين على أن تكون الإمارات في المراتب الأولى في كافة المجالات، وهذا أمر طموح وتحقق الكثير منه ومازال الطموح والإنجازات تتحقق والله الحمد، فاتني في البداية حقيقة أن أرحب بمرشحي كلية الشرطة المتواجدين معنا اليوم ونثمن حرص الكلية على حضوركم لهذه الجلسة، ننتقل الآن إلى السؤال الثاني فليتفضل سعادة العضو عدنان حمد الحمادي لتلاوة نص السؤال.

2. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية من سعادة العضو / عدنان حمد الحمادي حول " تباين وهامش السرعات " .

سعادة/ عدنان حمد الحمادي:

شكراً معالي الرئيس...

معالي الرئيس:

سامحني يا عدنان حيث انتبهت أنه لازال موجود معنا وحاضرين معنا رئيس وأعضاء برلمان الطفل، فترحب بهم اليوم وبالأمس سعدنا بمشاركتهم في حضور هذه الجلسة وهم سعيدين اليوم وحريصين على الحضور للاستماع لسمو الشيخ سيف وفريق عمله فأهلاً وسهلاً بكم ونتمنى لكم دائماً التوفيق، تفضل سعادة عدنان.

(تصفيق)

سعادة/ عدنان حمد الحمادي:

شكراً معالي الرئيس، نص السؤال:

"إعمالاً لنص المادة (143) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية : ما أسباب وجود تباين في السرعات وهامش السرعة على شارع الشيخ محمد بن زايد وشارع الامارات؟".

معالي الرئيس:

تفضل الفريق سمو الشيخ سيف.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية) شكراً معاليكم وشكراً للأخ عدنان حمد، اسمح لي يا أخ عدنان فأنا أتوجه لك بالشكر على ظهورك الإيجابي في السابق وتمثيلك للإمارات والإعلام الإيجابي ومسيرتك التي خدمت بها وطنك. هامش السرعة اليوم هو أحد التحديات -معاليكم- في دولة الإمارات هي خفض نسبة الوفيات، كما عرضنا لكم في الشريحة السابقة رقم (5) أو (6) على مستوى العالم، وهذا يتطلب في الحقيقة بعض الإجراءات التي نحاول من خلالها أن نتعلم، إذا سمحتم لنا فسأترك المجال للأخ حسين الحارثي وهو رئيس لجنة المرور فليتكلم.

العميد/ حسين أحمد علي الحارثي: (مدير عام الخدمات الذكية والأمن الرقمي)

شكراً سيدي، كما أوضحت سيدي أن دولة الإمارات لديها مؤشر عالمي في خفض الوفيات لكل مائة ألف من السكان وهناك معايير دولية تحدد تنظيم السرعات على الطرق، اليوم تم تغيير السرعات في هذين الشهرين في إمارة دبي لأن حقيقة إمارة دبي تشكل نسبة المركبات فيها بحدود (48.6%) من مجموع المركبات على مستوى الدولة، وكما نعرف أنه لا يوجد شارع مخصص في إمارة دبي للشاحنات كما هو معمول به في بعض إمارات الدولة، ونعرف اليوم أن حركة

الشاحنات تشكل خطراً على المركبات الخفيفة، كذلك نعرف أن دبي اليوم عبارة عن مركز نشاط اقتصادي نشط وحركة الشاحنات فيها حركة كثيفة نظراً للمشاريع الاقتصادية والعمرانية في الإمارة، أظهرت الإحصائيات انخفاض عدد الوفيات بعد تطبيق السرعات الجديدة في إمارة دبي على الشارعين المحددين ونذكر الإحصائية، في شارع الشيخ محمد بن زايد كانت الوفيات قبل تطبيق خفض السرعات (16) وفاة، وبعد التطبيق أصبحت (11) وفاة، في شارع الإمارات كانت الوفيات قبل تطبيق خفض السرعات (23) وفاة وبعد التطبيق أصبحت (5) وفيات، وهذه المعايير هي التي حددت خفض السرعات على الشارعين المذكورين، وشكراً سيدي.

معالي الرئيس:

سعادة عدنان حمد الحمادي هل لديك تعقيب على رد سمو الفريق؟ تفضل.

سعادة/ عدنان حمد الحمادي:

بادئ ذي بدء معالي الرئيس نثمن حقيقة تلك الجهود النيرة والمبادرات العظيمة التي قدمتها الحكومة الرشيدة من مبادرات ضخمة في سبيل إنشائها وإنجازها لعدد من الشوارع والطرق الخارجية التي نسميها بالطرق الدولية لربط إمارات الدولة وهو جهد عظيم حقيقة كان بجودة عالية من المواصفات، شوارع تم إنارتها بالإضاءة الكافية والواضحة وغيرها من المواصفات. أستمح معاليكم فقط لنلقي بشكل سريع الضوء* على السرعات وسرعات الضبط وتحديدًا على شارع الإمارات كعينة أقدمها من خلال هذا السؤال البرلماني، نرى أن شارع الإمارات بحاراته المتعددة من رأس الخيمة إلى دبي، سرعة ضبط الشارع 120 كلم وسرعة الضبط 141 كلم وقيمة المخالفة هي 600 درهم.

ننتقل إلى الشريحة الثانية، من دبي إلى أبوظبي وهي الشوارع والطرق التي تمر بإمارة دبي اختلفت سرعة الشارع إلى 110 كلم، وأنا أقدر حقيقة الكلام الذي تحدث عنه العميد حسين الحارثي قبل قليل، سرعة ضبط الرادار هي 131 كلم وهامش السرعة يبقى 20 كلم مع وجود حد أدنى للسرعة سأعود إليه بعد قليل وبالتالي أصبحت المخالفة 600 درهم ثم نتجه للشارع الأخير في أبوظبي حيث تم تحديد سرعة الشارع 140 كلم وسرعة ضبط الرادار 141 كلم ولا يوجد هامش للسرعة ونزلت المخالفة إلى 300 درهم، هنا تقدير أولاً لحجم وقيمة المخالفة التي لا تزال تسبب جدلاً ونوع حقيقة من الحمل والعبء الثقيل ونحن نعلم أن كل ما تبذله وزارة الداخلية والمجلس المروري الاتحادي يهدف إلى حماية الأرواح والممتلكات، لكن أيضاً هذا التباين يلقي

* العرض المقدم في شأن السؤال الثاني ملحق رقم (2) بالمضبطة.

بعض من الارتباك والمسؤولية وعدم التركيز حتى بين السائقين المقيمين في دولة الإمارات فما بالنا حقيقة بالسائقين الزائرين للدولة الذين يرتادون هذا الطريق، سأعود للشرطة رقم (2) وهنا أيضاً أتحدث عن نقطة مهمة حيث بحثت فيها الحقيقة ضمن المعايير الدولية للأمن والسلامة وأرجو من الأخت مريم عرضها، السرعة الدنيا، هنا معالي الرئيس السرعة الدنيا لهذا الشارع وتحديد هذا الشارع قد حددت بـ 60 كلم أي أقل من هذا الرقم تكون مخالفة وفوق هذا الرقم تكون في الطريق السليم، أعتقد أن هذه السرعة منخفضة جداً ولا تتناسب حقيقة مع السرعة العليا للسائقين على هذا الشارع، الأمر الذي قد يمثل إعاقة لحركة السير ولانسيابية الشارع، أرى أنه لا بد أن تكون هناك نسبة وتناسب أيضاً في تحديد هذه السرعة، وعودة لمعايير السلامة المرورية الدولية والتي تلجأ دائماً إلى ما نسبته من (15-18%) في تخفيض السرعة ما بين السرعة العليا إلى السرعة الدنيا، وهذا طبعاً قياس مثالي دولي قد يوافقني عليه الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان، أعتقد كذلك أن الطرق الخارجية السريعة هي طرق دولة يفترض أن لا تتبع للجهات المحلية في ظل وجود وزارة الداخلية ومجلس المرور الاتحادي، وقد ذكر أيضاً العميد بجلسة للمجلس الوطني عقدت وهي الجلسة العاشرة بتاريخ 16 مايو عام 2016 وتم أيضاً التساؤل عن هذا الموضوع ووعد سعادته أن يتم توحيد هذه السرعات تحديداً على الشوارع الخارجية السريعة التي تعتبر هي شوارع دولية لدولة الإمارات العربية المتحدة طبعاً بالتنسيق بين الوزارة والمجلس المروري الاتحادي لكن هذا التوحيد لم يتم بعد أن تم تخفيض السرعة على شارع الإمارات في دبي بعد سنة من هذا التاريخ، معالي الرئيس اختلاف المعايير في ضبط أجهزة الرادار بلاشك يمثل ازدواجية في المعطيات ويسبب ضرراً نوعاً ما...

معالي الرئيس:

تفضل سمو الشيخ.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معاليكم، بدون شك معالي الرئيس، الإخوة الأعضاء، أنا أقدر حرصكم واهتمامكم بالسلامة العامة، لربما الإحصائية والنسبة مأخوذة من ألمانيا (Auto Pan) حيث السرعة مفتوحة فيها، والسبب في ذلك أن شركات السيارات تمارس هذا الضغط على الحكومة لأن الحكومة الألمانية تود وضع بعض الإجراءات وقالت سأنتقل بهذه الصناعة لدولة أخرى، بالتالي هم مضطرين لعمل هذا ولكن الوعي لديهم بشكل ضئيل، إذا تحدثنا عن التباين في هامش السرعة ولكن نسينا أن هناك سرعة محددة ونحن لا نحدد هذه السرعة المحددة في وزارة الداخلية، هذه السرعة يحددها

المهندس الذي بنى الشارع، وكل شارع حسب مواصفاته له سرعة معينة، فالشارع الذي فيه سرعة 120 كلم نحن نضبط الرادار والجمهور على (120) ، فهذا هو الأساس ، فإذا كانت السرعة (60) يكون في نفس الوقت هو (60) فالضبطية ليست على الهامش ، نحن لا نتكلم عن الهامش ، فالهامش يعتمد على تقدير تركناه للشرطات المحلية بحكم ترابطها مع الخدمات والمؤسسات المحلية كذلك وإطلاعهم عليها فنترك هذا الأمر لهم ، ومع ذلك المؤشر الموجود على القيادات يعتبر أحد الأسباب الذي نكون مرنين فيه ، فالتباين في هامش السرعة هو شيء إضافي ولكن هذا يقدره قائد الشرطة .

النقطة الثانية بشأن اختلاف الرادار من مكان لمكان في نفس الوقت ربما يكون هناك اختلاف ولكن الحد العام لضبط الرادار لا يكون أقل ، ومرة ثانية نقول إذا كانت السرعة محددة على شارع معين فيكون الرادار مضبوط على 120 ، أما الهامش فهذا شيء إضافي رآه قائد الشرطة أو مسؤول المرور في ذلك المكان أنه ربما يخفض الحوادث ، وهذا نراه اليوم يعكسه الواقع حيث أن الوفيات في شارع الشيخ محمد قبل التطبيق كانت (16) واليوم نزلت إلى (11) ، وكذلك شارع الإمارات كانت (23) واليوم (5) ، فالممارسة هي في الحقيقة التي تجعلنا نأخذ هذه القرارات والنتائج ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سمو الشيخ ، أخ عدنان هل لديك تعقيب أخير ؟ تفضل .

سعادة / عدنان حمد الحمادي :

شكراً لهذا التوضيح ، أيضاً - معاليكم - بكل تأكيد الكل يسعى - حقيقة - كما ذكر الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد لنظام مروري موحد على الطرق الخارجية ، وفي هذا المنطلق أيضاً كما هو الحال بالنسبة للإشارات واللوحات المرورية الإرشادية التي بالفعل تترك انطباع راقى جداً لمستخدمي الطريق ، وهنا أود الإشارة - أيضاً - بما يتعلق بالرادار هناك ازدواجية في استخدام مصطلح ربما تم اكتشافه بين لوحة باللغة الإنجليزية مكتوب فيها " controlled by radar " و " monitored by radar " وفي الغالب دائماً في البلدان الأخرى يستخدمون الكلمة الأولى وهي " monitored by radar " هذه ملاحظة .

فيما يتعلق في هامش السرعة - معاليكم أيضاً - نضع في الاعتبار أنه يتوافد على الدولة عدد كبير من السواح والزائرين الدوليين يفوق معدل المليون وستمئة ألف سائح وزائر ، وجزء كبير من هؤلاء يستخدمون هذه الطرق الخارجية ، فوجود هامش سرعة قد يتسبب في مزيد من الإرباك في

تأخير المركبات القادمة من الخلف على اعتبار أن هذا السائق لا يعلم بهوامش السرعة وبالتالي يلتزم بسرعة الضبط وهي (120) أو (110) كما هي محددة على طرق دبي ، وقد تخلق نوع - أيضا - من فقدان التركيز ، وأحدث عن تجربة شخصية عندما أقود مركبتي قادماً لأبوظبي كل همي متى أعدي مثلاً الشارقة وأدخل دبي ومتى أخرج من دبي وأدخل أبوظبي حتى بالفعل أركز على هامش السرعة .

هناك - أيضاً - الكثير من المواطنين من مستخدمي هذه الطرق يمرون تقريبا على ست إمارات من أجل الوصول إلى أبوظبي أو العودة إلى منازلهم، وبالتالي قد يتسبب هذا الهامش في ارتكاب عدد من المخالفات التي قد تؤثر على دخل هذا المواطن، وقد لا يكون هذا مبرر مهم .

تبقى معاليك المخالفة المرورية وسيلة وليست هدف أو غاية هدفها الانتفاع أو الكسب المادي أو كما يظن البعض انها نوع من الجباية ، فنحن نعلم جيداً أنها لتقليل نسبة الحوادث والحفاظ على الأرواح والممتلكات ، ولهذا من هذا المنبر أرجو معاليكم من الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان " حفظه الله " وهو الرجل الاستثنائي والحكيم حقيقة أن يعيد النظر في هذا الموضوع تحديداً في السرعة الدنيا على شارع الإمارات في دبي ، وإن أمكن - وهو مطلب حقيقة من كثير من المواطنين - أن تقوم وزارة الداخلية بمبادرة بتخفيض قيمة المخالفات أو جزء منها تماشياً مع الفعاليات الاقتصادية والمالية الأخرى في دولة الإمارات مروراً بهذه الجائحة ، وفقكم الله لخدمة البلاد والعباد ، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .

معالي الرئيس :

تفضل سمو الشيخ بالرد على تعقيب العضو عدنان حمد .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
تفضل أخ ضاحي خلفان .

معالي الفريق / ضاحي خلفان تميم : (نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي)

شكراً سيدي ، معالي الرئيس ، السادة الأعضاء ، الإجابة السريعة على الأخ عدنان حمد أقول أنه في الأساس القاعدة القانونية أن اللوحة تعني تعريف السائق حتى ينضبط بهذه السرعة ، وحتى في الهامش فهو هامش أتاحه الحاكم كشيء من السماح من عنده على سبيل المثال ، لكن القاعدة القانونية هي أن اللوحة هي لغة الطريق ، فإذا كان مكتوب على اللوحة 120 فهي تقول لك أن تقود بسرعة 120 ، وهكذا ، والاستثناء يأتي في صاقل مستخدم الطريق وليس العكس ، فلا تضره ، فالاستثناء في هامش العشرين هو لمصلحة قائد المركبة وسائق ، فلا تضر قائد المركبة ،

فالأجنبي يعرف تماماً أن هذه اللوحة مكتوب عليها 120 وبذلك فالسرعة هي 120 ، فاللوحة كما قلت هي لغة الطريق ، فإذا كان هناك إمارة أعطى فيها الحاكم هامش للسرعة المحددة على اللوحة فكثير الله خير ، ما المشكلة في ذلك ؟ وشكراً .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
معالي الرئيس ، أنا أدعو الإخوة أعضاء المجلس لزيارة ليس وزارة الداخلية - وهم أهلاً وسهلاً بهم في وزارة الداخلية فهي وزارتهم - وإنما وزارة البنية التحتية حتى يرو ما الذي يحصل في الطرق الخارجية ، فالطرق الخارجية فيها أشخاص وأجهزة ومعدات كل يوم تمر مرتين ، وهذه بنفس مواصفات المعدات الموجودة في المطارات ، وكلنا نتذكر حادثة طائرة الكونكورد حيث جاء عليها تاير وضرب في المحرك وحرقت ، فهناك أجهزة ومعدات تكشف الشارع ، ونحن الدولة الوحيدة في العالم الذين نطبق هذا الأمر على الطرق ، فأدعو الإخوة لزيارة وزارة البنية التحتية ، لذلك فهذا المجهود ليس فقط مجهود وزارة الداخلية وإنما مجموعة قطاعات كثيرة في هذا المجال ولذلك وصلت الدولة إلى أفضل دولة في البنية التحتية فيما يخص الطرق ، وشكراً .

3. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية من سعادة العضو / محمد عيسى الكشف حول " أخطار الأمطار والأهطار " .

معالي الرئيس:

تفضل سعادة محمد عيسى الكشف بتلاوة نص السؤال .

سعادة / محمد عيسى الكشف :

نص السؤال :

" إعمالاً لنص المادة (143) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية : في كل عام تتكرر في الدولة حوادث الانجراف والغرق بسبب تساقط أمطار الخير وجريان الوديان التي تتسبب بعدد من الإصابات والوفيات في مختلف إمارات الدولة .

ما هي الإجراءات التي اتخذتها الوزارة للحد من هذه الحوادث وتقليل أعداد الإصابات والوفيات ؟ "

معالي الرئيس :

تفضل سمو الشيخ سيف بالرد على السؤال .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة نتمنى - إن شاء الله - من الله سبحانه وتعالى أن يرزقنا الأمطار في هذا العام ، ففي العام الماضي كانت سنة خير بشأن الأمطار ، والسنة إن شاء الله تكون سنة خير ، الحقيقة أن الدولة تمتلك (158) سد مصممة حسب المعايير العالمية في مجال السدود ، والسدود المقترحة هي (157) سد إضافي ، والحوادث التي نراها اليوم ونسمع عنها بصراحة هي بأرقام من الجدير والمهم أن نراها من عام 2011 إلى عام 2021 هناك عدد (71) حادث متعلق بالأمطار نتج عنها عدد إصابات (78) وعدد (20) وفيات ، كل هذه الحوادث لم تنتج بسبب انحراف الوادي أو دخوله في الأماكن غير المخصصة ولكن دخول الأشخاص - في الحقيقة - إلى هذه المناطق هو السبب ، وإذا أمكن سنعرض عليكم بعض اللقطات من فيديو ، فكما تلاحظون في الفيديو هذه اللقطات واقعية وحقيقية ، الوادي هو قائم بهذا الشكل وكما ترون هناك نوع من الاستعراض للقدرات والبطولات الذين يعتقدونها هؤلاء الشباب ، وشكراً .

معالي الرئيس:

شكراً سمو الشيخ سيف ، تفضل سعادة الأخ محمد الكشف .

سعادة / محمد عيسى الكشف:

شكراً معالي الرئيس، والشكر موصول لسمو الفريق الشيخ سيف بن زايد على هذا الرد، واسمح لي معالي الرئيس أن أشكر سمو الشيخ سيف بن زايد وكل العاملين في وزارة الداخلية في هذا القطاع الشرطي الذي نفخر به، وأنا كنت أحد منتسبي وزارة الداخلية، فأشعر دائماً بالفخر في هذا القطاع. حقيقة - معالي الرئيس - أنا متأكد أن الوزارة لن تدخل جهداً في حماية الناس والأرواح والحفاظ على الأمن والأمان لدى المواطنين والمقيمين، فهناك كفاءات تعمل بجهد واجتهاد لتحقيق هذه الرسالة السامية في جميع الأوقات والظروف وفي كافة أرجاء الدولة .

معالي الرئيس، كما رأينا في الفيديو الذي تم عرضه أن هناك حوادث تحصل من جراء الوديان والأمطار، ويستجيب لهذه الحوادث أكثر من (50) إطفائي وخبراء وآليات وجناح الجو وهذا ما تم رصده من خلال موقع وزارة الداخلية الذين دائماً يوافون الجمهور الكريم بإحصائية واضحة وشفافة ، وكما نسعى - معالي الرئيس ، سمو الوزير - هناك موارد بشرية تستجيب ومعدات تتحرك لعمليات الإنقاذ مما يترتب عليه تكاليف بشرية ومالية تُدفع جراء هذه الحوادث ، فهناك جهود كبيرة للحفاظ على أرواح المواطنين والمقيمين على هذه الأرض الطيبة ، وبناء على هذه التكاليف يتم إشغالها في حين آخر قد تقع حوادث أخرى تحتاج لهذه الآليات والجهود في هذا

الجانب ، وهناك ممارسات خاطئة وعدم التزام من بعض الأشخاص بتجنب المغامرة بأرواحهم والنزول للوديان مما يتسبب بهذه الحوادث التي رأيناها في هذا المقطع وكثير منها في مواقع التواصل والتي تخلف نتائج وخيمة عادة في خسائر الأرواح والممتلكات بناء على النسبة التي تم الاطلاع عليها قبل قليل من معالي سمو الوزير الشيخ سيف ، واضح ومقدر سيدي هذا الجهد الكبير ، وأنقل لكم حقيقة شكر المواطنين والمقيمين في الدولة ، ونشيد بهذا الدور الكبير الذي يتصدى له منتسبي الوزارة في إنقاذ أرواح الناس .

معالي الرئيس ، هدف هذا السؤال هو محاولة تقليل أو منع وقوع هذه الحوادث من الأساس وذلك من خلال مقترح أقدم به كما يقول المثل المعروف معالي الرئيس " الوقاية خير من العلاج " ، فأقترح استحداث مخالفة جديدة تكون محددة بهذا الأمر ووضع عقوبة مشددة من قبل الوزارة بما تراه مناسباً لهذه المخالفة وإطلاق حملات إعلامية لهذه التوعية وتثقيف الجمهور من قبل الوزارة لحرص وصول الهدف منها وتقليل وقوع مثل هذه الحوادث التي تخلف عادة وفيات وأضرار كبيرة في الأرواح والممتلكات ، وهي أيضاً تأخذ شغل عدد كبير من الموارد البشرية من الأفراد والضباط والخبراء ، لذلك هذا مقترحي وأتمنى من سموكم النظر في هذا المقترح وتبنيه لما فيه المصلحة العامة لوزارتكم الموقرة وأفراد المجتمع بشكل عام .

معالي الرئيس ، هذه الحوادث التي لوحظت في السنوات الأخيرة نعلم بجهود كبيرة من الوزارة في تقليل هذه الظواهر خصوصاً في استشراف المستقبل فيها ، ومن المتوقع في تغيير الأجواء وزيادة - إنشاء الله - نسبة الأمطار في المستقبل بما يعني تكرار هذه الحوادث ، والله الحمد دولتنا دائماً مستعدة في مختلف المجالات ولا تحتاج إلى مسببات لعمل نظام جديد ، ولكن بعض القصص التي تخرج عن النص سواء كانت بقصد أو غير ذلك تحتاج إلى مخالفة أو عقوبة رادعة وحملات تثقيفية كما عودتنا وزارة الداخلية بعمل حملات كثيرة متنوعة مثل القيادة في الضباب وترك المسافة الكافية وعدم الانشغال بغير الطريق من شأنها تقليل مثل هذه الحوادث .

معالي الرئيس، والله الحمد جهود الوزارة واضحة وكل فرد في دولة الإمارات والمقيم على هذه الأرض الطيبة مهم لنا جميعاً، شكراً معالي الرئيس، والشكر موصول لسمو الشيخ سيف .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة محمد عيسى الكشف ، سمو الشيخ سيف ، هل ترغب بالرد على تعقيب العضو ؟
تفضل .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
شكراً جزيلاً معالي الرئيس ، بدون شك أنا أتفق مع الأخ العضو على طرحه الإيجابي بأنه لا بد أن يكون هناك مخالفة ومحاسبة لمرتكبي هذه الأفعال ، وبالفعل اليوم الأشخاص الذين يتم ضبطهم يتم اتخاذ إجراءات ضدهم من قبل النيابة والمحاكم بما يتطابق مع المصلحة والحفاظ على الأرواح، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سمو الشيخ سيف ، هل لديك تعقيب أخير أخ محمد ؟ تفضل .

سعادة / محمد عيسى الكشف :

نعم معالي الرئيس ، شكراً معالي الرئيس ، شكراً سمو الشيخ سيف بن زايد على هذا الرد ، الحقيقة أتمنى أن تكون هناك مخالفة صريحة موجودة في القانون المروري لردع بعض المستهترين في هذا الجانب لأن أرواح الناس مهمة في الدولة ، وتتحرك آليات عديدة ، وكلا الطرفين أرواحهم مهمة عندنا في الدولة .

معالي الرئيس ، من الممكن أن نقول أن المخالفة ستكون في أعين الناس قبل أن يتخذوا هذا الإجراء من التصوير الذي نراه والفيديوهات التي تتكرر في كل عام كقيلة بأن يكون هناك مادة تردع هؤلاء كما نرى المواد الأخرى وتقليل نسبة الحوادث من خلال الحملات التي قامت بها وزارة الداخلية والتي تعتبر مؤشر إيجابي ، فإن وجدت المخالفة أكيد ستقل نسبة الحوادث وستكون هناك نتائج إيجابية إن شاء الله في هذا الأمر ، شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسمو الشيخ سيف بن زايد والعاملين في هذا القطاع الشرطي .

4. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضوة / كفاح محمد الزعابي حول " شهادة حسن السيرة والسلوك " .

معالي الرئيس :

تفضلني سعادة كفاح الزعابي بتلاوة نص السؤال .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

نص السؤال :

إعمالاً لنص المادة (143) من اللائحة الداخلية للمجلس فإنني أرجو توجيه السؤال التالي إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية :

قد يتعرض بعض الشباب فترة المراهقة لطيش فيرتكب بعض الجرائم ، وقد ينجرّف خلف المخدرات ولكن يفيق لنفسه ويعود لصوابه ويسعى لبدء حياة جديدة ينسى فيها الماضي ، ويحاول أن يشق طريقه للمستقبل ويحسن سلوكه على أرض الواقع ، فيرفع قضية رد اعتبار ويحصل على حكم برد اعتباره ثم يتوجه للحصول على شهادة حسن سيرة وسلوك للحصول على وظيفة فيتفاجأ بوجود جميع السوابق الجنائية مدرجة في شهادة حسن السيرة والسلوك . فما هي الأسباب التي دعت الوزارة لإدراج السوابق الجنائية للشخص على الرغم من حصوله على حكم برد اعتباره ؟ وما هو إذاً الأثر القانوني لدعوى وحكم رد الاعتبار ؟ "

معالي الرئيس :

تفضل الفريق سمو الشيخ سيف بالرد على السؤال .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية) شكراً جزيلاً معالي الرئيس ، وكذلك الشكر للعضوة السائلة .

الحقيقة أراد شخص دخول منزلي يجب أن أعرف إن كان به وباء أم لا ، كذلك إذا أراد شخص أن يخطب البنت فيجب أن نعرف المعلومات عنه ، وكذلك إذا أراد شخص أن يعمل في مؤسسة مالية ولديه قضايا اختلاس ، فأنا أقدر سؤال الأخت العضوة ، ولكن هذه البيانات موجودة عندنا ولا نستطيع إخفاءها لا عن الأسرة ولا عن المؤسسة بما يضمن أمرين : الأمر الأول هو أن يكون هذا الشخص واضح للجميع ، والله سبحانه وتعالى يغفر ، وكما قال المعفور له بإذن الله الشيخ زايد أن الله سبحانه وتعالى يغفر فما بالك بالبشر ، فالشخص الذي لديه سوابق على سبيل المثال في المخدرات فبعد سنتين من المتابعة والفحص يتم إعطاؤه شهادة بعدم الممانعة ، لماذا هذه السنتين لم نسمح له بممارسة العمل ؟ لأن من يستعمل المخدرات لا يكون بكامل عقله ولا يقدر ، فضرره ربما يكون كبير ، لذلك يتم متابعته لمدة سنتين بعد خروجه من السجن بإشراف النيابة والمحاكم ، فإذا التزم نعطيته شهادة بعدم الممانعة ونخفي عنه ، فيما يخص الجانب القانوني اسمحو لي سأترك الرد للأخ راشد .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة العميد .

سعادة العميد / راشد سلطان الخضر : (مدير عام الشؤون القانونية)

شكراً سيدي ، شكراً معالي الرئيس ، طبعاً أنا سأنتقل إلى الجانب القانوني في موضوع السؤال ، الحقيقة أن الشهادة تسمى في وزارة الداخلية شهادة بحث الحالة الجنائية وليس شهادة حسن سيرة

وسلوك ، وطبعا وزارة الداخلية تتعامل مع الأفعال الجرمية من ناحية الجرح ومن ناحية الجنايات ، فنحن سنتطرق إلى النص العام دون التطرق إلى جريمة أو فعل معين كما تطرقت الأستاذة كفاح إلى التعاطي ، فسأتناول الجانب القانوني بكل شفافية ، فرد الاعتبار طبعا هو الأداة التي تسمح للمحكوم عليه بالعقوبة الجزائية التخلص من هذه العقوبة واستعادة مركزه في المجتمع كمواطن سوي ، وبالتالي الاستفادة من كل الحقوق والمزايا التي يربتها القانون لهذا الأخير ، وقد نظم المشرع قواعد رد الاعتبار في القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992 ووضع الشروط اللازمة لذلك وبين أثر رد الاعتبار في المادة (16) منه وهي تتلخص في الآتي :

محو الحكم الصادر بالادانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية ، وبالتالي فإن أثر رد الاعتبار تكون بالنسبة للمستقبل وليس للماضي ، فليس له أثر رجعي كما لا يؤدي إلى سقوط الحكم محل رد الاعتبار ، ولا يؤدي إلى سقوط الجريمة كونها حدثت بالفعل ، وهي واقع لا يمكن تغييره ، ونتيجة لذلك فإن رد الاعتبار للمحكوم عليه يجعل الحكم محل رد الاعتبار كأن لم يكن للمستقبل ، وبالتالي لا يؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق القواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات بالنسبة للعقد ، وهنا يظهر جلياً بأن الفرق بين شهادة بحث الحالة الجنائية وبين الحكم برد الاعتبار هو فرق كبير حيث أن الشهادة تستند إلى سجل جنائي وتاريخي ووقائع ثابتة بعضها فعال وبعضها تم تسديده سواء بالتنازل أو بالانقضاء أو برد الاعتبار ولا يمكن شطبها من السجل الجنائي وإنما يتم محو الحكم الصادر بالادانة بالنسبة للمستقبل ، والتأشير بذلك في الهوامش والسجلات ، وهو تطبيق لنص المادة (13) من قانون رد الاعتبار والتي تنص على أن ترسل النيابة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحاكم التي صدر منها الحكم بالعقوبة أو التدبير لتأشير به على هوامشه ، وهذا بنص القانون ، وتأمراً بأن تؤثر به في السجلات المعدة لهذا الغرض خاصة إذا علمنا بأن الحكم الصادر برد الاعتبار يجوز إلغاؤه إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو حكم عليه بعد رد الاعتبار في جريمة وقعت قبل ، لذلك فإن بيان الأحكام الجزائية والحكم الصادر برد الاعتبار القضائي أو اكمال شروط رد الاعتبار القانوني من الوقائع الثابتة بسجلات وزارة الداخلية التي لا يمكن إغفالها عند إصدار شهادة منسوبة إلى وزارة الداخلية ، وهي مسائل تدخل في إجراءات البحث والاستدلال وغير مرتبطة بأي إجراء قضائي كما أن بعض القوانين في الدولة تنص على ضرورة أن يكون مقدم طلب التوظيف أو القيد في سجلها حسن السيرة والسلوك غير محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة حتى ولو رد إليه اعتباره ، ومن

هذه القوانين قانون (12) لسنة 2014 بشأن تنظيم مهنة مدققي الحسابات ، وقانون رقم (4) لسنة 2013 بشأن تنظيم مهنة الكاتب العدل ، وقانون (6) لسنة 2012 بشأن تنظيم مهنة الترجمة ، وقانون (7) لسنة 2012 بشأن تنظيم الخبرة أمام الجهات القضائية ، وبالتالي نجد أن آثار رد الاعتبار تكون لغايات قضائية ووظيفية والتمتع بالمزايا والحقوق التي نصت عليها القوانين والتشريعات ، ولا يعني رد الاعتبار عدم ذكر السوابق في شهادة بحث الحالة الجنائية لأن هذه الشهادة هي بحد ذاتها دليل على رد الاعتبار ، وهو الأمر الذي دعا وزارة الداخلية بتسجيل هذه السوابق في شهادة بحث الحالة الجنائية مراعاة لجوانب كثيرة منها أمنية ومنها استراتيجي ومنها - أيضا - تعاون دولي ففي كثير من الحالات تطلب دول بحث حالة جنائية عن مقيمين في دولة الإمارات، وبالتالي لا يمكن إخفاء هذه البيانات في شهادة بحث الحالة الجنائية كما يتضح من اسمها، فهي شهادة بحث حالة جنائية، و شكراً سيدي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة العميد دكتور راشد الخضر، سعادة الأخت كفاح، هل لديك تعقيب على الرد؟ تفضلي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي:

نعم معالي الرئيس، في البداية أود أن أشكر سمو الشيخ سيف بن زايد على حضوره وعلى حرصه وعلى اهتمامه وعلى رده .

الحقيقة أن توضيح سعادة العميد راشد كان مهم جداً في توضيح الجانب الأمني من هذا السؤال ، لكن نحن اليوم نتكلم عن فئة مهمة موجودة في المجتمع ألا وهم أصحاب السوابق الجنائية ، وأنا ضربت مثالاً بالمخدرات في السؤال كمثال فقط ، فقد يكون هذا الشخص المحكوم عليه مطلوب في قضية مالية وليست قضية جزائية سواء جنحة أو جناية ، فنحن اليوم نتكلم عن فئة مهمة جداً في المجتمع توليها الدولة الرعاية والاهتمام ، وتسعى لإعادة تأهيلها ودمجها في المجتمع ، فاليوم إذا هذه الفئة وخاصة أصحاب السوابق الجنائية في الجانب الجنائي إذا لم يتم دمجهم وتذليل السبل لحصولهم على شهادة حسن سيرة وسلوك أو صحيفة البحث الجنائي وحصولهم على وظيفة فنحن سنكون بذلك أمام عدة خيارات ، فإما أن يكون عندنا مجرم متسلسل أو مشروع إرهابي أو قنبلة موقوتة قد تنفجر في أي وقت ، فنحن اليوم ندعم الجانب الاجتماعي المهم في هذا الموضوع ، فوجود شخص سواء كان عنده سوابق جنائية مالية مدنية أو جزائية في حال حصوله على شهادة حسن سيرة وسلوك أو حالة البحث الجنائي مذكور فيها السوابق الجنائية فلن يستطيع الحصول على وظيفة ، وبالتالي تزيد عندنا نسبة الجريمة في المجتمع وتزيد نسب الطلاق في المجتمع

وسيشكل ضغط لأنه سيذهب لوزارة تنمية المجتمع ليطالب الحصول على مساعدة اجتماعية مالية ، فالموضوع أعمق وأكبر من مجرد فقط أن ننظر أن قانون رد الاعتبار ذكر أن هذا للمستقبل ، المفروض أن تكون هناك إجراءات استباقية ، والحقيقة نتمنى من الوزارة أن يكون هناك منظومة عمل خاصة بأصحاب السوابق الجنائية متعلقة بإصدار شهادات حسن السيرة والسلوك ، فمن الممكن أن يتم إصدار شهادة حسن سيرة وسلوك له وإغفال هذه القضايا التي حكم عليه فيها في حال رد اعتباره في ملف أمني خاص ، فأني شخص سيتقدم لأي جهة في الدولة ويحصل على شهادة حسن سيرة وسلوك حتى لو لم يكن لديه أي سوابق جنائية ، لكن بمجرد حصوله على شهادة حسن سيرة وسلوك هناك إجراءات أخرى أمنية من الممكن من خلالها متابعة الشخص ، نحن اليوم ننظر للموضوع من زاوية أعم وأشمل ، فنحن نتكلم عن فئة حساسة موجودة في المجتمع ونتمنى ان تحصل على الرعاية والاهتمام ، ونتمنى أن تكون هناك منظومة خاصة بهم تسهل حصولهم على الوظيفة ، وربما أنا من واقع عملي بحكم أني محامية وموجودة في الميدان أرى أن الكثير من أصحاب السوابق الجنائية يصعب عليهم الحصول على شهادة حسن سيرة وسلوك ، وحتى لو حصل حكم برد الاعتبار من الأسباب التي لا تجعله يحاول التقديم على وظيفة لأنه يعرف أن السوابق الجنائية سيتم ذكرها في هذه الصحيفة ، فأتمنى أن يتم النظر للأمر من زاوية اجتماعية ومن زاوية أمنية ومن زاوية مالية لأصحاب السوابق الجنائية ، وفي النهاية هم أبناء هذه الدولة وأنا واثقة كل الثقة أن دولة الإمارات توليهم الرعاية والاهتمام وتسعى لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع ، و شكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة كفاح الزعابي ، سمو الشيخ سيف ، هل لديك رد على تعقيب سعادة العضوة ؟ تفضل

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس ، الأخت كفاح - جزاها الله خيرا - محامية ، أليس كذلك ؟ الحقيقة نحن فخورين بمجتمعنا وبعيالتنا وبناتنا. الحقيقة لنقل إذا أراد شخص أن يتقدم لوظيفة محاماة فهل ترين أن المحامي يجب أن يكون فيه صفات معينة؟ لذلك كما وضع الأخ راشد هناك فرق بين شهادة حسن السير والسلوك وبين طلب شهادة البحث الجنائي ، هذا أولاً .

ثانياً : اليوم نحن فعليا ندرس هذا الموضوع بأن نفصل القضايا الجنائية عن الجرح ، ولكن في نفس الوقت التحدي في المتلقي لهذا الشيء ، والشيء الإيجابي كذلك أن نسبة الجرائم اليوم مقارنة مع الدول الأخرى نحن والله الحمد تعتبر منخفضة عندنا بتعاون الأسر الإماراتية وهذا دورها ، وإن شاء الله

تتخفص أكثر ، فنحن حريصون على هذا الجانب ، وأثمن اهتمام سعادة العضو بموضوع التوظيف والتعيين لهذه الفئة ، وهذا يعتبر جزء في الحقيقة من التأهيل لهذه الفئة ، ولكن في نفس الوقت الحقيقة لا أستطيع أن أخفيها عن مؤسسة ، فهو يسألني عن بحث الحالة الجنائية فهل أخفيها عن المحاسب وهل أخفيها عن البنك أو أي جهة يريد العمل فيها هذا الشخص ؟ على سبيل المثال هناك أشخاص عندهم - وهذا موضوع كبير على مستوى العالم - حماية الطفل ، فقط في الانترنت الأشرطة الجنسية لأطفال تتراوح أعمارهم من أيام إلى أشهر إلى سنوات قيمة هذه الأفلام التي تباع في الانترنت تصل إلى 4 مليار دولار مع الأسف ، وهؤلاء الأشخاص نسبة كبيرة منهم يعملون في مجال التعليم ، ولذلك اليوم نحن في الدولة نطلب هذه البحوث من المدرسين الذين يأتون للتدريس في الدولة ، والعالم كله اليوم لا يسمح لأي مدرس العمل في هذه المهنة إلا بعد أن يكون لديه شهادة تمكنه من العمل في هذا الإطار ، وهذا اليوم أصبح متطلب دولي أن يكون للأشخاص مستند يستطيع من خلاله أن يكون له مكانة ، ولكن من الممكن أن يتم فصل القضايا الجنائية عن الجناح البسيطة ، وإن شاء الله سننظر في هذا الموضوع بما يخدم المجتمع ويمكنه ، وشكراً .

معالي الرئيس:

شكراً سمو الشيخ سيف، سعادة كفاح الزعابي، هل لديك تعقيب أخير ؟ تفضلي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي:

في النهاية أود شكر سمو الفريق الشيخ سيف على رده، فنحن نشكر جهود الوزارة ونثق كل الثقة بعمل الدولة وسعيها للإهتمام بأصحاب السوابق الجنائية، فأتمنى أن يكون هناك منظومة عمل خاصة بأصحاب السوابق الجنائية يتم من خلالها تصنيف القضايا حسب نوع القضية وعدد الجرائم التي ارتكبها الشخص، ففي النهاية هؤلاء أبناء الإمارات، وأنا واثقة كل الثقة أن جميع الجهود تنتظر من أجل الاهتمام بهم ورعايتهم وإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع، وأكرر شكري لسمو الفريق الشيخ سيف، وشكراً .

معالي الرئيس:

الآن نحن أمام خيارين سمو الشيخ فيما إذا كان هناك ضرورة لاستراحة قصيرة أو ان ننتقل إلى البند السابع المتعلق بمشروعات القوانين المحالة من اللجان، تفضل .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس، الحقيقة أن سعادة الأخ سيف الشعفار يريد أن يكمل ، فبعد إنكم لو نكمل في الجلسة ، وشكراً .

* البند السابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن " .

معالي الرئيس :

لنتفضل سعادة سمية عبدالله السويدي - مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية بتلاوة ملخص تقرير اللجنة في شأن مشروع القانون .

سعادة / سمية عبدالله السويدي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

بسم الله الرحمن الرحيم

الموقر

"معالي / صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

تحية طيبة وبعد،

أرفق لمعاليتكم تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية بشأن مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن .

الرجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

ناعمة عبدالله الشهران"

تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية

بشأن

مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن

أحال المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/11/14م إلى لجنة الشؤون الصحية والبيئية مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن لدراسته وإعداد تقرير عنه لعرضه على المجلس، ولهذا الغرض عقدت اللجنة سبعة اجتماعات بتاريخ 2019/11/24 و 2019/12/8 و 2019/12/9 و 2019/12/15 و 2019/12/18 و 2019/12/29 و 2021/03/11.

وأثناء تدارس اللجنة لمشروع القانون اجتمعت بممثلي بعض الجهات ذات العلاقة التالية أسماؤهم :

1. سعادة / عمر حبتور الدرعي - المدير التنفيذي للشؤون الإسلامية - الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.
2. السيد/ عبدالرحمن سعيد الشامسي - مدير إدارة الوعظ - الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.
3. السيد/ عيسى محمد يوسف كرمستجي - مدير الإدارة القانونية - الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف.
4. السيد/ على أهلي - ضابط نجم خدمة بخدمات الصحة العامة - بلدية دبي

معالي الرئيس :

يا حبذا يا أخت سمية لو تنتقلين للملخص دون الحاجة لتلاوة الأسماء .

سعادة / سمية عبدالله السويدي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

وقد تبنت اللجنة مخططاً عاماً لتدارس هذا المشروع، اشتمل على الآتي:

تكليف الأمانة العامة للمجلس بإعداد الدراسات الاجتماعية والقانونية اللازمة والموضحة لأغراض هذا المشروع، وتأثيره على المخاطبين بأحكامه، وتبيان مبررات المشروع المجتمعية، ومدى اتفاق مواد المشروع مع هذه المبررات.

وبعد اطلاع اللجنة ومناقشتها للدراسات المقدمة من الأمانة العامة، وفي ضوء ما قدرته من استطلاع آراء ممثلي الحكومة بمشروع القانون فإنها ترى ما يأتي:

أولاً: ماهية مشروع القانون :

يهدف مشروع القانون إلى وضع تشريع اتحادي ينظم المقابر، ويضع قواعد لإنشائها ويحدد إجراءات الدفن.

وقد عمل مشروع القانون على تحقيق هذه الأهداف في ديباجة وتسع وعشرين مادة تضمنت العديد من الأحكام منها:

1. تنظيم المقابر.
2. إجراءات نقل وغسل الموتي.
3. إجراءات دفن الموتي.
4. العقوبات المفروضة على مخالفة أحكام القانون.

5. الأحكام الختامية المتعلقة بالسلطة المعنية بمهام المراقبة والتفتيش وحراسة المقابر، وتحديد مأموري الضبط القضائي، وإصدار اللائحة التنفيذية، وإلغاء الأحكام المخالفة للقانون، بالإضافة إلى نشر القانون في الجريدة الرسمية وتاريخ العمل بأحكامه.

ثانياً: مبررات المشروع :

بمراجعة الأسباب التي دعت إلى اقتراح الحكومة لمشروع القانون، تبين أنها ترجع إلى كون الإمارات العربية المتحدة وجهة أساسية لعدد كبير من الجاليات ذات الثقافات والعقائد المختلفة، مما يبرر الحاجة إلى إيجاد تشريع اتحادي ينظم إنشاء المقابر وإجراءات الدفن فيها، وكيفية التصرف بالجثث.

ثالثاً: الملاحظات الأساسية ونتائج أعمال اللجنة على المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

1. إضافة عدد من القوانين والمراسيم بقوانين ذات الارتباط بمشروع القانون إلى الديباجة مثل: المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة.

2. التعديل في تعريف " المقبرة " بإضافة عبارة "ورفات الأدمي"، حتى يكون التعريف شاملاً لكل حالات الدفن فقد خلا مشروع القانون من دفن رفات الأدمي، والتي قد تتم في حالة النقل أو في أي حالات أخرى، والجدير بالذكر أن اللجنة راعت إضافة عبارة رفات الأدمي في العديد من مواد مشروع القانون لتحقيق هذه الغاية.

ثالثاً: الملاحظات الأساسية ونتائج أعمال اللجنة على المشروع :

استناداً إلى كل ما سبق فقد ارتأت اللجنة اقتراح تعديلات على مواد المشروع لتلافي الملاحظات الأساسية، وغير ذلك من ملاحظات الصياغة القانونية ومنها:

3. إضافة عدد من القوانين والمراسيم بقوانين ذات الارتباط بمشروع القانون إلى الديباجة مثل: المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة.

4. التعديل في تعريف " المقبرة " بإضافة عبارة "ورفات الأدمي"، حتى يكون التعريف شاملاً لكل حالات الدفن فقد خلا مشروع القانون من دفن رفات الأدمي، والتي قد تتم في حالة النقل أو في أي حالات أخرى، والجدير بالذكر أن اللجنة راعت إضافة عبارة رفات الأدمي في العديد من مواد مشروع القانون لتحقيق هذه الغاية.

5. استحدثت اللجنة في المادة الثانية من مشروع القانون بعض البنود القانونية التي تهدف إلى مراعاة الظروف الاجتماعية والتوافق مع البيئة التشريعية في الدولة، مثل منح السلطات

المحلية وضع القواعد الخاصة بدفن النساء، وكذلك القواعد الخاصة بالمقابر الأثرية والمقابر التي لا يوجد بها أماكن للدفن، كما استحدثت اللجنة بنداً جديداً يلزم السلطات المعنية بالدولة بالتنسيق مع الجهات المختصة لوضع الإجراءات الخاصة بالدفن في حالة الطوارئ والأزمات والكوارث.

6. تعديل المادة (3) بإضافة عبارة "والمياه الجوفية" في البند (1) لأهمية أن تكون المقبرة لا تحتوي على المياه الجوفية أو بعيدة بما يكفي عنها القريبة من سطح الأرض، وإضافة عبارة "الأمنية اللازمة" في البند (6) للشمول وضمان أمن المقابر.

7. راعت اللجنة ضرورة توافر قدر من المرونة في تنظيم إقامة المباني أو إضافات داخل المقابر، وبالتالي ارتأت جواز إقامة أي مبانٍ أو إضافات داخل المقابر بعد موافقة السلطة المعنية، لاعتبارها أكثر ملاءمة، بدلاً من الحظر المطلق الذي كان يتبناه مشروع القانون الوارد من الحكومة.

8. إضافة عبارة في المادة (13) المتعلقة بتصريح دفن الأعضاء البشرية، وهي "وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون"، وذلك لضمان تنظيم اللائحة التنفيذية للشروط والضوابط التي تنظم هذه الأمور، وكان مبرر اللجنة في ذلك الاختلاف بين الأعضاء البشرية عن جثث الموتى.

9. لوحظ أن المادة رقم (15) من مشروع القانون كما ورد من الحكومة جاءت بحكم تقرير، متضمناً الدفن في حالة تنفيذ حكم قضائي، وأغلقت تحديد الأطراف أو (الفواعل) المكلفة بتنفيذ هذه المادة؛ مما قد يثير إشكاليات عملية أثناء التنفيذ، وبناءً على ذلك اقترحت اللجنة أن يضاف إلى نهاية هذه المادة عبارة (بمعرفة السلطة المعنية بعد التنسيق مع النيابة العامة والشرطة).

10. لوحظ خلو مشروع القانون من القواعد القانونية المنظمة لمسألة وجود جثث في المستشفيات لم يتم استلامها، وبناءً على ذلك ولمواجهة تكديس هذه الجثث في المستشفيات استحدثت اللجنة مادة لتنظيم هذا الأمر.

وإذ تقدم اللجنة تقريرها وما ورد به من مقترحات لتعديلات المواد، فإنها تأمل أن تكون قد بذلت عنايتها اللازمة في تنفيذ تكليف المجلس لها بدراسة هذا المشروع، وتدعو المجلس للموافقة على مقترحات تعديلاتها لمواد المشروع.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة سمية السويدي، هل هناك أية ملاحظات على تقرير اللجنة؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

الفريق سمو الشيخ سيف هل لديكم عرض أو كلمة قبل الدخول في مناقشة مشروع القانون مادة. مادة؟

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس، أحب أن أشكركم وأشكر الأعضاء على التفهم هذا للأهمية، الإنسان سبحانه الله في حياته وفي مماته شيء غالي، حتى الجسد اليوم بعد الوفاة له احترامه من الناحية الدينية والأخلاقية وفي تقاليدنا، فنشكركم على تفهمكم وموافقكم وإن شاء الله هذه الأماكن تصبح أكثر تنظيماً وأكثر قبولاً خصوصاً وأنا اليوم دولة مفتحة، دولة متسامحة، قيادتنا والله الحمد ترى البشرية كأناس يمكن الاستفادة منهم ونؤكد اليوم على الفرص التي أعطيت للمتميزين في العالم بمنحهم التأشيرة الذهبية والإقامة الطويلة، وهذا في الحقيقة يساهم ويحثنا على أن نرعى كل الجوانب الخدمية المكملة لهذه المنظومة، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً للفريق سمو الشيخ سيف.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

لو تسمح معالي الرئيس سنقوم بعرض * فيديو بسيط...

معالي الرئيس:

تفضل طال عمرك.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

الفيديو هذا يوضح المقابر من قبل والمقابر من بعد، وبالتأكيد أن الجميع يزور هذه المناطق.

(تم عرض مادة فيلمية عن المقابر)

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

هذه المقابر كلنا نزورها ونرى فيها عشوائية وأوقات حتى بالخطأ ربما ندوس على بعض القبور وليس فيها تنظيم ووضوح، ربما بعض الأماكن غير متبعة بشكل مباشر، فكان من الضروري أن يتم تنظيمها وبالتالي رأينا ما هي أفضل الممارسات هذه وكذلك استشرنا الهيئة المختصة وهي الهيئة الشرعية في دولة الإمارات وقد حورناها بما يتناسب معنا في دولة الإمارات، هذه مثلاً

* العرض المقدم من وزارة الداخلية في شأن مشروع القانون ملحق رقم (3) بالمضبطة.

إحدى النماذج التي تم تطبيقها واحدة في أبوظبي وواحدة في دبي وربما في بعض الإمارات، والآن نسعى لتعميمها على كل مكان، سيكون فيها كاميرات تراقب الدخول والخروج وحتى الإطار العام، وسيكون هناك رادار يرصد إذا كان هناك أحد سيأتي في نفس الوقت بالتالي لن تحتاج إلى حراسة بشرية بقدر ما سيكون هناك حراسة عن طريق هذه الأجهزة المتوفرة، بالتالي الإنسان يحب أن يرى أحبائه بعد انتقالهم بإرادة رب العالمين إلى مرحلة ما بعد الحياة الأولى أو المحدودة، يحب أن يراهم في مكان مناسب لربما يستطيع أن يخاطبه، لأننا نؤمن أن هذه الدعوات تصل إلى هؤلاء الموتى، وشكراً جزيلاً معاليكم.

معالي الرئيس:

شكراً سموك، نبدأ الآن في تلاوة مواد مشروع القانون مادة. مادة. لأخذ الرأي عليها، تفضلي سمية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

مشروع قانون اتحادي رقم () لسنة 2021

في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006 بإنشاء شركات الأمن الخاصة، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكرامية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء
والأنسجة البشرية،
وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة،
وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2017 في شأن الآثار،
وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف،
وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء
والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

معالي الرئيس:

سنأخذ الموافقة على الديباجة، فهل هناك أية ملاحظات على ديباجة مشروع القانون؟
(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على الديباجة؟

(موافقة)

سعادة/ د. أمين حسين الأميري (الوكيل المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص):
عفواً معالي الرئيس، طال عمر ك أنا استأذنت سمو الشيخ سيف فدينا إضافة كوزارة صحة إذا سمحت لي معاليك.
معالي الرئيس:

في أي جزئية؟ هل في الديباجة؟

سعادة/ د. أمين حسين الأميري (الوكيل المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص):
نعم في الديباجة.

معالي الرئيس:

تفضل.

سعادة/ د. أمين حسين الأميري (الوكيل المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص):
لو سمحت طال عمر ك، كوزارة صحة نطالب بإضافة القانون رقم (13) لعام 2020 في شأن
الصحة العامة بحكم أن جميع الإجراءات الخاصة بالمقابر ترتبط بها الصحة العامة وأهمية
الاسترشاد بهذا القانون، هو القانون رقم (13) لعام 2020 بشأن الصحة العامة، وشكراً.

معالي الرئيس:

هل يوافق المجلس على إضافة هذا القانون في الديباجة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

الفصل الأول

التعاريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: الإمارات العربية المتحدة.

السلطة الصحية: الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة بالشؤون الصحية في الدولة.

السلطة المعنية : الجهة المحلية المختصة بتنظيم المقابر، وإجراءات الدفن، في كل إمارة من إمارات الدولة.

الأجنبي: الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة.

المقبـــــرة: المكان المخصص من السلطة المعنية لدفن الموتى والأعضاء البشرية ورفات الأدمي.

الأمراض السارية: الأمراض التي يتم تحديدها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

المنشأة الصحية: المنشأة التي تقدم خدمات الرعاية الصحية، والمرخصة من السلطة الصحية.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة الأولى التعريفات؟ ناعمة المنصوري تفضلي.

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري:

السلام عليكم، أثنى معاليك على مشروع القانون في شأن تنظيم إجراءات الدفن، ولكن لاحظت معاليك من خلال تعريف المقابر أنه تم إضافة رفات الأدمي، ولاحظت أنها موجودة في كل المواد، ولم ألاحظ تعريف لهذا الأمر، وشكراً.

معالي الرئيس:

هل هناك حاجة لتعريف رفات الأدمي؟ عندما يكون اللفظ لا حاجة لتعريفه، واللفظ الذي يحتاج لتعريف هو الذي يتم تعريفه ولكن اللفظ الواضح الذي لا يحتاج إلى تعريف... تفضلي سعادة المقرر.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

لدي تعقيب بسيط رداً على سعادة ناعمة المنصوري، رفات الأدمي لا يحتاج إلى تعريف لأنه معرف بذاته لأن كلمة رفات الأدمي هي الجثة بعد التحلل، وبعد التحلل تصبح رفات، فبالتالي هي معرفة، وشكراً جزيلاً.

معالي الرئيس:

شكراً، هل يوافق المجلس على المادة الأولى؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

الفصل الثاني

تنظيم المقابر

المادة (2)

اختصاصات السلطة المعنية

تتولى السلطة المعنية تنظيم المقابر، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

1. تحديد المساحات والأماكن الصالحة لإنشاء المقابر.
2. تخصيص المساحات الخاصة لدفن الشهداء في المقابر.
3. تحديد أماكن خاصة في المقابر، لدفن الموتى بأمراض سارية أو أي نوع من أنواع التلوث، على أن تحدد الشروط الفنية لهذه الأماكن بواسطة السلطة الصحية، ويكون الدفن بإشراف السلطات المختصة في الدولة.
4. تحديد أماكن خاصة لدفن الأعضاء البشرية.
5. تحديد أماكن خاصة لدفن حديثي الولادة وصغار السن تحت الخمس سنوات والأجنة المجهضة.
6. وضع شروط الدفن في المقابر ذات الطبيعة الخاصة.
7. تحديد أنواع المقابر الخاصة بدفن الجثث، وطرق التصرف فيها.
8. وضع القواعد الخاصة بآداب زيارة المقابر.
9. تحديد أنواع الشواهد التي توضع على القبور.
10. وضع الإجراءات الخاصة وتحديد المدد الزمنية اللازمة بشأن نقل المقابر من مكان إلى آخر بالتنسيق مع السلطة الصحية.
11. وضع القواعد الخاصة بآداب دفن النساء.

12. وضع الإجراءات الخاصة بالمقابر الأثرية.
13. وضع الإجراءات الخاصة بالمقابر التي لا يوجد بها أماكن للدفن
14. التنسيق مع الجهات المختصة لوضع الإجراءات الخاصة بالدفن في حالة الطوارئ والأزمات والكوارث.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة الثانية؟ تفضل سعادة أحمد الشحي.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول للجنة الموقرة ويعطيهم الصحة والعافية على الجهد لكن لدي مداخلات، الطبيعة الخاصة بوضع شروط الدفن في المقابر ذات الطبيعة الخاصة، أود أن أفهم ما هي الطبيعة الخاصة.

السؤال الثاني: معيار التمييز في القانون هو 7 سنوات فما دون في القانون الاتحادي، ولكن هنا اكتفوا بمعيار تحت الخمس سنوات، فما هو المعيار الذي ساروا عليه بالنسبة للخمس سنوات فما دون؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضلي سمية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

شكراً معالي الرئيس وشكراً لسعادة أحمد الشحي، بالنسبة للإجابة على السؤال الأول حول المقابر ذات الطبيعة الخاصة، فالحمد لله نحن دولتنا دولة سلام وتعايش سلمي ونظراً لتزايد وتعدد الديانات والمعتقدات واختلاف الطقوس فهذه المقابر هي لغير المسلمين فبالتالي طريقة الدفن تختلف من ديانة إلى أخرى، لذلك وضعنا هذه النقطة.

وبالنسبة للسؤال الثاني فقد حددنا العمر بخمس سنوات فهو عمر الطفل غير المميز، وطبيعة تقسيم وتنظيم المقابر تعتمد على الأحجام وبالتالي تخصيص هذه المساحة هي للأجنة المجهضة ولصغار السن ولحديثي الولادة والذين لم يكملوا شهر منذ الولادة، ربما لهذا السبب قمنا بتصنيفها لأن لهم مساحات خاصة وأحجام مقابر خاصة ومواصفات معينة، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة ناعمة الشرهان رئيس اللجنة تفضلي.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، بدايةً طبعاً أجدد الترحيب بسمو الشيخ سيف بن زايد وفريق عمله الفاعل والمؤثر، حقيقة وجودك أثلج صدرنا اليوم بما شاهدناه من فريقك قبل وصول سموك وأيضاً ما تفضلت به بالنسبة للشرح الوافي والكافي بالنسبة للكوفيد والسباق الكبير الذي تشهده دولة الإمارات والرهان الذي راهنا عليه بأننا دولة قادرين حقيقة على أن نقف والمواقف كثيرة، والكثير من الشواهد تثبت أن دولة الإمارات سباق، أنا سأحدث باختصار قبل أن أجيب على السؤال عن هذا القانون بالذات، حيث جاء تزامناً وحقيقة أن دولة الإمارات هي دولة استباقية، هذا كان تقريباً منذ سنة سمو الشيخ سيف ولكن طبعاً بعد الكوفيد ارتأينا فعلاً أن نسابق الزمن في قضية إيجاد قوانين نستشرف فيها المستقبل وحدث الكوفيد وصارت موضوع المقابر، السؤال الأول بالنسبة للمقابر فأعتقد أن دولة الإمارات هي وجهة للكثير من الجاليات، ودولة الإمارات هي دولة تسامح وهذا ما تعلمناه من الوالد المؤسس، إذا استوفقتني اليوم كلمة سمو الشيخ عندما قال "الإنسان لدينا نكرمه سواء كان حي أو ميت" فطبعاً نهاية الإنسان تكون في مقبرة لها أساسيات، أيضاً نحن احترمنا هذه الجاليات – معالي الرئيس – بتحديد أماكن مخصصة لهم والاهتمام بخصوصية كل دولة وكل عادات وتقاليد لكل دولة موجودة لدينا تأتينا وتعيش على هذه الأرض، حتى في نهايتهم كانت هناك نظم تسيير عليها، أما بالنسبة لسن الخمس سنوات، فأنا ربما سأطيل معاليك قليلاً لأن فعلاً أشكر الأخ على سؤاله وفعلاً هذا السؤال استوقف اللجنة كثيراً...

معالي الرئيس:

أرجو الاختصار أخت ناعمة.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

حسناً باختصار، بالنسبة لسن الخمس سنوات فقد كان هذا بطلب من بلدية أبوظبي كان مبررهم أن تعاملهم مع الصغار ممن هم أقل من خمس سنوات صحياً وما شابه ذلك يختلف، لأن طال عمرهم الأطفال الأقل من خمس سنوات الأمراض التي يصابون بها تختلف، أيضاً بالنسبة للمساحة، فالطفل ذو السبع سنوات يكون حجمه أكبر قليلاً، بالتالي حجم المقابر تختلف من سن السابعة إلى سن الخامسة، طبعاً هذه النقطة كان فيها حوار طويل وعريض معاليك واتفقنا على أن يكون العرض على الحكومة وقد وافقت عليه بما معناه أن الأمراض التي تصيب الأطفال أقل من خمس سنوات غير الأمراض التي تصيب الأطفال أكبر من خمس سنوات بالتالي كان التعامل وأعتقد أن الحكومة كانت موافقة، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة ناعمة الشرهان.

الفريق/ ضاحي خلفان تميم: (نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي)

معالي الرئيس لدي مداخلة إنسانية في القانون.

معالي الرئيس:

تفضل.

الفريق/ ضاحي خلفان تميم: (نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي)

لو توفي طفل مع أمه أثنائي الولادة، يفترض أنه لا يفرق بينهما في الدفن لأن هذا قد يثير الرأي العام، ولهذا يفترض أن توضع في القانون عبارة "يجوز" أو نضعها في اللائحة على الأقل لتشملها اللائحة، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، سعادة عائشة البيرق تفضلي.

سعادة/ عائشة رضا البيرق:

شكراً معالي الرئيس، بسم الله الرحمن الرحيم، في المادة (2) البند (7) تحديد أنواع المقابر، لا أرى سبباً يا معالي الرئيس لحذف عبارة "والرسوم المقررة عليه" والسبب المذكور في الملاحظات يتحدث عن الرسوم الاتحادية التي تقررت بموجب المادة (26) من القانون الصادر من الحكومة والمادة (27) في المادة المعدلة من المشروع بقرار من مجلس الوزراء الاتحادي، لكن لا شيء يمنع من وضع رسوم محلية خاصة بكل إمارة باعتبار المقابر خاصة تقام على أراضيها ومن حقها فرض رسوم مقابل ذلك، نحن والحمد لله دولة قوانينها استباقية لذلك لا أرى سبباً للحذف ولا أنفق مع التسبيب.

أيضاً معالي الرئيس الموقر في المادة (2) في البند المستحدث رقم (12) فهو خاص بالمقابر الأثرية ولا علاقة له بهذا القانون، أيضاً في البند رقم (13) وهو وضع الإجراءات، فيترك هذا أيضاً لللائحة التنفيذية، أيضاً رقم (14) التنسيق مع الجهات المختصة فهذا أمر بديهي وإجراء بديهي لا داعي لإضافته في القانون، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضلي سمية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

شكراً على الملاحظات، بالنسب للسؤال الأول حول الرسوم الاتحادية أو النقطة رقم (7) الخاصة بتحديد المقابر الخاصة بدفن الجثث وطرق التصرف فيها، وبعد التدارس مع الحكومة تم حذف الرسوم المقررة حتى لا يكون هناك أي ازدواجية في فرض الرسوم لأن الرسوم المقررة هي الرسوم الاتحادية الواردة في المادة (27) هذا بالنسبة للسؤال الأول.

معالي الرئيس:

سعادة عائشة بالنسبة لموضوع الرسوم الواردة في مشروع هذا القانون فإن الحديث هنا عن الرسوم الاتحادية، ومشروع القانون لا يتدخل في موضوع الرسوم المحلية بالتالي حذفها يعني عدم وجود رسوم اتحادية باعتبار أن شأن المقابر هو شأن محلي وتملك السلطات المحلية أن تضع رسوم إذا ارتأت ذلك، تفضلي سمية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

بالنسبة للسؤال الثاني حول البند رقم (12) وضع الإجراءات الخاصة بالمقابر الأثرية والحقيقة هذه من المهم وجودها في مشروع القانون لأن الإشراف على المقابر الأثرية يكون تحت إشراف الإمارة المحلية لذلك وجب تنظيمها في هذا المشروع.

معالي الرئيس:

سعادة ناعمة الشرهان تفضلي ولكن أرجو أن لا يكون هناك تكرار في الإيضاح.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

ليس تكرار معاليك، شكراً معالي الرئيس، شكراً لسعادة الأخت عائشة وتفضلت بسؤالها عن الإجراءات، معالي الرئيس نحن اليوم لدينا سلطة محلية وهم السلطات في الإمارات الخاصة، وهناك السلطة الاتحادية العليا، أعتقد في كوفيد19 اتضح أن هناك حاجة لسلطة عليا في بعض الأمور لكن في قضية الدفن فهذا يمكن أن يكون للسلطة المحلية لذلك وجب علينا إدراجها هنا ولا نستطيع أن نضعها في اللائحة التنفيذية لأنها شرط وبند أساسي عندنا، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، سعادة مريم ماجد بن ثنية تفضلي.

سعادة/ مريم ماجد بن ثنية:

شكراً معالي الرئيس، بخصوص البند رقم (5) أنا أرى أن البند كما ورد من الحكومة هو الأفضل لأن تحديد "وصغار السن تحت خمس سنوات" للأسف أعضاء اللجنة لم يعطونا أي تفسير لا

علمي ولا منطقي يوضح لماذا تحت الخمس سنوات، فما هو الفرق ما بين الخمس سنوات وبين الست سنوات؟ هم في سن متقارب وقد يكون الحجم متقارب، فكما ورد من الحكومة بعبارة "وصغار السن" يكفي، وشكراً.

معالي الرئيس:

يبدو أن النص الوارد من الحكومة فيه من المرونة ما يكفي ويمكن أن يستفاد من اللائحة في التفصيلات إن احتاج الأمر إلى التفصيل، ولكن في المادة المقترحة هناك تحديد، تفضلي ناعمة.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، أيضاً أحب أن أنوه أن ما تفضل به الإخوة والأخوات بخصوص قضية السن أن هذا كان محط نقاش طويل وعريض من اللجنة والحكومة أيضاً، رغم أن قانون المعاملات المدنية وقانون العقوبات جعل صغير السن من سبع سنوات وأقل هذا طبعاً كما تفضلوا، إلا أن اللجنة قدرت أنه من الأفضل أن يكون تحت سن الخمس سنوات لأن الطفل عندما يصل إلى سبع سنوات يكون حجمه إلى حد ما كبير – كما قلت – وبالتالي قدرت اللجنة أن سن الخمس سنوات مناسب واعتبرت ذلك استثناءً من القاعدة، هذا طال عمر ك كان استثناءً من القاعدة لأن دخل فيه بالنسبة لحجم القبور وحجم الميت، أما قضية الخمس سنوات كما تفضل الإخوة الأعضاء فعلاً اللجنة انقسمت إلى قسمين، لكن عندما رجعنا إلى الآليات وبالتوافق مع الحكومة وجدنا أن الخمس سنوات في قضية المقابر في هذا القانون هي الأشمل لأن هناك اعتبارات أخرى سرنا عليها، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، لاشك أننا نثمن جهد وعمل اللجنة ومن التفت فيهم ولكن أيضاً في النهاية وأنت أعرف أن القرار يبقى قرار المجلس، دكتورة نضال تفضلي.

سعادة/ د. نضال محمد الطنيجي:

بسم الله الرحمن الرحيم، ملاحظتي على البند رقم (5) وأعتقد أن معالي الفريق ضاحي خلفان تفضل بنقطة جداً مهمة، أحب أن أرجع وأؤكد عليها حقيقة أن من الإنسانية أن لا يحرم الإنسان من الدفن بالقرب من أهله خاصة إذا كنا نتكلم عن الطفل، ولا أجد صراحةً مبرر منطقي بما نتكلم عنه من المساحة بتخصيص أماكن للأطفال وينص عليها قانون في أن يكون حديثي الولادة وصغار السن لهم مكان مختلف، إذا كان هذا جانب تنظيمي فالأصل أن لا ننص عليه في قانون ملزم، يمكن أن يكون هذا متروكاً للاختيار أو طريقة إدارة بعض

المقابر في بعض الأماكن، لكن أن يمنع بنص قانوني، أعتقد أن هذا أولاً عدم إنسانية، ثانياً أنا أعتقد اليوم أن موضوع أن نحرم إنسان أيضاً لسبب أو مبرر ليس منطقي لا نحتاج لأن نؤكد عليه بهذه الصورة، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، إذا أذنتم لي وحرصاً على وقتكم، نختر بين النص الوارد من الحكومة وفيه إطلاق ومساحة حرية عالية تمكن السلطات المختصة في اللائحة أن تتكيف مع الأوضاع والمتغيرات أو نذهب باتجاه ما أضافته اللجنة في أنها أشارت إلى أقل من الخمس سنوات، الأمر في النهاية لكم كمجلس ولا أعتقد أننا نحتاج لأن يدور حوار طويل في هذا الشأن بل نحتاج لحسم هذا الأمر، هل يوافق المجلس على النص في الفقرة الخامسة كما ورد من الحكومة؟ تفضلوا برفع الأيدي.

(أغلبية)

معالي الرئيس:

سمو الشيخ هل توافق على أن يبقى النص كما ورد من الحكومة لأن فيه مساحة من المرونة أكبر واللائحة ستتنظم ذلك وستغطي الملاحظة التي أشار لها معالي الفريق ضاحي خلفان؟
الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
نعم نوافق معاليكم وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سموك، هل هناك أية ملاحظات على فقرات أخرى؟
الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
أبدأ شكراً معالي الرئيس.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة أحمد عبدالله الشحي ومازلنا في المادة الثانية.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

نعم المادة الثانية في الفقرة (7)، معالي الرئيس "تحديد أنواع المقابر الخاصة بدفن الجثث وطرق التصرف بها"، ما معنى المقابر الخاصة وأتمنى أن تفيدينا الحكومة في هذه الكلمة؟

معالي الرئيس:

هل هناك توضيح من الحكومة حول مفهوم معنى المقابر الخاصة.

العميد/ راشد سلطان الخضر : (مدير عام الشؤون القانونية بوزارة الداخلية)

يا سيدي نحن ننظم موضوع المقابر بشكل عام فلدينا المسلمين وغير المسلمين، وغير المسلمين أيضاً لديهم مذاهب متعددة فنحن أعطيناهم هذا المصطلح حتى لا ندخل في ضيق في إطلاق المعنى، فالمقابر الخاصة على حسب المذهب والديانة وسينظم ذلك في اللائحة التنفيذية إن شاء الله.

معالي الرئيس:

تفضل أخ أحمد.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

في البند السادس "وضع شروط الدفن في المقابر ذات الطبيعة الخاصة" وتم تفسيرها من اللجنة أنها الأديان الأخرى، ولكن هنا مكتوب "تحديد أنواع المقابر الخاصة ويدفن الجثث وطرق التصرف بها" فالمقابر الخاصة تختلف عن الطبيعة الخاصة.

معالي الرئيس:

هناك فرق سعادتك بين شروط الدفن وبين تحديد أنواع المقابر، في البند (6) شروط الدفن وفي البند (7) تحديد أنواع المقابر، هناك اختلاف بين الفقرتين.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

ذات الطبيعة الخاصة والمقابر الخاصة.

معالي الرئيس:

الفقرة السادسة "وضع شروط الدفن في المقابر ذات الطبيعة الخاصة" وفي الفقرة السابعة "تحديد أنواع المقابر الخاصة بدفن الجثث وطرق التصرف فيها"، وضع شروط دفن وهناك أنواع المقابر، لا تستعجلون لأن هناك بعض الأوقات نطول في وقفة أرى أنها لا تستحق الإطالة فيها وبحاجة لحسم الأمر، لأن هذا قانون مدروس والله الحمد من الحكومة ومنكم ما شاء الله، تفضلي ناعمة.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، هي إضافة بسيطة، تفضلت الحكومة بأن المقابر الخاصة خاصة بالديانات الأخرى، ولكن أيضاً لدينا أمراض معدية وهذه لديها مقابر خاصة، هناك رفات آدمي وهناك جزء من جثة وليس جثة كاملة، إذاً أعتقد هذا القانون جاء ليرتب هذه العمليات، وشكراً.

معالي الرئيس:

سارة فلكناز تفضلي.

سعادة/ سارة محمد فلكناز:

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لأعضاء اللجنة، بخصوص رقم (9) تحديد أنواع الشواهد التي توضع على القبول، هل هذه للمسلمين أم لغير المسلمين؟ هذا السؤال الأول. وسأعقب على جواب اللجنة.

معالي الرئيس:

تفضلي سعادة ناعمة الشرهان.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس وشكراً سعادة سارة، طبعاً أعتقد أن قانون المقابر أترى لأن الإمارات وجهة لكثير من الدول وأعتقد أن ذلك يختلف من دولة لأخرى فبالأكيد هناك طقوس معينة، هناك من يضع صورة وهناك من يضع شاهد وهناك من يضع رخام، فأعتقد أن هذا ينظم لجميع الأديان، وشكراً معاليك.

معالي الرئيس:

تفضلي يا سارة.

سعادة/ سارة محمد فلكناز:

بالتالي هذا سيتم تحديده كله في اللائحة التنفيذية صحيح؟

ثانياً: هل سيكونون كلهم في نفس المقبرة أم في مقبرتين مختلفتين؟

معالي الرئيس:

أعتقد حسب المنطقة فمن متواجد في رأس الخيمة فسيدفن هناك ومن هو متواجد في دبي فسيدفن في دبي، تفضلي يا سمية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

شكراً معالي الرئيس وشكراً سعادة سارة، بالنسبة للسؤال حول الشواهد ففي هذا البند هي للمسلمين فقط، لأن كل ما يتعلق بغير المسلمين محدد في المادة رقم (6).

معالي الرئيس:

هناك نصوص تشعر أنها نصوص عامة وبالتالي تسمح بالتفصيل في اللائحة، هل يوافق المجلس على المادة الثانية بعد التعديل على اقتراح اللجنة في الفقرة الخامسة بالإبقاء على ما ورد من الحكومة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

المادة (3)

شروط وضوابط إنشاء مقبرة جديدة

تلتزم السلطة المعنية عند إنشاء مقبرة جديدة بالشروط والضوابط الآتية:

1. بعد المقبرة عن الحيز العمراني والمياه الجوفية.
2. تخطيط المقبرة وترقيم القبور.
3. تحديد أماكن القبور والممرات الواصلة إليها.
4. التأكد من صلاحية التربة للدفن.
5. المحافظة على البيئة وشروط السلامة والصحة العامة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
6. توفير الاشتراطات الهندسية والتقنية والأمنية اللازمة.
7. أي شروط وضوابط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة الثالثة؟ سعادة حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لأعضاء اللجنة على جهدهم، معالي الرئيس فقط لدي إضافة وتبرير إذا كان يرى المجلس ذلك، في البند الأول بعد المقبرة عن الحيز العمراني والمياه الجوفية ولم يذكر مجاري الأودية والسيول، التبرير الآن مع تكرار تشكل السيول في الأودية في بعض الإمارات - معالي الرئيس - خصوصاً مع وجود سدود كثيرة كما تم التطرق إليه أثناء طرح اليوم، حيث يتوقف هذا الوادي لسنوات معينة بسبب وجود سد معين ومن ثم مع استشراف المستقبل واحتمالية زيادة الأمطار ومن ثم يفيض هذا السد ويمر في هذه المنطقة ومن ثم يمكن أن يكشف هذه القبور الموجودة، فأنا مقترحي معالي الرئيس إذا كان المجلس يرى ذلك أن نضيف عبارة "ومجاري الأودية والسيول" وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضلتي سمية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

شكراً لسعادة حمد الرحومي، أنا من وجهة نظري أرى أن المقترح جيد ولا مانع من إضافته.

معالي الرئيس:

هل يوافق المجلس على إضافة الفقرة؟

(أغلبية)

معالي الرئيس:

سمو الشيخ هل ترى أن هذه الإضافة مناسبة؟

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

نعم.

معالي الرئيس:

إذاً تمت الموافقة على إضافة هذه الفقرة، مازلنا في نفس المادة ولدينا طلب كلمة من سعادة الأخ

حميد علي الشامسي تفضل.

سعادة/ حميد علي الشامسي:

شكراً معالي الرئيس، ما دام أن هذه المادة تحدد تخطيط المقبرة وتحديد مكانها أنا أتمنى معالي الرئيس أن يكون هناك تنسيق مع هيئة الشؤون الإسلامية بإيجاد مسجد يبنى بالقرب منها أو في نفس المكان تلاشياً للازدحام أو تكاثر الناس وقت الصلاة في مساجد بعيدة ومن ثم يتم الذهاب للمقبرة، فذلك يخفف الازدحام أثناء نقل الجنازة، هذا هو اقتراحي معالي الرئيس وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، ربما هذا الاقتراح قد لا يكون مكانه القانون ولكن بالتأكيد السلطات المحلية والجهات المعنية ستحرص عليه إن شاء الله، هل يوافق المجلس على المادة الثالثة مع الإضافة التي أشار إليها سعادة حمد الرحومي؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

المادة (4)

المحظورات

يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

1. انتهاك أو تدنيس المقابر أو أي مكان معد لحفظ أو دفن جثث الموتى أو الأعضاء البشرية أو رفات الأدمي أو ملحقات ما ذكر، أو أي من محتوياتها.

2. نبش أي قبر لاستخراج جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي دون الحصول على تصريح بذلك.

3. انتهاك حرمة الميت بأي طريقة كانت.

4. استغلال المقابر لغير ما أعدت له.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة الرابعة؟ معالي الدكتور علي النعيمي تفضل معاليك.

معالي / د. علي راشد النعيمي:

في المادة الرابعة الفقرة (2) "نبش أي قبر لاستخراج جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي"، المقترح دون الحصول على تصريح رسمي، وأنا أرى أننا دولة قانون وفي ضوء مراعاتنا لأفضل الممارسات العالمية في هذا الإطار أقترح أن يربط هذا بأمر قضائي وليس بتصريح رسمي، لأن الميت له حرمة ويجب أن تتجلى هذه الحرمة في هذا القانون، ولذلك أرى أن نبش أي قبر لاستخراج جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي بتصريح أو بأمر قضائي، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضلي ناعمة الشرهان.

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان : (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، طبعاً أشكر معاليه على الطرح ولكن أعتقد أنه يمكن نبش أي قبر لاستخراج جثة ، هذه من المحظورات التي بنى عليها القانون لأنه قد يحصل بعض التصرفات ، لذلك نحن قلنا " دون الحصول على تصريح " فهنا تدخل الشرطة ويدخل القضاء ، فهي المظلة ثم تندرج تحتها الجهات المعنية بهذا الأمر ، ليس جهة معينة وإنما جميع الجهات سواء كانت شرطية أو قضائية أو ما يتعلق حتى بأولياء أمور وغير ذلك ، إذاً أعتقد أن هذه هي المظلة واللائحة التنفيذية تبين من هي الجهات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

مقترح معالي الدكتور " بأمر قضائي " يعني تحديد ، فلا توجد سلطات أخرى إلا بأمر قضائي ، فهذا قيد في القانون ، فما رأي سمو الشيخ سيف ؟ تفضل .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

معالي الرئيس ، أنا أشكر الأخ علي على هذا المقترح وكذلك أشكر سعادة العضوة على حرصها ومتابعتها ، الحقيقة أتفق مع الأخ علي على تحديد الجهة ، فاليوم قضاؤنا والله الحمد هو قضاء

مستقل ويخدم جميع القطاعات ، واحترامنا لرفات الإنسان يجب أن نحدد له واجهة للتعامل معه ،
وشكرا .

معالي الرئيس :

هناك موافقة من الحكومة فيما يتعلق بحصر الإذن بالقضاء ، تفضلي سعادة المقررة .

سعادة / سمية عبدالله السويدي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

معالي الرئيس ، لو سمحت لي سأعيد صياغة العبارة بناء على المقترح : " 2. نبش أي قبر
لاستخراج جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي دون الحصول على إذن أو أمر من الجهات
القضائية المختصة . "

معالي الرئيس :

هل تفي هذه الإضافة بالغرض ؟ تفضل دكتور علي .

معالي / د. علي راشد النعيمي :

أعتقد الأفضل المختصر المفيد بإضافة كلمة " إذن قضائي " دون هذه الجملة الطويلة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

إذن نقول " دون الحصول على إذن قضائي " ، تفضل سعادة المستشار .

السيد / الدكتور وائل محمد يوسف : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، ممكن أن يكون من المحكمة كأمر وليس كإذن ، فالمحكمة تأمر باستخراج جثة والنيابة
العامة تأذن باستخراج جثة ، فالمحكمة تأمر والنيابة العامة تأذن ، فقد يكون ذلك أشمل وأدق

معالي الفريق / ضاحي خلفان تميم : (نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي)

اسمح لي معالي الرئيس ، نحن عملنا في هذه المسائل من سنوات ، في حياتي مرت علي قضية
تطلب الأمر فيها نبش قبر ، فلم نكن نستطيع في ذلك الوقت في عام 1973 القيام بنبش القبر إلا
بإذن قضائي ، فلماذا إذن وليس أمر ؟ فهذا كإذن التفتيش ، وهناك فرق ما بين الإذن والأمر ،
فالإذن القضائي هو الذي يسمح لك لأن للقبر قدسية وحرمة لا تُخترق إلا بإذن قضائي يسمح
ببنبشها لأنه جاء ناس تشكك أن هذا مقتول من أهله فتطلب الأمر أن تأذن المحكمة للشرطة بنبش
القبر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

"دون الحصول على إذن قضائي " ، هل يوافق المجلس على هذا المقترح ؟ عندي مجموعة من
الإخوة والأخوات يطلبون الكلمة

معالي الفريق / ضاحي خلفان تميم : (نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي)

يجب أن يكون هناك جهة كالشرطة أو النيابة تقدم طلب للمحكمة للحصول على إذن بنش القبر

معالي الرئيس :

معالي الفريق ضاحي خلفان ، لو تأذن لي فقط بتنظيم النقاش ، إذن طالبي الكلمة هم الدكتور طارق الطائر ، مريم بن ثنية ، أحمد الشحي ، تفضل دكتور طارق الطائر .

سعادة / د. طارق حميد الطائر :

شكرا معالي الرئيس ، المادة الرابعة عنونت بالمحظورات ، والمحظور ليس به استثناء ، لذلك أرى شطب السطر الأول وهو : " يُحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية " يشطب بتاتا ، وتبدأ البنود مباشرة البند الأول : " 1. يحظر على أي شخص انتهاك أو تدنيس ... " والبند الثاني نقول : " يُمنع نبش أي قبر لاستخراج أي جثة إذا حصلت الجهات المختصة على - كما ذكر معالي الفريق ضاحي - إذن من المحكمة أو أمر " لأن في هذا البند استثناء فلا يأتي تحت المحظورات ، والبند الثالث ينص على : " 3. يُحظر على أي شخص انتهاك حرمة الميت بأي طريقة كانت " ، والبند الرابع : " 4. يُحظر على أي شخص استغلال المقابر لغير ما أعدت له " ، وأود أن اضيف بند خامس إذا أمكن ينص على : " 5. يُحظر ابتداء أي من الأفعال التي تنتافي مع الشريعة الإسلامية " ، ولا ننسى تعديل العنوان ليصبح " الممنوع والمحظور " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

أصحاب السعادة ، إذا أذنتم فإنه فيما يتعلق باللفظ " يُحظر " وهي الملاحظة التي أشار لها الدكتور طارق الطائر سبق أن تكلمنا فيها أكثر من مرة أن المادة التي فيها حظر لا يوجد فيها استثناء ، وبالتالي يتطلب الأمر الآن أن يعاد صياغة المادة بحيث تأخذ بعين الاعتبار هذه الملاحظات ، فالحظر يعني الحظر التام ، وسنؤجل التصويت على هذه المادة ريثما يتمكن الإخوة من إعادة صياغتها بحيث نفصل بين الحظر والمنع ، الكلمة لسعادة مريم بن ثنية .

سعادة / مريم ماجد بن ثنية :

شكرا معالي الرئيس ، أنا أثني على كلام سعادة طارق الطائر فيما يخص المحظورات ، وكما ذكرت معاليك أن المحظورات لا يوجد فيها استثناء ، وهذه المادة - معالي الرئيس - هي لأي شخص ، فنحن لا نتكلم هنا عن جهة قضائية ولا أي مؤسسة عقابية أو أي شيء آخر ، وإنما نتحدث عن الشخص الطبيعي ، فالمادة هذه البنود كلها فيها مبنية على أساس حظر أي شخص من القيام بأي ممارسة خاطئة فيما يخص القبور ، فالزيادة في البند الثاني " دون الحصول على

تصريح بذلك " يتم شطبها وتصبح المادة متكاملة ولا يوجد فيها أي خلل ولا نحتاج إلى أي تغيير لأن المحظورات هنا الشخص فقط ، ولن يأى شخص طبيعي لينبش القبر بأمر قضائي ، فهذه إجراءات قضائية وإجراءات أمنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

ملاحظة جيدة لأن الحظر هنا على الأشخاص وليس على القضاء ، فالإضافة هي التي سببت هذا اللبس ، فلو حذفنا الإضافة هل هناك مادة تنظم إذن القضاء بنبش القبور ؟ لا يوجد ، لكن هل هناك حاجة لتنظيم هذه المسألة للقضاء ؟ تفضل سعادة المستشار .

السيد / الدكتور وائل محمد يوسف : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس ، الفكرة عدم المجازاة الجزائية على ذلك ، فسبب إضافة هذه المادة حتى تحول من قام بذلك كموظف عام سبب من أسباب الإباحة بحيث لا يجازى ، فهذه هي الحكمة من الإضافة كسبب من أسباب الإباحة الجزائية أنه لا يعاقب لو قام بهذا الفعل .

معالي الرئيس :

الحقيقة سنعيد قراءة هذه المادة مرة أخرى لأنه يوجد عليها ملاحظات ، فنعطي وقتا لإعادة صياغتها وفق الملاحظات المطروحة ثم نعود قبل اعتماد مشروع القانون بشكل كامل ، تفضل سعادة العميد راشد الخضر .

سعادة العميد / راشد سلطان الخضر : (مدير عام الشؤون القانونية)

مداخلة بسيطة معالي الرئيس لأنه كان هناك بعض الخلط في عملية الحظر كما قلتم بأنه نعم إذا قلنا يُحظر فإنه يُحظر ، لكن حتى القوانين والدستور أحيانا ينص على أنه يُحظر كذا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، فأحيانا الحظر ليس بمعنى أنه يجب أن يكون مطلق عدم إتيان هذا الفعل وإنما يجوز إتيانه إذا كان هناك إذن كما قلنا في موضوع التفتيش ، فالدستور يحظر دخول المساكن الخاصة إلا بإذن ، فنقول يُحظر كذا إلا بإذن ، فنحن لا نعارض إعادة الصياغة ، ولكن هذا فقط توضيح للمفهوم بأنه لا يرتبط دائما الحظر بأنه لا يجوز فيه تصريح ، وإنما تضيق للتصريح أو إتيان هذا الفعل أو التشديد في إتيانه بحيث لا يكون من السهولة عملية نبش أو دخول أماكن معينة دون الحصول على إذن ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا على التوضيح ، على أي حال سنترك هذه المادة الآن حتى تعاد صياغتها بحيث نوفي الملاحظات حقها المطلوب ، وننتقل الآن إلى المادة الخامسة ... سعادة الأخ أحمد الشحي هل لديك أي ملاحظة أخرى ؟ تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

من ضمن المحظورات : " انتهاك وتدنيس المقابر أو أي مكان معد لحفظ أو دفن جثث الموتى " ،
لكن دفن وجثث الموتى أصلا هي المقابر ، لذلك أرى حذف كلمة " أو دفن جثث الموتى "
والتكلمة ... أو الأعضاء البشرية أو الرفات الأدمي أو الملحقات أو أي من محتواه ، فقط حذف
كلمة " أو دفن جثث الموتى " لأنها موجودة في انتهاك وتدنيس المقابر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة المقررة بتلاوة المادة الخامسة .

سعادة / سميرة عبدالله السويدي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

المادة (5)

قاعدة البيانات الإلكترونية

" تُنشئ السلطة المعنية قاعدة بيانات إلكترونية عن الوفيات أو الأعضاء البشرية أو رفات آدمي،
التي يتم دفنها في المقابر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الواجب استيفاؤها " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة عدنان الحمادي .

سعادة / عدنان حمد الحمادي :

شكرا معالي الرئيس ، لدي تعديل وإضافة فقط لهذه المادة الخامسة بحيث تصبح كالتالي : " تنشئ
السلطة المعنية قاعدة بيانات إلكترونية عن الوفيات أو الأعضاء البشرية أو الرفات الأدمي التي
يتم دفنها في المقابر على المستوى الاتحادي ، وربطها الكترونيا ببيانات هيئة الإمارات للهوية "
والمبرر أن هناك أمور كثيرة أيضا تحتاج لهذه المعلومات منها الأحكام القضائية المستعجلة ،
التوكيلات ، الأمور المتعلقة بالميراث وغيرها من الأمور مع العلم أنه تم إكمال المادة بأن اللائحة
التنفيذية لهذا القانون ... البيانات الواجب استيفاؤها " لكن لا يمنع أن تكون هذه المادة مكتملة
والرأي متروك لمعاليكم والمجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة ناعمة الشرهان .

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان : (النائب الثاني للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، ربما توضح هذه المادة أنه أحيانا ربما تكون الجثة هنا وتُنقل إلى مكان آخر
بطلب ، وقاعدة البيانات الأهم فيها المحافظة على الجثث والنظام المعين الخاص بالجثث ، أما

قضية ربطها فأعتقد أن قاعدة البيانات ستكون شاملة لكافة الأشياء الأهم من كذا وهي مثل يوم الوفاة وسنة الوفاة والمكان ، فهذه هي الأشياء التي تعتبر مهمة ، وأعتقد أن هذا سينظمه قاعدة البيانات ، لكن سبحان الله إذا انتقلت جثة من مكان إلى مكان آخر ، وأحيانا تكون جثث محروقة وغيرها من الأمور التفصيلية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة المقررة .

سعادة / سميرة عبدالله السويدي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة ان التفاصيل التي ذكرها سعادة الأخ عدنان حمد هذه تُترك للائحة التنفيذية لتوضيحها وتفصيلها ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة الخامسة كما عدلتها اللجنة ؟ (موافقة)

سعادة / سميرة عبدالله السويدي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

الفصل الثالث

إجراءات نقل وغسل الموتى المادة (6)

تصريح النقل

" يُحظر نقل جثة المتوفى أو العضو البشري أو رفات الأدمي الموجودة في المنشآت الصحية أو خارجها، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة وبالتنسيق مع الشرطة، ووفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل أي جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي إلا عن طريق وسائل النقل المخصصة لذلك " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ عندي طلب الكلمة من سعادة عفراء العليلى وسعادة ناصر اليماحي ، تفضلي سعادة عفراء العليلى .

سعادة / عفراء بخيت العليلى :

شكرا معالي الرئيس ، ملاحظة فقط حتى يتم توحيد المصطلح ، ففي السطر تم ذكر " نقل جثة المتوفى " وفي مواضع أخرى من القانون " جثة الميت " ، فقط في هذا الموضع تم ذكر " جثة المتوفى " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة المقررة .

سعادة / سمية عبدالله السويدي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

شكرا معالي الرئيس ، لا مانع من توحيد المسميات بالرغم من أنها لا تخل بمعنى المادة وعنوانها، لكن نوافق على توحيد المسميات ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة العميد راشد الخضر .

سعادة العميد / راشد سلطان الخضر : (مدير عام الشؤون القانونية)

لا مانع نوافق على توحيد المصطلح ، وشكرا .

سعادة / سمية عبدالله السويدي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

المادة (7)

حظر إقامة المباني

" لا يجوز إجراء أي إضافات أو إقامة أي مبان داخل المقابر أو على القبور إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المعنية . "

معالي الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة ناصر اليماني .

سعادة / ناصر محمد اليماني :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة عندي مداخلة على المادة السادسة حيث طلبت الكلمة

معالي الرئيس :

صحيح أنت طلبت الكلمة وأنا غفلت عن ذلك ، تفضل .

سعادة / ناصر محمد اليماني :

معالي الرئيس ، في هذه المادة وهي موضوع التصريح بالنقل الكل يعرف أن هناك حوادث سواء أثناء الطوارئ والأزمات أو الحوادث الكبرى للطائرات أو القطارات ، فالمادة هنا لم تحدد الجهة المعنية بنقل الجثث ، فأعتقد أنه في مثل هذه الحوادث يكون هناك جثث كثيرة فنحتاج لجهة مخصصة لنقل هذه الجثث ، فقد حددت المادة الوسائل المخصصة لنقل الجثث فقط ولكنها لم تحدد الجهات المعنية بنقل هذه الجثث ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن المادة تركت تحديدها لللائحة التنفيذية في عبارة " الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " ، الآن نعود إلى المادة السابعة ، عندي طالبي الكلمة سعادة عائشة البيرق وسعادة عائشة الملا وسعادة جميلة المهيري ، تفضلي سعادة عائشة البيرق .

سعادة / عائشة رضا البيرق :

شكرا معالي الرئيس ، أرى - معالي الرئيس - أن النص كما جاء من الحكومة هو الأفضل خصوصاً إذا عدنا للمادة (2) وكذلك بالتحديد المادة (3) لاسيما الفقرة السابعة منها فإنها تعطي لمجلس الوزراء الموقر من خلال اللائحة التنفيذية وضع الضوابط التي تشمل الإضافة المشار إليها في المادة السابعة ، ولذلك لا أرى داعي لها ، كما أن الاستثناء - معالي الرئيس الموقر - يفتح على الحكومة أمور هي في غنى عنها ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضلني سعادة ناعمة الشرهان .

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان : (النائب الثاني للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أنه حصل هذا الاستثناء لأنه للمرأة حرمة معينة ، فمن الممكن أن يكون هناك مبنى أو سائر ، أو كما تفضل أحد الإخوة وقال مسجد أو غير ذلك ، فهذا يعود للسلطة المحلية لتحديد ذلك ، فهذا الاستثناء فيه نوع من المرونة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلني سعادة المقررة سمية السويدي .

سعادة / سمية عبدالله السويدي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

استكمالا لما ذكرته سعادة ناعمة الشرهان فما ورد من تعديل من قبل اللجنة وتم التوافق عليه مع الحكومة هو لإتاحة مجال أكبر للمرونة والاستثناء بعد الحصول على موافقة السلطة المعنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة أن الإباحة هنا تركت للسلطة المختصة ، لكن لو تم الحظر التام فبذلك تكون حتى السلطة المختصة محظورة ، تفضلني سعادة عائشة البيرق .

سعادة / عائشة رضا البيرق :

معالي الرئيس ، في المادة قال " لا يجوز " وفي البداية قال " يُحظر " ثم قال " لا يجوز " ثم استثنى الحكومة ، والحكومة هي نفسها التي تعد هذا القانون وهي نفسها التي تشرف على المقابر وتبني وتشيد سور حول المقبرة وغير ذلك ، فكيف أستثني صاحب الأمر ! هذه وجهة نظري ، كما أن اللائحة ومجلس الوزراء كما وضحت المادة بين هذا الأمر وأعطاهم الصلاحية ، فلماذا نفتح على الحكومة مبدأ هي في غنى عنه لأن الاستثناء فيه علة يا طويل العمر ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة عائشة الملا .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا :

السلام عليكم ، بسم الله الرحمن الرحيم ، أنا أثني على كلام سعادة عائشة البيرق في بقاء النص كما هو " يُحظر إجراء أي إضافات أو إقامة مباني داخل المقابر " فلا ننسى هنا أنه سوف يواجهنا أمور أخرى حيث تكلمنا عن المقابر الخاصة ذات المذاهب والأديان الخاصة ، فسيحصل هنا لبس، فالمقابر الخاصة مسموح لهم هذا في مذهبهم وأديانهم وشريعتهم ، فلا بد من وجود مباني خاصة حول قبورهم أو شواهدهم ، وبالنسبة لنا نحن لنا اعتبارات خاصة دينية ، فأرجو التكرم بقبول هذه الملاحظة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة جميلة المهيري .

سعادة / جميلة أحمد المهيري :

شكرا معالي الرئيس ، في هذه المادة عندي ثلاث ملاحظات أقلها شأن أن هذا ليس موقع هذه المادة ، فهذه المادة تتكلم عن تنظيم المقابر ، وتنظيم المقابر كان في الفصل الثاني ، أما هنا فالحديث عن إجراءات نقل وغسل الموتى ، هذه الملاحظة الأولى .

الملاحظة الثانية

معالي الرئيس :

في أي مادة نتحدثين ؟

سعادة / جميلة أحمد المهيري :

في المادة السابعة والتي نتحدث عن إقامة مباني داخل المقابر ، فهذا ليس مكانها وإنما مكانها في الفصل الثاني ...

معالي الرئيس :

ولكن هذه المادة لا نتحدث عن إجراءات نقل الموتى ، فهذه نتحدث عن حظر إقامة مباني داخل المقابر ، تفضلي .

سعادة / جميلة أحمد المهيري :

معالي الرئيس ، كما تفضلت أخواتي هذه المادة تحتاج إلى تعديل ، فأول شيء بالنسبة لإقامة مبنى قد يكون داخل المقبرة كمقبرة عامة أو على القبر نفسه ، لذلك أرى أن يتم الفصل بينهما ، ففيما

يخص إقامة مباني داخل المقبرة هذا نعطي السلطة المختصة استثناء فيه ، أما فيما يخص إقامة إضافات على القبر نفسه فأنا أرى أن يُحظر ذلك - كما تفضلت أخواتي - لأسباب كثيرة أذكر بعض منها :

لا يخفى على معاليك أن دولتنا هي دولة تسامح وفيها الكثير من المذاهب والكثير من الأديان ، والحاصل حالياً - معالي الرئيس - أن الكثير من القبور - وأتكلّم نتيجة لما رأيته وعاينته على أرض الواقع - توجد بعض المقابر عليها بنى وأشجار لدرجة أنه يوجد فيها أشياء تحجب الرؤيا ، وهذا لا يخفى على معاليك أنه يعتبر مرتع خصب للكثير من السلوكيات غير السوية ، و لو قارنا مع المقابر السابقة وهي مقابر السنة التي ليس بها أي زيادات ولا أشجار ولا حدائق ولا زراعة ولا مباني فهذه من خارج السور ترى إذا كان هناك أي خلل في المقبرة أو أي تحركات مشبوهة ، والناس الذين يسكنون حولها يرون من نوافذهم إذا كان في المقبرة أي شيء ، أما المقابر المختلطة والتي تم فيها بنیان على المقابر

معالي الرئيس :

إخواني للتوضيح نحن الآن في هذه المادة ما بين المادة الواردة من الحكومة والتي حظرت إجراء أي إضافات أو إقامة مباني داخل المقابر ، فهذا حظر تام وبين ما اقترحتة اللجنة وبالتوافق مع ممثلي السلطات المحلية والحكومة وأشارت إلى أنه لا يجوز إجراء أي إضافة أو إقامة أي مباني داخل المقابر أو على القبور إلا بعد الحصول على موافقة السلطات المختصة ، فهنا الحقيقة أعطت المادة للسلطة المختصة إمكانية أن توجد مباني متى تطلب الأمر ، وأكد أن السلطة المختصة المعنية هي السلطة المختصة في الإمارات ، والسلطة المختصة عندما تتحدث عن المقابر معرف ماذا تعني المقابر وضوابطها وما يخصها ، اسمح لي يا أخ حمد ، فقبلك طلب الكلمة سعادة هند العليلي وسعادة حمد الرحومي ومرة ثانية جميلة المهيري وسعادة حميد الشامسي ، أرجو عدم التكرار لأن هناك مواد أخرى ، تفضلي سعادة هند العليلي .

سعادة / هند حميد العليلي :

شكرا معالي الرئيس ، أنا لن آخذ من وقتكم الكثير ، فأنا أثنى على المادة نفسها التي وردت من الحكومة والتي تنص على : " يُحظر إجراء أي إضافات أو إقامة مباني داخل المقابر .. " فنحن نتكلم عن المقابر التي بمفهومنا لا أحد يسكن فيها ، فليس هناك سكان للمقابر أو مباني للسكن ، لذلك أفضل أن تبقى المادة كما وردت من الحكومة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أنا أتفق مع اللجنة لسبب ، فبداية هذه سلطة محلية ، ونحن لا نتكلم هنا عن البناء على القبر فقط ، هذه جزئية . الجزئية الثانية ، قد تحتاج السلطات المحلية لعمل أي إضافات داخل المقابر كعمل سواتر وغير ذلك ، فنحن الآن حسب نص الحكومة نقدي واسع ، وإذا كنا سنعطي السلطة المختصة المحلية التصريح لعمل بعض الأشياء التي تحتاجها وتعتقد أنها مفيدة هي ستعطي الموافقة عليها ، لذلك الضابط في أي إضافة هو موافقة السلطة المختصة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة جميلة المهيري .

سعادة / جميلة أحمد المهيري :

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن المادة كما وردت من اللجنة ممتازة لكن لا بد أن نحدد الحظر الشامل على القبور ، فالقبور إذا تم البناء على القبر نفسه قد يكون مكان لتخزين المخدرات أو الأسلحة أو غير ذلك من الأمور الممنوعة ، فلماذا نترك لهم المجال للبناء على القبور نفسها ؟ فأقترح باختصار أن يضاف فقرة تخص القبور تنص على : " يُحظر إجراء أي إضافات أو إقامة مباني على القبور " وتبقى الأولى كما هي ، والأمر للمجلس ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة حميد الشامسي .

سعادة / حميد علي الشامسي :

شكرا معالي الرئيس ، الآن الاختلاف أصبح بين ثلاث كلمات هي " حظر " و " لا يجوز " ، و " استثناء " ، لذلك أنا اقترح أن يتم حذف كلمة الحظر من مقدمة المادة وتبقى المباني ، وبعدها نفس الفقرة التي وردت من اللجنة أعتقد تكون " لا يجوز " وبعد ذلك يأتي الاستثناء من الجهة المعنية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة أحمد الشحي .

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

معالي الرئيس ، نحن عندنا الإسلام هو المصدر الرئيسي للتشريع ، ولا يجوز - اصلا - من ناحية شرعية البناء على القبور ، لذلك أتمنى حذف كلمة " أو على القبور " ، فيصبح النص : " لا

يجوز إجراء أي إضافات أو إقامة أي مباني داخل المقابر إلا بعد الحصول على موافقة السلطة المعنية " فنحذف كلمة " أو على القبور " ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الآن استوفينا وضوح المادة ، والآن نعرض على المجلس أن يتم تعديل المادة بحيث نحذف لفظ " حظر إقامة المباني " ونقول " إقامة المباني " في العنوان ، وبعد ذلك نقرأ المادة كما وردت بالتوافق بين الحكومة واللجنة ، تفضل سمو الشيخ سيف .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن القصد في " يُحظر إجراء أي إضافات أو إقامة مباني داخل القبور " المقصود بها المباني الجديدة والكبيرة ، أما الطقوس في المقابر نفسها فهذا السبب قلنا أن هناك مقابر خاصة ، فهناك مذاهب في الإسلام تسمح ومذاهب لا تسمح ، ونحن لا نريد الدخول في هذا التفصيل أكثر ، فهناك مذاهب أخرى ، لذلك نحن لا نتحدث عن المباني أو الشيء الذي يتم تشييده على القبر نفسه لأن هذه هناك اختلاف كبير بشأنها ، وما يجعلنا أكثر تسامحا في هذا الجانب ... فهناك مثلا بعض الناس ربما يكون متشددين بعض الشيء يقولون لماذا نسمح بإقامة الكنائس والمعابد ؟ وعندما نذهب للدور الغربية نجد انتشار المساجد عندهم ، فهم ليسوا أحسن منا، لذلك نحن سنسمح للأديان الأخرى ، فإذا كان هناك من يريد الصلاة وعبادة ربه بالطريقة التي يراها فهذا شأنه ، والله سبحانه هو الهادي وليس الإجراءات التي نتخذها ، فالمقصود - المعذرة للتوضيح هنا - بناء السكن بناء التشييد وغير ذلك للتأكيد فقط أنه لا يبنى عليه ولكن ليس المقصود القبر نفسه ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سمو الشيخ سيف ، تأكيدا لما تفضلت به فوثيقة التسامح تم توقيعها في الإمارات ، وهذا يسير بانسجام مع ما وقعت عليه الإمارات وما يذهب العالم باتجاهه الآن الحمد لله ، لذلك سنعود الآن للمادة ، فإما أن نختار المادة كما وردت من الحكومة ، فمن يوافق على المادة كما وردت من الحكومة يتفضل برفع يده ... هل ترون كذلك من المناسب أن نضيف للمادة عنوان كما جرت العادة في عنونة المواد وهو " إقامة المباني " كعنوان والنص كما ورد من الحكومة ؟ .. هناك موافقة من (21) عضو يمثلون الأغلبية ، تفضلي سعادة المقررة بتلاوة المادة الثامنة .

سعادة / سمية عبدالله السويدي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

المادة (8)

طلب نقل جثة الميت

" دون الإخلال بالتشريعات السارية بالدولة يتحمل طالب نقل جثة الميت الأجنبي أو أي من أعضائه أو رفاقه إلى خارج الدولة تكلفة نقله وتفسيره طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ولا يجوز نقل الجثث أو الأعضاء البشرية أو الرفات إلا عبر المنافذ الرسمية المعتمدة . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ عندي طلب الكلمة من قبل عائشة البيرق وعائشة الملا ، تفضلي سعادة عائشة البيرق .

سعادة / عائشة رضا البيرق :

شكرا معالي الرئيس الموقر ، في المادة ثمانية اقترح أن تكون الإضافة هي : دون الإخلال بالقوانين والتشريعات والأنظمة الخاصة يتحمل أي ... ونكمل المادة ، وبذلك نكون شملنا القوانين الاتحادية بالإضافة للتشريعات المحلية للإمارات والأنظمة الخاصة ببعض المؤسسات ، وشكرا معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة المستشار بتوضيح هذه النقطة .

السيد / الدكتور وائل محمد يوسف : (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس الموقر ، الفكرة دائما أننا نضيف عبارة واحدة تشمل كل شيء وهي : " دون الإخلال بالتشريعات السارية في الدولة " وهي تشمل كل شيء من الأنظمة واللوائح التنفيذية والتشريعات المحلية وغيرها ، وهو لفظ معتاد ومستخدم في النسخ التشريعي داخل الدولة في كل القوانين تقريبا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكرا سعادة المستشار ، الكلمة لسعادة عائشة الملا .

سعادة / عائشة محمد سعيد الملا :

شكرا معالي الرئيس ، أعتقد أن سعادة الأخت عائشة البيرق تسبقني بالأفكار ، فتقريبا نفس الفكرة أود طرحها بالإضافة لماذا أود التأكيد على هذه الملاحظة ، فاللائحة التنفيذية لهذا القانون سوف

تنظم نقل أو الاحتفاظ بالحمض النووي أو الـ " DNA " للمستقبل ، وأعتقد أن الجهاز الشرطي والأمني أخبر في هذا الموضوع منا ، وشكرا .

معالي الرئيس :

والآن هل يوافق المجلس على المادة الثامنة مع ما أدخل عليها من إضافة وهي " دون الإخلال بالتشريعات السارية في الدولة " ؟ (موافقة)

سعادة / سمية عبدالله السويدي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

المادة (9)

غسل الميت المسلم وتكفينه وتجهيزه

" تتولى السلطة المعنية غسل الميت المسلم وتجهيزه وتكفينه، كما يجوز أن يتولى ذوو الميت غسل الميت وتكفينه وتجهيزه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الحصول على التصريح بالدفن. ويجوز غسل الميت وتكفينه وتجهيزه في المنزل، بناءً على طلب ذويه وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها السلطة الصحية " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة أحمد عبدالله الشحي .

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

معالي الرئيس ، أشكر اللجنة على جهودها ولكن أنا أرى أن ما جاء من الحكومة أفضل ، ففي الأصل أن أهل الميت هم من يستلم الميت ويتم تغسيله عندهم ، وبعدها تتولى السلطة المعنية في حالة عدم استلامه ، لذلك النص الذي أراه هو ما جاء من الحكومة كالتالي : " يتولى ذوي الميت المسلم غسل الميت وتكفينه وتجهيزه وفقاً للأحكام الشرعية الإسلامية وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الحصول على التصريح ، ويجوز غسله وتكفينه وتجهيزه في المنزل بناءً على طلب ذويه ، وفي حالة مرور ثلاثة أيام على السلطة المعنية غسل الميت المسلم وتجهيزه وتكفينه ودفنه " ، لأنه كما جاء من اللجنة النص في البداية : " تتولى السلطة المعنية غسل الميت المسلم وتجهيزه وتكفينه ، كما يجوز " لكن الأصل في الموضوع ذوي الميت في البداية وبعد ذلك إذا لم يتم استلامه من ذويه تقوم السلطة المعنية بتغسيل الميت وتجهيزه وتكفينه ، والأمر متروك لكم معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

الأمر متروك للمجلس ، تفضلني سعادة ناعمة الشرهان .

سعادة / ناعمة عبدالله الشرهان : (النائب الثاني للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، أشكر سعادة العضو على مداخلته ، ولكن أعتقد نحن في الوقت الحالي ربما تكونوا رأيتم المقابر الخاصة بكوفيد 19 ، فليس في كل مرة يسمح القانون لذوي الميت بتغسيل الميت وتكفينه ، فمن الممكن أن يسمح لهم تحت ضوابط معينة ، فالأمر بداية تختص به السلطة بهذه الإجراءات ، فمن الممكن أن يكون لدى الميت مرض معدي واصر ولي الامر على أخذ الميت وتغسيله عنده ، فالقانون في هذه الحالة يحتم عليه أن لا يسمح له بأخذه وإنما تأخذه الجهة المعنية حفاظا على أهله وحفاظا على المجتمع كما هو حاصل اليوم في المقابر الخاصة بكوفيد 19 ، فممكن أن يتم التغسيل في البيت من ذوي الميت ولكن هذا إن لم يكن لدى المتوفي أمراض خطيرة ممكن انتقالها ، وربما سمعنا عن حوادث سابقة لم تكن تعرف الناس عن الأمراض التي من الممكن أن تنتقل وتم التغسيل في البيت وحصل عدوى لذوي المتوفي ، فأعتقد أن الاشتراط الموجود جاء على أساس أنه يمكن أن ينقل المرض للأهل إذا كان لديه أمراض معدية ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

نعم معالي الرئيس ، أنا أرى أن الإضافات التي قامت بها اللجنة ممتازة ، أما فيما يتعلق بعدم الاستلام الذي ذكره سعادة أحمد الشحي فهو مغطى في المادة (16) ، وشكرا .

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة سمية السويدي .

سعادة / سمية عبدالله السويدي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

شكرا معالي الرئيس ، الفارق بين المادة التاسعة كما وردت من الحكومة وكما عدلتها اللجنة كالتالي : المادة كما وردت من الحكومة جعلت أن الأصل أن يقوم أهل الميت المسلم بغسله والاستثناء أن تقوم السلطة المعنية بغسله وتكفينه ، أما المادة كما عدلتها اللجنة فقررت العكس وهو أن يكون الأصل غسل الميت من قبل السلطة المعنية والاستثناء هو أن يقوم ذوي الميت المسلم بغسله ، وشكرا .

معالي الرئيس :

سمو الشيخ سيف ، هل لديكم أي ملاحظة أو ملاحظة على هذه المادة ؟ تفضل سعادة الفريق ضاحي خلفان .

معالي الفريق / ضاحي خلفان تميم : (نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي)

شكرا معالي الرئيس ، الحقيقة أن مدة ثلاثة أيام من استلام الجثة من قبل ذوي الميت فإنه من خبرتنا في هذا الأمر أين سيضع الأهل الميت ، فليس لديهم ثلاثة لذلك ، ودولتنا والحمد لله عملت أماكن مخصصة لتغسيل الموتى وتكفينهم ، والأهل الذين يريدون الانتقال لهذا المكان ويشاركون في تغسيله وتكفينه لا بأس في ذلك ، لكن أن يأخذونه مباشرة من الثلاثة إذا كان وقت الدفن جاهز يأخذونه في هذا الوقت المناسب الذين يأتون للصلاة عليه ويغسلونه ويكفونونه ، فالحكومة جهزت لنا أماكن للتغسيل والتكفين فلماذا لا نستخدم هذه الأماكن ؟ أما ان يبقى ثلاثة أيام عند أهله فستتعفن الجثة ، وشكرا .

معالي الرئيس :

هل لديك أي توضيح لهذه المادة سعادة العميد راشد الخضر ؟ تفضل .

سعادة العميد / راشد سلطان الخضر : (مدير عام الشؤون القانونية)

الحقيقة أن الطرح الآن فاجأنا ، فنحن قلنا أن المدة ثلاثة أيام ولا تتجاوز ذلك ، فهي ليست مفتوحة، فلو تجاوزت ثلاثة أيام

معالي الفريق / ضاحي خلفان تميم : (نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي)

لماذا لا يستلمونه من ثلاثة الحكومة ويذهبون به للمقبرة لدفنه وكان الله غفور رحيم .

معالي الرئيس :

الحقيقة قد تكون هناك أسباب وظروف خاصة تفرض هذا ، فالأصل أن إكرام الميت دفنه ولكن تم وضع سقف هذه المدة ...

معالي الفريق / ضاحي خلفان تميم : (نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي)

معالي الرئيس ، من خبرتنا فإن المصلين يستلمونه ومباشرة يأخذونه للمقبرة للصلاة عليه ودفنه .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكرا معالي الرئيس ، طبعاً نحن لا نتكلم فقط هنا عن المواطن وإنما عن مسلمين موجودين قد يكون لهم ظروف معينة مثلاً ابنه الأساسي موجود خارج الدولة ويعود بعد يوم ، صحيح كما تفضل معالي بوفارس

معالي الرئيس :

أرجو يا معالي الأخ ضاحي أن يكون النقاش معي مباشرة ، تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، نحن نتكلم عن ثلاثة أيام من تاريخ الحصول على تصريح بالدفن ، بمعنى أنه ذهب وقام بالإجراءات

معالي الفريق / ضاحي خلفان تميم : (نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي)

عفوا ، نحن حتى بشأن الأجانب يبقى الميت في المشرحة حتى يكون جاهز وقادر على استلامه ، وبعد استلامه يقوم بإرساله مباشرة .

معالي الرئيس :

الحقيقة أنه ربما يكون الإذن بالدفن صدر ولكن أبقى الميت في الثلجة يوم أو يومين أو ثلاثة أيام حسب الظروف ، فعلا عندما يتم استلامه من الثلجة يتم الذهاب به إلى المقبرة مباشرة ، ولكن قبل استلامه من الثلجة قد تكون ظروف دعت لبقائه في الثلجة ليوم أو يومين أو ثلاثة أيام ، تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

معالي الرئيس ، من الأكيد أن الإنسان سيستعجل في هذا الأمر وهو وقت صعب جدا ، ولكن قد تكون هناك بعض الظروف التي تحتاج ، فالأن الحد الأقصى المسموح به ثلاثة أيام ، ثانيا : الغسل هنا في هذه المادة ألزمت السلطة المعنية بتجهيز مكان للغسل وغيرها من الأمور ، فربما ذوي الميت لا يستطيعون تغسيل الميت ، فبغض النظر عن وجود المرض الآن إلا أنه حتى في الأوضاع العادية كثير من الناس يحضرون الغسل ولكنهم لا يقومون بالتغسيل بأنفسهم ، لذلك هذا التزام على السلطة المحلية بأن توفر مكان للتغسيل الموتى وتوفر مغسلين كذلك ، فهذا إلزام عليهم ، والاستثناء هو لمن يريد تغسيل ميتة في بيته موجود ، ومن يريد تغسيله في المقبرة بنفسه كذلك موجود ، لذلك أرى أن ما جاء من اللجنة شيء جيد ، وشكرا .

معالي الرئيس :

الحقيقة لا أرى أن الأمر يحتاج إلى وضوح أكثر مما هو واضح ، لذلك نحتاج لأن نصوت على المادة وننتقل للتي تليها ، فهل يوافق المجلس على المادة التاسعة كما عدلتها اللجنة بالتوافق مع الحكومة لأن فيها تفصيل أكثر ؟ هناك أغلبية ، وبذلك فقد تمت الموافقة على المادة كما وردت من اللجنة بالتوافق مع الحكومة .

سعادة / سمية عبدالله السويدي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

المادة (10)

تجهيز الميت غير مسلم

" يتولى ذوو الميت غير المسلم أو من له علاقة به تجهيزه خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الحصول على التصريح بالدفن، وتحت إشراف السلطة المعنية بالتنسيق مع السلطة الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط اللازمة لذلك " .

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على هذه المادة كما عدلتها اللجنة ؟ الكلمة لسعادة جميلة المهيري .

سعادة/ جميلة أحمد المهيري:

شكراً معاليك، هذه المادة تكلمت عن تجهيز الميت غير المسلم خلال مدة لكن لم تتحدث عن دفنه ولم تقل تجهيزه ودفنه، لنفرض معاليك أن هناك مجموعة أو أناس جهزوا الميت ووضعوه للعرض كما نرى وتركوه ففي هذه الحالة لا تستطيع معاقبتهم، لأن هذه المادة لم تنص على أن يدفن.

معالي الرئيس:

ربما يسافرون به إلى بلده، تفضل حمد الرحومي.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

معاليك ليس بشرط الدفن بل هناك أمور كثيرة أخرى ووارد أن تحدث لذلك لم ينص القانون على الدفن لأنه سيكون موجباً، وشكراً.

معالي الرئيس:

هل يوافق المجلس على المادة العاشرة بالتعديلات التي توافقت فيها الحكومة مع اللجنة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

المادة (11)

شروط وضوابط الأماكن المخصصة لغسل الموتى

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر في الأماكن المخصصة لغسل الموتى، وشروط العاملين فيها.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (11)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

الفصل الرابع

إجراءات دفن الموتى

المادة (12)

دفن الجثث في المقابر المخصصة

لا يجوز دفن جثث الموتى أو الأعضاء البشرية أو رفات الآدمي إلا في المقابر المخصصة من السلطة المعنية، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (12)؟ عائشة الملا تفضلي.

سعادة/ عائشة محمد الملا:

شكراً معاليك، لدي تساؤل للجنة معاليك اسمح لي سأرجع للمادة العاشرة عندما قالوا عرض الميت وكذا هل يرتبط بهذه المادة؟ التساؤل لدي أن الميت غير المسلم أو المتوفى غير المسلم عندما يوضع للعرض والسلام الأخير عليه من عائلته وأقاربه تفرغ جثته من أعضاء الرئيسية بمعنى يتم تحنيطه، هذه الأعضاء عندما قلنا تدفن هل تأخذ تصريح واللائحة التنفيذية سوف تحدد أو تنظم هذه العملية لدفن هذه الأعضاء؟ أنا أريد توضيح إذا كانوا قد تعرضوا لهذه النقطة سابقاً، وشكراً جزيلاً.

معالي الرئيس:

تفضلي يا سمية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

عفواً أنا لم أفهم السؤال.

معالي الرئيس:

إذاً ناعمة تعرف السؤال تفضلي يا ناعمة.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، بالتأكيد معالي الرئيس يتم التفريق بين الرفات الآدمي وبين الطفل لأن هذا قانون ينظم وهذا تشريع ينظم عملية الدفن، فأعتقد أن فعلاً تختلف المقابر، وشكراً.

معالي الرئيس:

هي أثارت الملاحظة حول موضوع بعض المذاهب أو الشرائع الأخرى أنه قد يحنطون الجثث بعد استخراج بعض الأجزاء الآدمية وكيف تدفن هذه الأجزاء، هذا هو التساؤل، لكن هذا ورد وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، القانون ليس مناسباً لأن يتفرع بتفصيلات كل صغيرة وكبيرة في هذا الشأن، عندما يذكر اللائحة فإن التفصيلات ستأتي في اللائحة ناهيك عن أن اللائحة قابلة للتعديل والتغيير بما لا يخالف القانون، فأنا أتصور أن المادة مناسبة وغطت هذه الجوانب، هل يوافق المجلس على المادة (12)؟
(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

المادة (13)

تصريح دفن الأعضاء البشرية

لا يجوز دفن أي عضو من أعضاء جسم الإنسان تم استئصاله أو بتره لسبب طبي إلا بتصريح من السلطة الصحية، وإذا كان الاستئصال أو البتر بسبب جنائي فيكون التصريح من النيابة العامة وفي جميع الأحوال تكون إجراءات الدفن لهذه الأعضاء هي ذاتها المتبعة مع جثث الموتى وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (13)؟ عائشة البيرق تفضلي.

سعادة/ عائشة رضا البيرق:

شكراً معالي الرئيس، أرى معالي الرئيس الإضافة التي في نهاية المادة "الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون" لا داعي لها لأن المادة (27) من مشروع القانون والتي أصبحت المادة (28) تحيل إلى مجلس الوزراء الموقر وضع اللائحة التنفيذية كافة أحكام القانون، ولذلك الإشارة إليها مسبقاً في المادة (13) هو تزييد وتكرار لا داعي له، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضل سعادة المستشار لديك توضيح في هذا الجانب.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالفتاح: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، المادة العامة التي حددت اختصاص اللائحة التنفيذية بوضع الأحكام التفصيلية للقانون لا تقيد بأي قيد بل هي مطلقة، ولكن عندما يضاف إلى إحدى المواد عبارة "وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون" فإن المغزى من هذه الإضافة أنه يجب أن تنظم اللائحة التنفيذية هذا البند، فلو حذف فتكون اللائحة التنفيذية مطلقة تنظمه أو لا تنظمه، إضافة هذه الفقرة تدل على أنه يجب أن ينظم، هذا هو الفارق، فإضافته توجب التنظيم، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة حمد الرحومي تفضل.

سعادة/ حمد أحمد الرحومي: (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، نفس الفكرة كانت عندي، عندما نذكرها فإننا نلزم الجهة بأن تضع مادة في اللائحة التنفيذية وتكرارها الآن في مجموعة من المواد هي لإلزام الجهة بأن في اللائحة التنفيذية توضع النصوص المطلوبة لتنفيذ هذه المادة، لذلك تكرارها الآن هو إلزام للجهة بأنها مجبرة لوضع هذا وليس اختياري، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، هل يوافق المجلس على المادة (13)؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

المادة (14)

تصريح دفن جثة الميت الأجنبي

يجوز دفن جثة الميت الأجنبي من غير المقيمين في الدولة بعد أخذ تصريح من النيابة العامة وبالتنسيق مع الشرطة في أي من الحالات الآتية:

1. إذا توفي الشخص أثناء وجوده في الدولة، وتعذر نقله إلى الخارج.
 2. إذا توفي الشخص على متن طائرة هبطت في الدولة وتأخر إقلاعها، ويسري ذلك على وسائل النقل الأخرى.
 3. إذا تعذر نقل جثة الميت إلى خارج الدولة لأسباب تتعلق بالصحة العامة.
 4. أي حالة أخرى ترى السلطة الصحية دفن جثة الميت في مقابر الدولة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تنفيذ هذه المادة.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (14)؟ ناصر اليماني تفضل.

سعادة/ ناصر محمد اليماني:

شكراً معالي الرئيس، أعتقد أن المادة قد غفلت عن سفارات الدولة، لأن في تصريح جثث الأجنبي أحياناً تكون هناك إشكالية من السفارة فيما بعد أي بعد دفن جثة الأجنبي، ثم تأتي السفارة وذويه بالمطالبة بجثة المتوفى وأحياناً حتى يتم نقل رفاته لخارج الدولة، فأعتقد أنه هنا يجب إخطار السفارة أو على الأقل أخذ موافقة السفارة أو إخطارهم بالتصريح بدفن الجثة، وشكراً.

معالي الرئيس:

أخ ناصر، الدولة تمارس سلطاتها على إقليمها، ومشاركة السفارات فيما تمارسه الدولة على إقليمها قد لا يكون أمراً مستحباً، أما موضوع التنسيق وغيره فهذا موضوع آخر ولكن ليس بنص في القانون، والآن هل يوافق المجلس على المادة (14)؟
(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

المادة (15)

الوفاة تنفيذاً لحكم قضائي

إذا تمت الوفاة تنفيذاً لحكم قضائي، تدفن جثة الميت في الدولة بمعرفة السلطة المعنية بعد التنسيق مع النيابة العامة والشرطة .

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (15)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

المادة (16)

إجراءات الدفن عند عدم الاستلام

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات دفن جثث الموتى أو الأعضاء البشرية أو رفات الأدمي التي لم يتم استلامها .

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (16) المستحدثة؟
(لم تبد أية ملاحظات)
إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

الفصل الخامس

العقوبات

أصبحت المادة (17)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.
معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (17)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

أصبحت المادة (18)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم كل من ارتكب أيًا مما يأتي:

1. نقل جثة ميت أو عضو من أعضائه أو رفاتة داخل الدولة دون الحصول على تصريح بذلك.
2. أجرى أي إضافات أو أقام مبان داخل المقبرة دون الحصول على تصريح من السلطة المعنية.
3. نقل جثة ميت أو عضو من أعضائه أو رفات آدمي في غير وسائل النقل المخصصة لذلك.
4. استخدام منافذ غير رسمية للدولة لنقل جثة ميت أو عضو من أعضائه أو رفات آدمي.
5. تصوير جثة ميت في غير الأحوال الجائزة قانونياً.
6. استغلال المقابر لغير ما أعدت له.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (18)؟ عدنان حمد تفضل.

سعادة/ عدنان حمد الحمادي:

شكراً معالي الرئيس، الملاحظة في المادة (18) للفقرة (5) التي قضت في تصوير جثة ميت في غير الأحوال الجائزة قانوناً، أنا أرى أن هذا الفرع من المادة شابه نوع من القصور ويا حبذا لو تكون هذه الفقرة مكتملة، ليس فقط من صوّر، بل نحاسب من صوّر أو بثّ أو نشر أو أرسل أو إعادة إرسال الصور والفيديوهات الخاصة بالموتى في غير الأحوال الجائزة ونشرها عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، لا نكتفي فقط بالتصوير والرأي لمجلسكم الموقر.

معالي الرئيس:

تفضلني يا ناعمة.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشهران: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لسعادة الأخ عدنان، نحن معنيين بمن صوّر أما قضية من نقل ومن توسع فهذه لها مكان آخر أو إجراءات أخرى أو جهة قضائية أخرى ربما يحاكموا عليها، لكن المهم عندنا هو احترام حرمة الميت بعدم التصوير، أعتقد أن هناك جهة أخرى تعاقب على ما تفضل به، وشكراً.

معالي الرئيس:

هل لديك إضافة يا سمية؟ تفضلني.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

شكراً معالي الرئيس، اللفظ الوارد في هذه العبارة جاءت المادة عامة وبالتالي يظل كذلك على عمومته لتحتمل كل أنواع التصوير، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة العميد الدكتور راشد.

سعادة/ العميد الدكتور راشد سلطان الخضر: (مدير عام الشؤون القانونية – وزارة الداخلية)

ملاحظة يا سيدي لأن البند الثاني يجب أن يتوافق مع نص المادة الذي تم اعتماده سواء كان نص الحكومة أو النص المقترح من الأعضاء، وهو يجوز الإجراء أو عدم جواز كما ورد من الحكومة، لأن هنا بدون الحصول على تصريح، فإن كنا سنعتمد نص الحكومة فيفترض أن تحذف هذه الإضافة، وشكراً.

معالي الرئيس:

يعني أنه مرتبطة بالمادة الرابعة، صحيح وسننظر لها عندما ننتهي من المادة الرابعة في هذه الجزئية، هذا فيما يتعلق بإضافة المباني أو لفظ الحظر؟ إضافة المباني حسمناها وهذا في المادة السابعة، سعادة المستشار تفضل.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالفتاح: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، الإضافة في بند العقوبات كانت متناغمة مع تعديل اللجنة للمادة رقم (7) ولكن المجلس الموقر لم يوافق على تعديل اللجنة واعتمد على النص الوارد من الحكومة فلأجل ذلك من الناحية الجزائية لابد أن تحذف العبارة الحمراء من البند الثاني من المادة رقم (18)، وشكراً.

معالي الرئيس:

صحيح، إذاً الفقرة الثانية سيتم حذف "دون الحصول على تصريح من السلطة" باعتبار أن المجلس عاد إلى المادة الأصلية التي وردت من الحكومة ولا داعي لهذه الإضافة، حسناً سنحذف هذه الفقرة، هل هناك أية ملاحظات أخرى على هذه المادة؟

(لم تبد أية ملاحظات أخرى)

إذاً هل يوافق المجلس على المادة (18) بعد حذف الفقرة التي أشرنا لها؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

أصبحت المادة (19)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بدفن جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي في غير المقابر التي حددتها السلطة المعنية.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (19)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذاً هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

أصبحت المادة (20)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإعداد مكان لدفن جثث الموتى أو أعضائهم أو رفاتهم أو التصرف فيها في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (20)؟ تفضل الفريق ضاحي خلفان.

الفريق/ ضاحي خلفان تميم: (نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي)

لدي ملاحظة، ألا ترون أنه سقط سهواً "من تاريخ استلام الجثمان"، منذ تاريخ استلام الجثمان، كم هي المدة التي يجب التصرف بها؟ يقول الرحومي ثلاثة أيام، ثلاثة أيام غير معقولة، نحن لدينا كشرطة لا يحصل الشخص على الإذن إلا باستلام الجثة، لا نعطي إذن بالدفن إلا بعد استلام الجثمان، هذا النص لم يتطرق له أحد، هذه هي ملاحظتي سيدي، وشكراً.

معالي الرئيس:

سعادة الأخ العميد راشد هل من توضيح على هذه الملاحظة؟ تفضل.

العميد/ راشد سلطان الخضر: (مدير عام الشؤون القانونية – وزارة الداخلية)

سعادة الفريق الهاجس الذي لديه في المادة (9) يتكلم عن الفقرة الثانية من المادة وهي "كما يجوز أن يتولى ذوو الميت غسله وتكفينه وتجهيزه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام"، سعادة الفريق يقول أن التطبيق لدينا وهو الصحيح أنه من تاريخ استلام تصريح الدفن يجب أن لا يأخذ هذه المدة، في فترة التجهيز يمكن أن يأخذ ثلاثة أيام لكن منذ استلام تصريح الدفن يجب أن يدفن مباشرة، فهذه هي وجهة نظره ونحن نحترمها، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة (20)؟ تفضلي يا ناعمة.

سعادة/ ناعمة عبدالله الشرهان: (النائب الثاني للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، طبعاً النص كما جاء من الحكومة ولكن تفضل معاليه بالإضافة واللجنة ليس لديها أي مانع إذا كان هناك توافق من الحكومة، وشكراً.

معالي الرئيس:

هل يوافق المجلس على نص المادة (20)؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

أصبحت المادة (21)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإدخال جثة ميت أو عضو من أعضائه أو رفاتة إلى الدولة أو أخرجها دون الحصول على تصريح بذلك.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (21)؟ تفضل سعادة الوكيل.

سعادة/ د. أمين حسين الأميري: (وكيل وزارة الصحة المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص)

شكراً طال عمرك، أنا تأخرت لأنني استأذنت من معالي سمو الشيخ سيف، طال عمرك بالنسبة لهذه المادة رقم (21)، هناك مسألة يجب إضافتها هنا في هذه المادة، أن اليوم الإمارات بدأت في برنامج نقل وزراعة الأعضاء بعد صدور القانون بمرسوم في عام 2016، والآن الإمارات تميزت خليجياً في هذا المجال وبالتحديد في مستشفى كليفلاند أبوظبي، عندما يحدث لدينا حالة موت دماغي فيجب الاستعجال في استئصال الأعضاء البشرية ونقلها إما للاستخدام أو الزراعة داخل الدولة أو استناداً إلى التنسيق الخليجي لزراعة الأعضاء في المملكة العربية السعودية، بالتالي لا يتسع الوقت لأخذ الموافقة على نقل العضو البشري إلى خارج الدولة، فهل بالإمكان إضافة فقرة تجيز للسلطة المختصة إما الدوائر المحلية الصحية أو وزارة الصحة بجواز نقل العضو البشري ومن ثم أخذ الموافقة لأن الوقت لا يتسع للانتظار لأخذ الموافقة أن هناك عمر افتراضي لكل عضو بشري يتم استئصاله من جسم المريض، فالقلب ليس أكثر من ست ساعات، الكلى ربما لفترة أطول ولكن الكبد حقيقة الوقت قصير جداً، فأستسمح عذراً بإضافة فقرة تجيز للجهة الصحية بأن تنقل ومن ثم تأخذ الموافقة لاحقاً، وشكراً.

معالي الرئيس:

ولكن يا سعادة الدكتور هذا الكلام بالتأكيد وارد في القانون المعني الذي تفضلت وأشرت له، هذا ليس محله في هذا القانون لأنه معني بالمقابر والدفن...

سعادة/ د. أمين حسين الأميري : (وكيل وزارة الصحة المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص)

لم يرد هذا الأمر في قانون نقل وزراعة الأعضاء طال عمرك...
معالي الرئيس:

نقل وزراعة الأعضاء وحق السلطة المعنية بهذا النقل ورد في القانون الذي ينظم ذلك، هذا قانون يتعلق بالمقابر ودفن الموتى، لا يمكن في هذا القانون أن نجيز بنقل أعضاء...

سعادة/ د. أمين حسين الأميري : (وكيل وزارة الصحة المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص)

اسمح لي طال عمرك، عندما تم إصدار قانون نقل وزراعة الأعضاء في عام 2016 لم يؤخذ بعين الاعتبار قضية نقل الأعضاء البشرية إلى خارج الدولة...
معالي الرئيس:

إذاً جرى التعديل على ذلك القانون سيدي الكريم وليس هذا مكانه...

سعادة/ د. أمين حسين الأميري : (وكيل وزارة الصحة المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص)

لقد تخوفت أن تسبب هذه المادة القانونية...

معالي الرئيس:

شكراً على هذه الملاحظة ولكن هذه المادة لها المكان المخصص، تفضلي سمية.

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

بالتشاور مع الإخوان أعضاء الحكومة من وزارة الصحة نوهوا إلى أن هناك تعديل على هذا القانون الذي ذكره سعادتكم.

معالي الرئيس:

هذا أمر يتعلق بذلك القانون، نحن هنا نتحدث عن قانون دفن الموتى، زراعة الأعضاء نظمها قانون خاص به وأي شيء يتصل به يتم تعديله في ذلك القانون.

سعادة/ د. أمين حسين الأميري : (وكيل وزارة الصحة المساعد لسياسة الصحة العامة والتراخيص)

معاليك لو سمحت لي أنا كنت أتخوت من التعارض بين القانونين، وشكراً.

معالي الرئيس:

لا يوجد تعارض، القانون سوف ينظم ويأخذ بعين الاعتبار إذا كانت هناك حاجة، هذا موضوع ليس محله الآن. سعادة المستشار كارم هل لديك ملاحظة؟ تفضل.

الأستاذ/ كارم عبداللطيف: (المستشار القانوني بالمجلس)

عفواً معالي الرئيس، هذا القانون يتكلم عن أعضاء ماتت ولن تنقل ولا يتكلم عن أعضاء صالحة للنقل، هي أعضاء صالحة للدفن وبالتالي هذه الملاحظة ليس مجالها في هذا القانون.

معالي الرئيس:

بالأصل أن نقل الأعضاء ليس مكانها في هذا القانون، والآن هل يوافق المجلس على المادة (21)؟
(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

أصبحت المادة (22)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتهك أو دنس قبراً أو مقبرة أو مكاناً معداً لحفظ أو دفن جثث الموتى أو الأعضاء البشرية أو رفات الأدمي، أو ملحقات ما ذكر، أو أي من محتوياتها.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (22)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذا هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

أصبحت المادة (23)

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن أربع سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم كل من قام بنبش قبر لاستخراج جثة ميت أو عضو من أعضائه أو رفات آدمي.
وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا نتج عن النبش انتهاك حرمة الميت بأي طريقة كانت.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (23)؟ عائشة البيرق تفضلي.

سعادة/ عائشة رضا البيرق:

شكراً معالي الرئيس الموقر، في التعديل على عقوبة السجن المؤقت الوارد في المادة (23) أرى أن ننظر إليه عندما تذكر عقوبة السجن المؤقت، نعني بها السجن ما بين 3 إلى 15 سنة، أي المشرع يترك تحديدها ما بين الحدين للسلطة التقديرية للقاضي، ولذلك أقترح إما الإبقاء عليها كما جاءت من المشرع أو إذا أراد الراغبين بالتعديل رفع الحد الأدنى إلى أربع سنوات، تحديد الحد الأعلى مع حذف عبارة السجن المؤقت أي من الممكن أن تصبح الصياغة كالتالي: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربع سنوات ولا تزيد عن كذا سنوات والغرامة كذا وكذا ... إلخ.."، أما من غير الجائز معالي الرئيس الموقر أن نقول السجن المؤقت مدة لا تقل عن أربع سنوات، فالأربع سنوات لا تتوافق مع مفهوم السجن المؤقت، وشكراً معالي الرئيس الموقر.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات أخرى على المادة (23)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذا هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

أصبحت المادة (24)

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بدفن جثة ميت أو أي من أعضائه أو عضو بشري أو رفات آدمي أو التصرف في أي منهما بأي طريقة كانت دون الحصول على تصريح.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (24)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذا هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

الفصل السادس

أحكام ختامية

أصبحت المادة (25)

المراقبة والتفتيش والحراسة وتأمين المقابر ونظافتها

تتولى السلطة المعنية القيام بمهام المراقبة والتفتيش والحراسة وتأمين المقابر ونظافتها وتوفير كافة المواد اللازمة لحفر القبور ودفن الموتى، ويجوز لها إسناد هذه المهام للقطاع الخاص.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (25)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذا هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

أصبحت المادة (26)

مأموري الضبط القضائي

يكون لمن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو رئيس السلطة المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (26)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذا هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

أصبحت المادة (27)

تحديد الرسوم

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد أي رسوم تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (27)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذا هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

أصبحت المادة (28)

إصدار اللائحة التنفيذية للقانون

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة ووقاية المجتمع، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (28)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذا هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

أصبحت المادة (29)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (29)؟

(لم تبد أية ملاحظات)

إذا هل يوافق المجلس على هذه المادة؟

(موافقة)

سعادة/ سمية عبدالله السويدي: (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

أصبحت المادة (30)

النشر والسريان

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

معالي الرئيس:

هل هناك أية ملاحظات على المادة (30)؟ الدكتور طارق الطاير وأحمد عبدالله الشحي.

سعادة/ د. طارق حميد الطاير:

شكراً معالي الرئيس، كانت لدي ملاحظة على المادة (28) بحكم أنها مرتبطة بالمادة (30)، حيث تقول المادة (30): "ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره"، ولكن في المادة (28) ورد: "وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره" حتى تكون الصياغة صحيحة إما أن يعمل به بعد ستة أشهر من تاريخ نشره أو ثلاثة أشهر من تاريخ نشره إذا عدلنا صدور اللائحة التنفيذية، لأن القانون دائماً ما يعمل به بعد صدور اللائحة التنفيذية، وشكراً.

معالي الرئيس:

أنا أتوقع أن هناك فرق بين المدة المطلوبة لإصدار اللائحة التنفيذية وسريان القانون، سريان القانون قد يسري بما هو متوفر من لوائح سابقة بما لا يتعارض مع أحكامها، فهنا المدة المعطاة تعطي فترة كافية للجهة المختصة خاصة وأننا نتكلم عن قانون فيه تنسيق بين وزارتي الداخلية والصحة والسلطات المحلية، فموضوع اللائحة التنفيذية يستغرق بعض الوقت لتصدر، فإيقاف إصدار القانون لغاية صدور اللائحة التنفيذية إلا إذا رأى المجلس ذلك، فهنا نشر القانون "ويعمل به من ثلاثة أشهر" بينما الحد الأعلى لللائحة يجب أن تصدر خلال ستة أشهر وليس أكثر، هذا للتوضيح بالفرق بين المادتين.

والآن هل يوافق المجلس على المادة (30)؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

سنعود الآن للمادة الرابعة فهل جرى إعداد نص معين لها؟ تفضل سعادة المستشار.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

معالي الرئيس، هل وافق المجلس على البند الثاني كما جاء من اللجنة أم لم يوافق؟ "دون الحصول على إذن قضائي"، إذا وافق عليه ففي هذه الحالة تقسم المادة إلى بندين، بند للمحظورات وبند للجواز، المحظورات تقسم إلى (أ) و (ب) و (ت) كالتالي، هل تسمح لي يا معالي الرئيس بأن أقرأ المادة؟

معالي الرئيس:

ليتم عرضها على الشاشة حتى يشارك الكل ويراها، يبدو أنهم غير جاهزين للعرض، تفضل اقرأ المادة بهدوء لنكتبها.

الأستاذ/ د. وائل محمد عبدالعال: (المستشار القانوني بالمجلس)

المادة (4)

1. يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:
أ- انتهاك أو تدنيس المقابر أو أي مكان معد لحفظ أو دفن جثث الموتى أو الأعضاء البشرية أو الرفات الأدمية أو ملحقات ما ذكر أو أي من محتوياتها.
ب- انتهاك حرمة الميت بأي طريقة كانت.
ج- استغلال المقابر لغير ما أعدت له.
2. لا يجوز لأي شخص نبش أي قبر لاستخراج جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي دون الحصول على إذن قضائي.

معالي الرئيس:

حسناً، الكلمة الآن لمريم بن ثنية وبعدها صابرين اليماحي، تفضلي يا مريم.

سعادة/ مريم ماجد بن ثنية:

شكراً معالي الرئيس، إذا أبقينا على عبارة "نبش القبر لاستخراج جثة ميت... بحصول تصريح" سؤالي هو أمني وقضائي: هل يجوز لأي شخص طبيعي أن يحصل على تصريح لنبش القبر؟ أم أن نبش القبور تتم لأمر قضائية؟ لأن إذا كانت هذه المادة تطبق على الأشخاص العاديين فلتبقى المادة كما هي ونحذف الإضافة، وشكراً.

معالي الرئيس:

تفضلي يا صابرين.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، معالي الرئيس أنا أثنى على كلام الأخت مريم بن ثنية، المادة هنا للشخص الطبيعي وبالتالي يمكن أن نترك المادة كما هي من دون الحصول على تصريح ونستثنى في بند معين السلطة القضائية، يمكن أن نضيف هذه العبارة أو نضع بند آخر، وشكراً.

معالي الرئيس:

أحمد عبدالله الشحي تفضل.

سعادة/ أحمد عبدالله الشحي:

معالي الرئيس أنا أثنى على كلام الأخوات مع حذف كلمة "دفن جثث الموتى" في البند (1) لأنها مشمولة في العبارة التي قبلها، وشكراً.

معالي الرئيس:

أنا لدي مقترح لكم وقد تكونوا قد تعبت من المناقشة، ونستأذن سمو الشيخ بوقت للصلاة والغداء
لنعطي فرصة للجماعة ليكتبوا المادة حتى نتوقف عليها قبل إجازتها وبعد ذلك نستكمل الجلسة،
فهل توافق يا طويل العمر على ذلك؟

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
ما ترونه مناسباً ولكن لدي اجتماع بعد الجلسة، فإذا أحببت أن نصلي ونرجع للجلسة مرة أخرى
فسأكون سعيداً، أو أن نكمل الآن.

معالي الرئيس:

ولكن هناك شيء واحد يا طويل العمر... تفضل سمو الشيخ سيف.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
بالنسبة للمادة معاليك يمكن أن تتوافقون عليها.

معالي الرئيس:

طويل العمر نحن لدينا موضوعين، موضوع مشروع القانون ولدينا مناقشة سياسة الدفاع المدني،
فهل ستتمكن من الاستكمال معنا لما بعد الغداء والصلاة في مناقشة سياسة الدفاع المدني أم ترى
أن لديك ارتباط وسنؤجل مناقشة سياسة الدفاع المدني لجلسة أخرى؟

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
أنا على استعداد للاستكمال ولكنني أخاف أن يأخذنا الوقت في الغداء، إذا كنتم تريدون الصلاة فلا
مانع.

معالي الرئيس:

بالنسبة للغداء فسنختصر يا طويل العمر وسنعطيهم مدة نصف ساعة للصلاة والغداء.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
حسناً توكل على الله.

معالي الرئيس:

إذاً ترفع الجلسة لمدة نصف ساعة ونعود بعدها في تمام الساعة الثانية والنصف لنستكمل الجلسة
إن شاء الله.

(رفعت الجلسة للصلاة والغداء حيث كانت الساعة 14:07 ظهراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 14:44 ظهراً)

معالي الرئيس :

نعود لاستكمال جلستنا ، وارجو أن نحرص على وقت سمو الشيخ سيف مشكور ، فعلى الرغم من مشاغله حرص على الاستمرار معكم لاستكمال الجلسة ، فأتمنى أن نكون أيضاً حريصين على الوقت إن شاء الله ، سنعود الآن إلى المادة الرابعة حيث طلبنا من الإخوة إعادة صياغة المادة ، أتمنى أن تكون جاهزة أمامكم ، تفضلي سعادة المقررة بتلاوة المادة بعد إعادة صياغتها .

سعادة / سمية عبدالله السويدي : (مقرر لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

المادة (4)

المحظورات والممنوعات

" 1. يُحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية :

- أ. انتهاك أو تدنيس المقابر أو أي مكان معد لحفظ أو دفن جثث الموتى أو الأعضاء البشرية أو رفات الآدمي أو ملحقات ما ذكر أو أي من محتوياتها .
- ب. انتهاك حرمة الميت بأي طريقة كانت .
- ج. استغلال المقابر لغير ما أعدت له .

2. لا يجوز لأي شخص نبش أي قبر لاستخراج جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي دون الحصول على إذن قضائي . "

معالي الرئيس :

هل هناك أية ملاحظات على المادة بعد إعادة صياغتها كما قرأتها سعادة المقررة ؟ ... لا يوجد ، هل لديكم أية ملاحظات سمو الشيخ سيف ؟ تفضل

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أن التعديل الذي تم على هذه المادة ممتاز ، وإذا أمكن بالنسبة للمادة (7) ربما أنه في هذا القانون الأولي الذي انتقلنا من مرحلة لم يكن عندنا أية ضوابط فيما يخص المقابر إلى تنظيم هذه الأمور ، فربما إذا حذفت من القانون يكون ذلك أفضل بما يخدم المصلحة العامة ، والله الحمد ليس هناك مخالفات في هذا الشأن لكن نحن كان قصدنا إنشاء مباني تجارية أو غير ذلك ، فنرى أنه لا ضرورة لوجودها لأنه ربما يكون هناك تشريعات أخرى تنظم هذه الأمور، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سموك لهذا التوضيح ، إذاً هل يوافق المجلس على المادة الرابعة بعد إعادة صياغتها ؟

(موافقة)

معالي الرئيس :

ننتقل الآن إلى ما تفضل به سمو الشيخ برغبة الحكومة بحذف المادة السابعة ، تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أنا أتفق مع ما تفضل به سمو الشيخ بالذات إذا كان هناك محظورات أو إشكاليات أو أنه سيفتح باب لأي تأثير من أي جهة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً حذف هذه المادة وبالذات كما أشار سمو الشيخ نحن ننتقل من لا تشريع إلى تشريع قد يكون أوفق في هذه المرحلة ، وإن احتاج الأمر إعادة هذه المادة أو أي من التعديلات لا بأس أن تتم في شكل تعديل على القانون في حينه ، فهل يوافق المجلس على رغبة الحكومة بحذف المادة السابعة ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

إذاً سيتم إعادة ترتيب المواد وأرقامها حسبما جرى من تعديل . والآن هل يوافق المجلس على مشروع القانون في مجموعه دون إعادة تلاوة مواده مرة أخرى في صيغتها النهائية* ؟
(موافقة)

معالي الرئيس :

الحقيقة هناك مادة تتعلق باللائحة أشار لها سعادة الأخ طارق الطاير ، تفضل سعادة الأخ طارق بالتوضيح في هذه المادة لأنني للأسف لم أعطه الفرصة للتكملة كلامه ، وقد أوضح لي الموضوع بعد ذلك وأرى فيما أشار له نقطة في محلها ، تفضل دكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة هي نقطة بالنسبة لصدور اللائحة التنفيذية خلال ستة أشهر ، أرى أن تكون خلال ثلاثة أشهر للتوافق مع تطبيق القانون ، وشكراً.

معالي الرئيس :

إذاً المقترح هنا إما أن نذهب باتجاه أن يكون تطبيق القانون خلال ثلاثة أشهر من صدوره وكذلك اللائحة تصدر خلال ثلاثة أشهر باعتبار أن هناك نص في القانون أوقف تطبيق القانون على

* مشروع القانون في صيغته النهائية ملحق رقم (4) بالمضبطة.

صدور اللائحة ، أو نضع ستة أشهر للأميرين ، فنسأل الحكومة أيهما يفضلون ستة أشهر أم ثلاثة أشهر ؟ تفضل معالي الفريق ضاحي خلفان .

معالي الفريق / ضاحي خلفان تميم : (نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي)

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة من خبرتنا في القوانين أنها حينما تصدر فحتى تصدر اللوائح تحتاج لوقت حتى ترى الصياغة الجيدة التي ينبغي أن تكون لتنفيذ هذا القانون ، لذلك قد لا تكون الثلاثة أشهر كافية للخروج بلوائح محكمة ومضبوطة وتستطيع العمل بها ، لذلك فمدة ستة أشهر على الأقل تعطيك الكثير من الجوانب التي ربما تفيدك في وضع لوائح أكثر فيما لو كنت مستعجل لإصدارها خلال ثلاثة أشهر ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الحقيقة في النهاية الأمر متروك للحكومة فيما إذا فضلت مدة الستة أشهر ، فمعنى هذا سنتطبق على النصين نص إصدار اللائحة ونص تنفيذ القانون لأنه حسبما قيل لي أن أحد المواد الواردة في هذا القانون أوقف التطبيق على صدور اللائحة ، أخ راشد الخضر هل هذا صحيح ؟ لا يوجد نص في هذا ، تفضل سعادة المستشار كرم .

الأستاذ / كرم عبداللطيف : (المستشار القانوني بالمجلس)

عفواً سيدي الرئيس ، المادة (12) مثلاً تنص على : " لا يجوز دفن جثث الموتى والأعضاء البشرية إلا وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية " ، فهذه المادة عندما نريد تطبيقها سوف أوقف التطبيق حتى تصدر الشروط والضوابط في اللائحة التنفيذية .

كذلك المادة (13) بشأن تصريح دفن الأعضاء البشرية تنص على : لا يجوز دفن أي عضو من أعضاء جسم الإنسان ثم وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية " ، وبالتالي فمثل هاتين المادتين لا يمكن تطبيقهما عملياً إلا إذا كانت هناك شروط واردة في اللائحة التنفيذية لتطبيقهما ، وبالتالي سيتم وقف تطبيقهما لحين صدور اللائحة التنفيذية .

معالي الرئيس :

إذاً أينما وردت إضافة في مادة ربطت المادة باللائحة وقد مرت علينا كثيراً في المواد ، فإن هذه المواد سيقف تطبيقها على صدور اللائحة ، فالخيار لكم كحكومة إن رأيتم أن مدة الستة أشهر أفضل كما أشار معالي الفريق ضاحي خلفان فستكون الستة أشهر لصدور اللائحة ولتطبيق القانون، لكن أن يطبق القانون بعد ثلاثة أشهر واللائحة تصدر بعد ستة أشهر فسيكون هناك بعض المواد معلقة على صدور اللائحة ، تفضل سعادة الدكتور العميد راشد الخضر .

سعادة العميد / راشد سلطان الخضر : (مدير عام الشؤون القانونية)

الحقيقة أن هذا التشريع هو من التشريعات الحديثة التي ستتظم موضوع ترك للجهات المحلية تنظيمه، فهي فترة انتقالية ضرورية ، لكن أن نعطل القانون كاملاً لحين صدور اللائحة فإنه تشريعاً لا يتساوى لأن القانون أصلاً يصدر بمرسوم أو بقانون من سيدي صاحب السمو رئيس الدولة ، واللائحة ستصدر من مجلس الوزراء بناء على ما سيتم رفعه من وزيري الداخلية والصحة ، فأنا أعتقد أن النصوص التي ذكرها سعادة المستشار كرم هي تتكلم نعم عن فترة انتقالية لحين صدور اللائحة ، لكن هذا الوضع موجود حالياً ومستمر ، وقائم ، فنحن سننظم وضع جديد ، وسنعاقب بعد صدور الضوابط التي ستصدر من الحكومة ، وهناك قوانين محلية في دبي وأبوظبي تطبق قوانين محلية بنفس الإجراء ، فمن الناحية القانونية هذا لا يعيق ، لكن إذا رأيتم أن نقول ثلاثة أشهر فنحن كحكومة ليس لدينا ما يمنع في ذلك ، فاللوائح جاهزة تقريباً إن شاء الله ، وشكراً .

معالي الرئيس :

إذا كانت اللوائح جاهزة يا أخ راشد إذن يفضل توحيد الفترتين بحيث يكون تطبيق القانون وصدور اللائحة متزامنين ، تفضل سمو الشيخ سيف .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
موافقون معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

إذاً سنوحد المدة في تطبيق القانون وصدور اللائحة باعتبار أن الإخوة ما شاء الله عليهم جاهزين فيما يخص اللائحة ولن يتأخروا فيها ، تفضل سعادة الأخ حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس ، استفساري فقط بعد ما تم طرحه هو : هل هناك فترة توفيقية ملزمة للمحليات؟ فالآن ما دام نحن نتكلم عن ثلاثة أشهر أو ستة أشهر فلم يتم ذكر أي فترة توفيقية للمقابر الموجودة أن تلتزم بشيء معين بالذات أنه عندما ثلاثة أشهر أو ستة أشهر وهم لا زالوا يعملون بناء على الواقع الحالي ؟

معالي الرئيس :

الحقيقة أن نص القانون أشار إلى متى سيتم تطبيقه ، ومن الآن وحتى يتم تطبيق القانون هذه هي الفترة الانتقالية ، عندما يصدر القانون ويتم تنفيذه تنتهي هذه الفترة ، فهذه جوانب تنسيقية ستنم بينهم ولا تحتاج لأن يتم النص عليها في القانون لأن القانون سينفذ اعتباراً من كذا سواء كان ثلاثة

أشهر أو ستة أشهر فهذه هي الفترة الانتقالية تعتبر لتوفيق أوضاعهم ، ولذلك لا حاجة للنص على هذا الأمر في القانون ، نشكر الأخت سمية مقررة اللجنة ، الله يعطيك الصحة والعافية أوقفناك فترة طويلة اليوم ، والحقيقة نثمن جهود اللجنة رئيساً وأعضاءً ، فهذه جهود مميزة ، ونثمن أيضاً المساهمة والمشاركة التي تفهموا فيها الإخوة في وزارة الداخلية ووزارة الصحة ، وبذلك يكون المجلس وافق على القانون في مجمله ، وننتقل الآن إلى البند التالي بشأن الموضوعات العامة .

*** البند الثامن : الموضوعات العامة :**

- سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني .

معالي الرئيس :

تفضل سعادة ناصر محمد اليماني - مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية بتلاوة ملخص تقرير اللجنة في شأن الموضوع .

سعادة / ناصر محمد اليماني : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)(مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

بسم الله الرحمن الرحيم

"معالي/ صقر غباش

رئيس المجلس الوطني الاتحادي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

أرفق لمعاليتكم تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية حول موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني" برجاء التفضل بعرضه على المجلس المقرر .

وتفضلوا بقبول خالص التحية والاحترام،

رئيس اللجنة

د. علي راشد النعيمي"

2021/03/90

ملخص التقرير

أحال المجلس الوطني الاتحادي بجلسته الأولى من دور الانعقاد العادي الأول المعقودة بتاريخ 2019/11/14 من الفصل التشريعي السابع عشر موضوع "سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني" إلى اللجنة لدراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس.

وتشيد اللجنة في بداية تقريرها بالدور الذي قامت لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية في الفصل التشريعي السادس عشر، حيث قامت اللجنة بتنظيم عدد (8) زيارات ميدانية إلى مراكز القيادة العامة للدفاع المدني في مختلف إمارات الدولة، وتمثلت في كل من:

1. القيادة العامة للدفاع المدني في إمارة الفجيرة، في يوم الأحد الموافق 2018/12/16.

2. القيادة العامة للدفاع المدني في إمارة رأس الخيمة، في يوم الاثنين الموافق 2018/12/17.

3. القيادة العامة للدفاع المدني في إمارة أم القيوين، في يوم الأحد الموافق 2018/12/23.

4. القيادة العامة للدفاع المدني في إمارة عجمان، في يوم الأحد الموافق 2018/12/23.

5. القيادة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة، في يوم الاثنين الموافق 2018/12/24.

6. القيادة العامة للدفاع المدني في إمارة دبي، في يوم الأربعاء الموافق 2018/12/26.

7. القيادة العامة للدفاع المدني في إمارة أبوظبي، يوم الاثنين الموافق 2019/1/7.

8. أكاديمية الدفاع المدني في إمارة أبوظبي، يوم الخميس الموافق 2019/1/17.

وعقدت اللجنة لهذا الغرض عدد (9) اجتماعات لدراسة الموضوع، وذلك بمقر الأمانة العامة بأبوظبي ودبي، بالإضافة إلى الاجتماعات الافتراضية عن بعد، واطلعت في هذه الاجتماعات على العديد من الأوراق البحثية المعدة من قبل الأمانة العامة.

كما التقت اللجنة بممثلي وزارة الداخلية بتاريخ (2019/2/7) وتاريخ (2021/3/3) للرد على استفسارات اللجنة بشأن الموضوع.

وانتهت اللجنة إلى عدد من النتائج والملاحظات الأساسية، وهي كالتالي:

المحور الأول: تدريب وتأهيل منتسبي إدارات الدفاع المدني وفق التطورات العمرانية

واستنتجت اللجنة في دراستها لهذا المحور النتائج الآتية :

1. الحاجة إلى زيادة عدد الكوادر البشرية المتخصصة في مجالات الوقاية والسلامة، واستخدام الآليات والمعدات والإسعافات الأولية.

2. ضرورة إبراز جهود إدارة الدفاع المدني في تدريب منتسبي الدفاع المدني، وقياس أثر الدورات التدريبية.

3. أهمية رفع الرواتب والبدلات والامتيازات، للعاملين في الدفاع المدني.

المحور الثاني: برامج التوعية حول شروط الأمن والسلامة في المجتمع

واستنتجت اللجنة من دراستها لهذا المحور الآتي: -

1. أهمية تكثيف الحملات والبرامج التوعوية لاشتراطات الأمن والسلامة في المنازل السكنية، من خلال أهمية إلزام أصحاب المساكن بتركيب كاشف دخان.

2. ضرورة زيادة برامج التوعية في القطاعات الصناعية والتجارية والخدمية للجنسيات الأخرى حول اشتراطات الأمن والسلامة، في حال نشوب حريق، في ظل وجود عدد (202) جنسية من مختلف الثقافات واللغات.

3. أهمية توعية الجمهور باختصاصات ومهام القيادة العامة للدفاع المدني، حيث إن دور الدفاع المدني لا ينحصر بإطفاء الحرائق فقط، وإنما بالعديد من الاختصاصات التي تسهم في الحفاظ على الأرواح والممتلكات.

4. ضرورة وجود ربط مباشر مع إدارات الدفاع المدني ومنازل أصحاب الهمم بشأن كشف دخان الحرائق، وتوفير أجهزة خاصة لأصحاب الهمم تتناسب مع حالتهم لإنذارهم بوجود حرائق.

المحور الثالث: التنسيق مع الجهات المختصة في توحيد شروط الأمن والسلامة للمباني والخدمات المقدمة من الدفاع المدني.

واستنتجت اللجنة من دراستها لهذا المحور الآتي: -

1. أهمية توحيد إجراءات الأمن والسلامة في جميع البلديات وهيئات الإسكان المحلية فيما يتعلق بتراخيص البناء، وذلك لتقليل الأضرار الناتجة في حالات الحرائق وعمليات الإنقاذ.

2. ضرورة التنسيق بين إدارات الدفاع المدني والجهات المعنية بشأن اعتماد مسوحات الأراضي السكنية والمرافق العامة التابعة لها بشأن تناسب توزيع

مراكز الدفاع المدني مع المناطق والأراضي السكنية لضمان الأمن والسلامة وسرعة الوصول في أقل مدة ممكنة.

3. أهمية المراجعة السنوية لمعايير الأمن والسلامة في المباني السكنية المؤجرة، في ظل غياب التشريعات أو القرارات التي تلزم المالك أو المستثمر بمراجعة القيادة العامة للدفاع المدني قبل إصدار عقد الإيجار السنوي.

4. الحاجة إلى النظر في المباني القديمة التي بنيت قبل عشرين عاماً، وذلك لصعوبة تنفيذ عمليات الإنقاذ وإطفاء الحرائق للمباني السكنية القديمة ولعدم توافر معايير السلامة والوقاية لهذه المباني.

وبناء على الاستنتاجات السابقة توصلت اللجنة إلى التوصيات التالية أولاً: التشريعات :

1. الحاجة إلى النظر في التشريعات والقرارات المنظمة، لدعم عمل الدفاع المدني بما يضمن الآتي:

أ. عدم دخول أي منتجات خاصة بالإطفاء إلا بعد اعتمادها من قبل القيادة العامة للدفاع المدني.

ب. التأكيد على أهمية التنسيق بين المصانع والمراكز التجارية والعقارات والجهات ذات العلاقة مع القيادة العامة للدفاع المدني قبل إصدار الرخص التجارية.

ج. توحيد إجراءات الأمن والسلامة في تراخيص البناء.

د. تركيب العوازل في نوافذ المباني السكنية لتفادي سقوط الأطفال من هذه المباني.

ثانياً: الاحتياجات الوظيفية:

1. مراجعة الخطط الاستراتيجية للتدريب بما يؤدي إلى زيادة الدورات التدريبية التخصصية، خاصة في التعامل مع الأزمات والحرائق في المباني المرتفعة والأبراج الشاهقة، وتوفير المعدات والتقنيات التكنولوجية الحديثة للتعامل مع هذا النوع من الكوارث.

2. الحاجة إلى زيادة الرواتب والمكافآت، وعلاوة بدل الخطر وتوفير تأمين صحي لكافة منتسبي إدارة الدفاع المدني، وذلك لتشجيع المواطنين على الالتحاق بالدفاع المدني.

3. فتح باب التعيين وتوفير شواغر للوظائف التخصصية في الدفاع المدني.

ثالثاً: خدمات الأمن والسلامة :

1. زيادة عدد مباني الدفاع المدني، وإحلال مباني مراكز الدفاع المدني القديمة في الدولة، بما يتوافق مع التطور العمراني والكثافة السكانية، وتأهيل المراكز القائمة بشرياً وتكنولوجياً، وإنشاء نقاط في المناطق البعيدة عن المدن وفق الاحتياجات الفعلية.

2. توفير نقاط الإطفاء البحري في المناطق الساحلية.

3. إعداد مختبر إماراتي لتبني الابتكارات في مجال الإطفاء والإنقاذ، ويقوم بتصميم المنتجات الخاصة بالإطفاء.

رابعاً: التوعية :

1. مراجعة الخطط والبرامج الاستراتيجية، بشأن توسيع دائرة المستفيدين من حملات التوعية الوقائية لدى أفراد المجتمع، خاصة ما يتعلق بحملات الوقاية من الحرائق، وإلزام البيوت والمنازل السكنية بتركيب كاشفات الدخان، وزيادة البرامج والحملات التوعوية للجنسيات الأجنبية وأصحاب الهمم، وتنظيم زيارات ميدانية مكثفة لهم في إطار هذه الحملات.

خامساً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة :

1. التنسيق بين القيادة العامة للدفاع المدني، ووزارة الطاقة والبنية التحتية، والاتحاد للماء والكهرباء والجهات المحلية المختصة في بناء شبكة مياه خاصة لضخ المياه وقت الحرائق لتفادي نقص المياه في سيارات الدفاع المدني.

2. تشكيل لجنة مشتركة بين القيادة العامة للدفاع المدني والجهات ذات العلاقة، لإتمام تسمية وترقيم الشوارع والمباني والمواقع والأماكن بإمارات الدولة وتحديثها تلقائياً، لضمان قرب مركز الدفاع المدني، وسرعة الوصول لموقع طالب النجدة في أقل مدة ممكنة وقت الحوادث.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ ناصر اليماحي - مقرر اللجنة ، هل لدى سموك سمو الشيخ سيف رغبة في عرض بيان للحكومة قبل الدخول في مناقشة الموضوع العام ؟

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس ، إذا كان هناك أي سؤال فنحن على أتم الاستعداد .

معالي الرئيس :

إذاً سنبدأ في المناقشة العامة ، ونبدأ بأعضاء اللجنة ، تفضل معالي الدكتور على راشد .

معالي / د. علي راشد النعيمي :

بسم الله الرحمن الرحيم ، معالي الرئيس ، احتلت دولة الإمارات العربية المتحدة المركز الأول عالمياً في أقل الدول في عدد وفيات الحرائق لكل مئة ألف مقارنة بدول أخرى حسب تقرير منظمة (CTIF) مثل السويد وسنغافورة وأمريكا وفرنسا وذلك بحسب المعلومات الواردة من وزارة الداخلية ، والحفاظ على مكانة الدولة ورقبها الدائم في المؤشرات العالمية يحتاج إلى عمل دؤوب وجهد مخطط خاصة في ظل الظروف التي تتسارع فيها الأحداث والتطورات بدرجات غير مسبقة مما يستدعي التساؤلات الآتية :

ما دور وزارة الداخلية في الحفاظ على ترتيب الدولة في معظم المؤشرات التي احتلت فيها مراكز متقدمة ؟

ما هي آليات التعاون والتنسيق بين الوزارة والجهات الحكومية الاتحادية والمحلية لرفع وتحسين أداء الدولة في مؤشرات التنافسية العالمية ؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً معالي الدكتور علي النعيمي ، تفضل سمو الشيخ سيف .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس ، شكراً سعادة الأخ علي ، الحقيقة أن السؤال في الصميم ، هناك الكثير من الناس يعتقدون أن النتائج التي تتحقق في مؤسسة هي جهد فردي ، والواقع أن جزء كبير من النتائج التي تحققت اليوم في نسبة الوفيات ونسبة الحرائق هي في الحقيقة جراء البنية التحتية الممتازة الموجودة في دولة الإمارات ، وكذلك المجتمع الإماراتي وطريقة تجاوبه وتعاونهم وتفهمهم للإجراءات، فمثلاً المؤشرات عندنا بالنسبة لحرائق المباني لكل مئة ألف إذا قارنا الدولة مع الدول الأخرى فإن الإمارات هي رقم واحد في العالم للمنشآت ، فرنسا تأتي السادسة كما أعتقد ، فكل مئة ألف من المباني عندنا (13) وعندهم (441) وهذا رقم كبير بالمقارنة بالرقم عندنا ، كما أن الوفيات في الحرائق فنحن وسنغافورة المركز الأول والثاني ، وسنغافورة كما تعلمون أيها الإخوة هي نفس النموذج الإماراتي ولكن العمالة كل يوم تأتيها من الدول المجاورة لها وتخرج في نفس اليوم ولا يبيتون داخل سنغافورة ، ونحن في الدولة العمالة موجودة عندنا في الداخل ، وهنا التحدي ، وإذا نظرنا للفرق ما بين الثاني والثالث ستجده كبير نوعاً ما ، فجواباً على السؤال

منظومة الحكومة وتفهم المجتمع وآخر شيء يأتي دور الدفاع المدني للحفاظ على المراكز التي وصلنا لها ، هذه حقيقة يجب أن نعترف بها ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سموك ، هل هناك تعقيب آخر دكتور علي ؟

معالي / د. علي راشد النعيمي :

شكراً طال عمرك .

معالي الرئيس :

نتمنى أن يكفي بقية الإخوة بتعقيب واحد ، الكلمة الآن لسعادة ناصر اليماحي .

سعادة / ناصر محمد اليماحي : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

شكراً معالي الرئيس ، تقوم - حقيقة - الوزارة بجهود ملموسة ومقدرة في الرقابة ومتابعة ما يتم استخدامه من المعدات والأسلاك الكهربائية ، كما وضعت الشروط والمواصفات المناسبة لتلك الاستخدامات ، لكن تبين أن البعض لا زال يستخدم تلك التمديدات والأسلاك والوصلات الكهربائية الرديئة التي لا تتوافر فيها اشتراطات الأمن والسلامة ، وتشكل خطورة على سلامة الأرواح والممتلكات في المنازل والمباني السكنية ، وقد تكون سبباً في وقوع الحرائق والانفجارات لعدم قدرتها على التحمل الحراري ، وقد كشفت إحصائية صادرة من الإدارة العامة للدفاع المدني في إحدى الإمارات المحلية أن التماس الكهربائي كان أحد الأسباب الرئيسية لاندلاع الحرائق بنسبة تقدر 99% مما يتطلب المزيد من التنسيق مع كافة الجهات ذات العلاقة للرقابة على تداول تلك الأجهزة الكهربائية في أسواق الدولة خاصة في المناطق الحرة لتجنب تداولها وما يترتب عليها من حوادث الحرائق ، وعليه أتساءل : ما هي خطط وبرامج الوزارة بشأن توعية الجمهور حول مخاطر تلك الأجهزة الكهربائية المقلدة وغير مطابقة للمواصفات ؟ وما هي أوجه التنسيق بين الوزارة والجهات المعنية بالرقابة على منافذ بيع الأجهزة الكهربائية وخاصة المناطق الحرة ؟ وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل سمو الشيخ سيف بن زايد .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس ، الحقيقة أن أي أجهزة - معاليك - تدخل إلى دولة الإمارات تخضع لهيئة الرقابة والمقاييس ، ربما تأتي إلى المناطق الحرة ، ولكن إذا كانت ستدخل في دولة الإمارات ويتم

تركيبها يجب أن تمر على هذه الهيئة ، وهذه الهيئة عندها المؤهلات التي تناسبها ، في نفس الوقت نعم صحيح سعادة العضو أغلب الحرائق على مستوى العالم هي نتيجة أخطاء كهربائية في التمديدات والتركيبات ، لذلك دولة الإمارات عندها كود ، هذا الكود مأخوذ من أفضل الممارسات الدولية يضع كل المواصفات في التمديدات الكهربائية وفي أماكنها وفي وضع الاحتياطات اللازمة لها ، فنعلم توجد هذه المواصفات والله الحمد عدد حوادث الحريق يعكس مدى تطبيقه ونرى أثره في مستوى الإمارات أين ، وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سمو الشيخ سيف ، سعادة ناصر اليمامي ، هل لديك تعقيب ثانٍ .

سعادة / ناصر محمد اليمامي : (مقرر لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

شكراً معالي الرئيس ، والشكر موصول لسمو وزير الداخلية .

معالي الرئيس :

الكلمة لسعادة الأخ يوسف عبدالله الشحي .

سعادة / يوسف عبدالله الشحي :

شكراً معالي الرئيس ، نحن في دولة الإمارات ننعم بالكثير من النعم ، وهذه النعم تحتاج حمد وشكر منا كمواطنين ومقيمين في الدولة ، وطبعاً أحد هذه النعم نقول الحمد لله على نعمة الإمارات التي تتمنى معظم شعوب العالم العيش على هذه الأرض الطيبة أو الانتساب لها ، والحمد لله على نعمة القيادة الحكيمة التي تسهر على إسعاد مواطنيها والمقيمين فيها ، الحمد لله على نعمة الأمن والأمان ، فنحن نعيش في نعمة في الدولة وهذه لم تأت من فراغ وإنما جاءت من تعب ومجهود . معالي الرئيس ، تقاس حضارة الدول بناء على أمنها واستقرارها ونحن في دولة الإمارات بفضل الله ثم بتوجيهات ومتابعة الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان - نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية ارتقت الوزارة وجميع أجهزتها للعمل الاحترافي الفكري والتقني والتكنولوجي ، واسمح لي - معاليك - بالتقدم بالشكر الجزيل لسموه وكافة منتسبي وزارة الداخلية والأجهزة الأمنية في دولة الإمارات، وأتقدم بالشكر - أيضاً - للواء الدكتور جاسم المرزوقي وفريق عمله على تعاونهم وعلى جهودهم في تطوير نظام الدفاع المدني ، وأيضاً أشكر فريق الإسعاف الوطني على المجهود والتطور في سرعة إنقاذ الأرواح ، وفي النهاية أتمنى إعادة دراسة علاوة الخطر للإطفائي نظراً لخطورة عمله ، وشكراً.

معالي الرئيس :

سمو الشيخ سيف ، هل لديك تعقيب على كلام سعادة الأخ يوسف .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
شكراً معالي الرئيس ، شكراً الأخ العضو ، الحقيقة أنا أتفهم اهتمامكم وحرصكم على أبنائكم في الدفاع المدني وعلى التحديات التي يواجهونها ، وأود إعطاء فقط مثال إذا كان بالإمكان أن تظهروا المقارنة المعيارية للرواتب ، بشكل سريع - معاليك - هذا الإطفائي وهذه المقارنة ، بدون شك أن جل اهتمام حكومتكم - حكومة دولة الإمارات - بمواطنيها ، رجل الإطفاء بنفس المستوى يستلم عندنا (19500) درهم ، ونفس الشخص في الولايات المتحدة وبنفس المستوى الوظيفي يستلم (14000) قبل الضريبة ، وفي سنغافورة (12000) قبل الضريبة ، وكل الأرقام التي تشاهدونها* هي قبل الضريبة ، فنحن محظوظين برعايتهم - حفظهم الله - واهتمامهم ، وشكراً لنظرتكم الملفقة لهذا القطاع .

معالي الرئيس :

شكراً سمو الشيخ سيف ، الكلمة الآن لسعادة الأخ أحمد عبدالله الشحي ، الأخ يوسف توقعت من خلال كلمتك أنه ليس لديك تعقيب ثاني ، صحيح ؟ تفضل سعادة أحمد الشحي .

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

معالي الرئيس ، تحرص القيادة العامة للدفاع المدني على تعزيز اشتراطات الأمن والسلامة والاستفادة من التطورات التقنية للحفاظ على المنجزات وحماية الأشخاص والممتلكات ، لهذا عقدت الوزارة اتفاق مع شركة وطنية واحدة لتعزيز الإجراءات الوقائية والسلامة العامة في المنشآت والبيوت السكنية من خلال تركيب جهاز كاشف الدخان " برنامج حصنتك " وهو عبارة عن منظومة استشعار دخاني يعمل بشكل ذاتي من دون الحاجة إلى تمديد مع توفير صفارة إنذار داخلية للإخلاء الفوري كمرحلة استجابة أولى ، إلا أنه من الملاحظ محدودية الشركات الوطنية المتخصصة بتركيب هذه الأنظمة ، وعليه أتساءل ما هي خطة الوزارة بشأن التعاقد مع شركات متخصصة بأعمال التركيب والصيانة وبأسعار مناسبة وذلك استجابة لقرار مجلس الوزراء بشأن إلزامية تركيب كاشف الدخان في المنازل ؟ وشكراً.

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ أحمد عبدالله الشحي ، تفضل سمو الشيخ سيف بالرد .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
شكراً معالي الرئيس ، في الحقيقة هناك هدفان من تركيب هذه الأجهزة ، سأجيب عن الهدف الأول وسيجيب الأخ جاسم عن الهدف الثاني .

* العرض المقدم من وزارة الداخلية في شأن الموضوع العام ملحق رقم (5) بالمضبطة.

الهدف الأول : إذا تم تركيب هذا الجهاز واستشعر حرارة أو دخان فإن ما يهمني أن يصل في أسرع وقت ممكن ، فحتى أحاسب وأقيم الموظفين عندي فإن هذا الجهاز يعطيني الوقت الذي حصل فيه الإنذار والوقت الذي حصلت فيه الاستجابة من الدفاع المدني ، فأنا أقيم الدفاع المدني أو المركز الذي استجاب أو الشفت الذي كان متواجد ساعة الإنذار على هذه الإستجابة ، وبالتالي أنا أقيمه بناء على ذلك ، فالمنظومة مهمة لأن أي حريق كدراسة علمية بعد سبع دقائق يخرج عن السيطرة ، السبع دقائق هي وقت بسيط جداً ولكنها في عالم الحريق تعتبر وقت كبير ، تفضل سعادة الأخ جاسم بالتعقيب عن الشق الثاني أو الهدف الثاني .

سعادة اللواء / جاسم محمد حسن المرزوقي : (قائد عام الدفاع المدني)

بالنسبة لتعدد الشركات بعد حادث الفجيرة وتوجيهات الحكومة العاجلة لم نجد سوى شركة اتصالات التي كانت جاهزة لتركيب وتطبيق هذا النظام فاتفقنا مع شركة " اتصالات " ، والآن الحكومة أمرتنا بأن نفتح المجال أمام شركات أخرى منافسة حتى تقوم بعملية تركيب الكواشف في المنازل ، وإلى الآن تلقينا أربعة عروض من شركات ، ونحن ندرس مدى مطابقتهم للاشتراطات التي وضعتها الوزارة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

أخ أحمد الشحي ، هل لديك تعقيب آخر ؟ تفضل .

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

معالي الرئيس ، أنا نشكر وزارة الداخلية والقيادة العامة ممثلة بالقيادة العامة للدفاع المدني ، فالحقيقة أنهم لا يألون جهداً في هذا الموضوع ولكن - معالي الرئيس - عندي مداخلة فيما يخص أصحاب الهمم ، فقد أطلقت القيادة العامة للدفاع المدني حملتها التوعوية لعام (2021) تحت شعار " داركم أمان " وتهدف إلى نشر الوعي الوقائي بين أفراد المجتمع والتعريف بمبادئ السلامة والوقاية من المخاطر والحوادث والكوارث لضمان نشر الوعي بين جميع شرائح المجتمع ما يستدعي التساؤل حول : ما هي خطة الوزارة بشأن توعية وتدريب أصحاب الهمم وأسرههم بالسلوكيات الخاطئة التي تؤدي إلى حوادث الحريق ، وكيفية التعامل معها ، وهل تم توفير أجهزة إنذار للحرائق مرتبطة مع أنظمة إدارات الدفاع المدني لأصحاب الهمم خاصة فئات الصم ؟ وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة العضو ، تفضل سمو الشيخ سيف .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس ، تفضل الأخ محمد عبدالله بالإجابة .

سعادة العميد / محمد عبدالله النعيمي : (مدير عام شؤون الإطفاء والحماية والسلامة المدنية)
سيدي استراتيجية التوعية في تعزيز الحماية والسلامة وجهازية البنية التحتية والرقمية لوزارة الداخلية هي استباقية القيادة العامة للدفاع المدني في نشر التوعية باستخدام أحدث التقنيات ، وتوعية شرائح مختلفة من المجتمع بثقافات السلامة والحماية ، وخطة التوعية الرئيسية لعام 2021 تتكون من أربع حملات رئيسية و (16) حملة فرعية ، و (30) مشاركة مجتمعية ، وهي تغطي جميع شرائح المجتمع بثقافته المتعددة وفئاته العمرية المختلفة حيث تم وضعها بناء على تحليل إحصائية الحوادث لخمس سنوات سابقة ، وللوصول لأكبر شريحة في المجتمع تعمل القيادة على تنويع دائرة المستفيدين من خلال شراكات مع القطاع العام والقطاع الخاص ، فعندنا عدد المستفيدين من برامج التوعية لعام 2020 (11) مليون و (430) ألف مستفيد ، وهناك حالتين " أثر التوعية بمشروع أقدر " ، وشكراً.

معالي الرئيس :

هل لديك تعقيب آخر يا أخ أحمد ؟

سعادة / أحمد عبدالله الشحي :

شكراً معالي الرئيس ، لا يوجد تعقيب ، بارك الله فيك .

معالي الرئيس :

الكلمة الآن لسعادة عبيد خلفان السلامي .

سعادة / عبيد خلفان السلامي : (مراقب المجلس)

شكراً معالي الرئيس ، بالرغم من جهود القيادة العامة للدفاع المدني بالتعاون مع الدوائر والمؤسسات الحكومية المختصة لضمان الوصول إلى أعلى معدلات السلامة والوقاية من الحريق في المباني إلا أنه تبين أن بعض المباني لا تتوافر فيها مواصفات السلامة والأمن لمواجهة الحرائق في حال اندلاعها مثل توافر أسطوانات الإطفاء أو أجهزة الإنذار ، وفي حال توافر هذه الأسطوانات تكون في بعض الأحيان فارغة ، أيضاً - معالي الرئيس - في نفس السياق لوحظ في الآونة الأخيرة سقوط الأطفال من شرفات البنايات ، ويعود السبب الرئيسي لعدم وجود أنظمة حماية كافية على الشرفات والنوافذ في بعض المباني ، وغياب تشريعات تلزم الملاك بتركيب أنظمة حماية في النوافذ والشرفات .

معالي الرئيس ، المجلس العالمي للأبنية الشاهقة ، وهي الهيئة الدولية المسؤولة عن قياس ارتفاع المباني أفادت بأن الإمارات ستتصدر دول العالم في عدد المباني الشاهقة خلال أربع سنوات قادمة

نتيجة التطوير العمراني والعقاري الكبير الذي تشهده الدولة ، فالإمارات الآن حالياً في المرتبة الرابعة عالمياً حسب آخر تقرير للمجلس والمركز الأول على مستوى منطقة الشرق الأوسط ، إذن من المتوقع أن يواجه الدفاع المدني تحديات مستقبلية كبيرة في ظل التطور العمراني والمخاطر التي سوف يواجهها رجال الإطفاء والإنقاذ في حرائق الأبراج ، طبعاً الحفاظ على الأمن والسلامة فيما يتعلق بالدفاع المدني مسؤولية مشتركة بين المواطنين وأجهزة الدفاع المدني ، ودائماً - والله الحمد - تؤكد استطلاعات الرأي بأن وزارة الداخلية ودوائر الشرطة والدفاع المدني المعنية في إمارات الدولة كافة لم تقصر من خلال حملات التوعية المتكررة عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي ، لكن - معالي الرئيس - لا تزال تظل ثقافة السلامة المنزلية غائبة لدى شريحة كبيرة من المجتمع مما يستدعي زيادة التوعية المجتمعية في هذا الشأن ، وكذلك تشديد العقوبات على أصحاب البنايات القائمة الذين لا يلتزمون بمواصفات الأمن والسلامة كتوافر اسطوانات الإطفاء وأجهزة الإنذار ، وفي حال توافر الأسطوانات تكون فارغة كأنها مجرد ديكور فقط للحصول على تراخيص من الجهات المعنية بجاهزية المبنى ، وعليه أنا أتساءل : ما هي أوجه التنسيق والتعاون بينكم وبين الجهات المعنية في الرقابة والتفتيش على المباني للتأكد من وجود أنظمة الأمن والسلامة؟ وما إجمالي عدد المخالفات التي تم رصدها في هذا الشأن ؟

ثالثاً : فيما يختص بحوادث سقوط الأطفال من البنايات ما هي جهود التنسيق بين الوزارة والجهات المعنية بشأن وضع اشتراطات للنوافذ وشرفات البنايات ؟ وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

شكراً سعادتك ، تفضل سمو الشيخ سيف بالرد .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس ، أنا أشكر معاليكم والأخ العضو على السؤال وعلى الاهتمام ، الأطفال هم أبناء المستقبل بدون شك ، ونعول عليهم أمور كثيرة . بالنسبة لاشتراطات السلامة العامة فجميعكم رأيتم حادث العنوان ، فقرنات الـ CNN ، BBC ، CBS تحدثت عن هذا الحريق ، فقرناتي CNN و BBC عملوا خلال الحريق حلقة نقاشية وجاؤوا بخبراء ووضعوا توقعات لعدد القتلى وعدد الجرحى وعدد المتأثرين وغير ذلك ، CNN أتوا بضيف من الدفاع المدني عندهم فقال (400) بحد أدنى وفي قناة BBC نفس الشيء ، والله الحمد مرة ثانية أقول أن البنية التحتية ممتازة التعاون معهم ممتاز والتطبيق رائع من قبل الشركة المنفذة ، فالبنية التحتية قامت بعملها الحكومة ، وشركة رائعة مثل شركة اعمار بنت ووضعت المواصفات بشكل عالي جداً ، الجمهور

متفاعل وإيجابي وفي الأخير الدفاع المدني ، بدون شك هذا ما جعلنا نقترح على أن هذه الحساسات والتي كلما وصل الحريق إلى غرفة أو إلى منفذ تتم المكافحة تلقائياً بالأجهزة ، وأنا لا ألوم الأمريكيان ولا البريطانيان لأنه في حادث واحد فير بريطانيا حيث حرقنا بناية هناك كان عدد الضحايا (76) كما يخبرني الأخ جاسم ، وأنا لا أريد المقارنة بأشياء سلبية ولكن - الله الحمد - هذه المنظومة الموجودة اليوم بالرقابة في المباني تقريباً شبه منتهى منها، أي حادث في أي مبنى فإن الدفاع المدني المستجيب يعرف أين هذه البناية ولا يحتاج لرقم أو وصف بل يظهر له المكان على اللاب توب وكذلك أي طابق وأي شقة وأي غرفة، هذا ما نريد أن ننشئه في البيوت، لأن يا إخوان الفرد الواحد كما تعرفون قيمته عند حكومتكم وعندكم وعندنا جميعاً لا تقدر بثمن، تقنياً سيشرح لكم محمد عبدالله وبالنسبة للشرفات أحمد المنصوري.

معالي الرئيس:

تفضل محمد عبدالله.

العميد/ محمد عبدالله النعيمي: (مدير عام شؤون الإطفاء والحماية والسلامة المدنية)

شكراً سيدي، معالي الرئيس، في البداية أحب أن أوضح شيء معين بالنسبة للوقاية والسلامة بدولة الإمارات والربط مع الشبكات نعمل ضمن قوانين وتشريعات وقرار مجلس الوزراء رقم 23 لسنة 2006 وهناك قرارات مجلس الوزراء المنظمة (24) لخدمات الدفاع المدني، وهناك قرارات وزارية منظمة جميع إجراءات الدفاع المدني بخدماتها، وهناك إجراءات اعتماد المختبرات العالمية، لدينا المختبرات المسجلة داخل وخارج الدولة تنظم إجراءات المصانع والوكلاء والموزعين وشركات الصيانة بالكامل، ممكنا الحمد لله لدينا كود الإمارات للوقاية من الحريق ولدينا دليل كود الوقاية الخاص بالوقاية من الحريق في المنازل السكنية ولدينا سياسة الوقاية والسلامة ولدينا اعتماد مختبرات ولدينا دليل تنظيم مراكز التدريب الخاصة المرخصة على مستوى الدولة، ولدينا دليل الرقابة التنظيمية لموزعي الغاز المسال، ودليل خدماتها والحمد لله مربوط ببرنامجنا والحمد لله اليوم لدينا أول مختبر للإمارات للسلامة في دبي وهو مختبر وطني والحمد لله سيرى النور في منتصف هذه السنة، وسنبدأ باختبار جميع الأجهزة إن شاء الله في مختبر وطني يتبع لحكومة دبي والحمد لله بالتعاون مع الإدارة العامة للدفاع المدني في دبي، وقد ربطنا خدماتنا بالكامل مع دوائرننا وشركائنا ونسبة استخدام الخدمات الالكترونية الذكية (95%)، صفر متعامل بالنسبة لجائحة كورونا وعدد (12) مركز خدمة منتشرة على مستوى الدولة، لدينا مؤشرات قياس تقاس من قبل مجلس الوزراء ونسبة الرضا عن خدمات الدفاع المدني (98%)

ومعدل زمن الانتظار أيضاً نقيسه ومعدل زمن التقديم والحصول أيضاً نقيسه، والحمد لله لدينا نسب ندرب فيها العاملين في المنشآت، وقد دربنا حوالي (618) ألف شخص يعملون في المنشآت، هم المستجيب لنا في الحوادث ونسبة التزام المنشآت في الدولة الحمد لله (95%) ونسبة إنجازنا المنجز (91%) وأيضاً أنجزنا في العام الماضي عدد (106) عمليات تفتيش، وبالنسبة لمشروع حصنتك فالיום ربطنا المشروع بالكامل ولدينا حصنتك للمنازل وللمباني، الحمد لله مشروع متكامل ربطنا فيه المباني المهمة في الدولة والحمد لله اشتغلنا في المشروع وربطنا حالياً ما يفوق (101000) مبنى على مستوى الدولة، أي حادث يقع على مستوى الدولة بمجرد أن تصلنا الإشارة من النجدة، بالنسبة للنوافذ الخاصة بالمباني الحمد لله كود الإمارات متوفر فيه الاشتراطات الخاصة بالنوافذ بمقاساتها الفنية، وهناك تنسيق بيننا وبين البلديات في قانون البناء ونقوم بالتفتيش عليها مع شركائنا في البلديات، أيضاً ما يتعلق بالمخالفات لدينا قانون إجراء نطبقه على المخالفين والحمد لله لدينا إجراءات بحسب القرار الوزاري المنظم، ولدينا (6550) إنذار طبقناه العام الماضي وكذلك لدينا (400) مخالفة تم تنفيذها العام الماضي، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، الأخ عبيد ليس لديك تعقيب آخر وننتقل الآن إلى سعادة محمد أحمد اليماحي تفضل.

سعادة/ محمد أحمد اليماحي:

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لسمو الشيخ سيف، تبين الإحصائيات لعام 2019 أن نسبة الحرائق المنزلية بلغت (66%) من إجمالي حرائق المباني والمنشآت على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة للحد من الحرائق وخسائرها التي عادة ما تكون بالأرواح، معالي الرئيس في رأيي أن هذا الأمر يتطلب قيام مشاريع الإسكان الاتحادية والمحلية المعنية بإنشاء المنازل السكنية باشتراط تركيب أجهزة كشف الحرائق والاشتراك بالنظام الإلكتروني بشكل مباشر مع إنجاز المبنى، سؤالي معالي الرئيس: ما هي جهود التنسيق والشراكة بين الوزارة ومشاريع الإسكان المحلية والاتحادية بشأن تنفيذ إجراءات الأمن والسلامة للمنازل؟ وشكراً معالي الرئيس وشكراً لسمو الشيخ سيف.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضل سمو الشيخ سيف.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس وشكراً سعادة العضو، نعم صحيح جميع المباني الحكومية الجديدة سواء كانت سكنية أو غير سكنية مطبق عليها الكود وهو الفحص، الله يحفظه سيدي سمو الشيخ محمد

بن راشد أمر أن يكون أي مواطن غير قادر بأن تتكفل الحكومة بوضع هذه الأجهزة، وشكراً جزيلاً.

معالي الرئيس:

شكراً سموك، الأخ محمد هل لديك تعقيب آخر؟ تفضل.

سعادة/ محمد أحمد اليمامي:

شكراً معالي الرئيس وشكراً لسمو الشيخ سيف، سؤالي الثاني معالي الرئيس: منذ سنوات طويلة ونحن كنا نشاهد في الأفلام القديمة فوهات المياه في شوارع كثير من الدول الأوروبية وأمريكا، ومن خلال الزيارات الميدانية اتضح لنا وجود بعض التحديات بين الجهات الحكومية المعنية بالأمن والسلامة والقيادة العامة للدفاع المدني بخصوص بناء شبكة مياه خاصة لضخ المياه في أوقات حوادث الحريق في بعض المناطق والشوارع لتفادي نقص المياه في سيارات الدفاع المدني، وهذه من الأمور الهامة والداعمة لجهود الدفاع المدني في مكافحة الحرائق وتسهيل مهمتهم، سؤالي معالي الرئيس: ما هي الإجراءات والتنسيق بين الإدارات العامة والمحليات للتأكد من توفير هذه الشبكات في المناطق التي تحتاج لمثل هذه الشبكة؟ وهل هناك خطة لدى الوزارة لإنشاء شبكة مياه خاصة لضخ المياه في بعض المناطق والشوارع في كافة أنحاء الدولة؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

سمو الشيخ سيف تفضل.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس، بناء شبكة مستقلة هذه تكلف المليارات، ولكن البنية التحتية اليوم في دولة الإمارات نعم كان قبل عشر سنوات ربما لدينا تحدي في موضوع اختلاف الفوهات على مستوى الدولة ولكن اليوم والله الحمد كل منظومة تعمل بإطار واحد، لذلك نرى الدفاع المدني في إمارة معينة ينتقل إلى إمارة أخرى بكل أريحية بنفس الطاقم وبنفس التدريب وبنفس التجهيز، وأنا أدعو الأعضاء لزيارة أكاديمية الدفاع المدني في الوقت الذي ترونه مناسباً، كلية نفتخر بها وربما تكون الأحدث على مستوى العالم، يعيش الشخص المنتسب لها في الواقع، من حرارة ومن لهب ومن مخاطر ولكن إذا زادت هذه المخاطر يستطيعون السيطرة عليها، بالتالي يعيش المنتسب أو المجند في هذا الجانب، وأنا سأكون ممتناً إذا كانت هناك فرصة لأحد الأعضاء للزيارة ومن أحب منكم التجربة، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سموك، أخ محمد هل لديك تعقيب آخر؟

سعادة/ محمد أحمد اليمامي:

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لسيدي سمو الشيخ سيف.

معالي الرئيس:

دكتورة موزة حمور العامري تفضلي.

سعادة/ د. موزة محمد العامري:

معالي الرئيس، قامت وزارة الداخلية بالتعاون مع العديد من المؤسسات الأكاديمية مثل أكاديمية الدفاع المدني وأكاديمية ربدان لطرح المؤهلات الخاصة بالدفاع المدني لتدريب وتأهيل المتحقيين بها علمياً ومهنياً، إلا أننا نرى من الأهمية التنسيق مع المؤسسات التعليمية لطرح برامج تعليمية وأكاديمية مثل برامج إدارة الطوارئ والأزمات حيث تبين لنا إرسال منتسبي الدفاع المدني للتدريب في المجالات التخصصية إلى خارج البلاد الأمر الذي يترتب عليه ارتفاع تكلفة التدريب في هذه الدول، وعليه نتساءل: هل لديكم خطة للتنسيق مع المؤسسات التعليمية لطرح برامج أكاديمية في مجال الطوارئ والأزمات؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادتك، تفضل سمو الشيخ.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً جزيلاً معالي الرئيس وشكراً للأخت بنت حمور، مرحباً بكم، طويل العمر إن التدريب والتأهيل هو من أساسيات النجاح، كلية ربدان اليوم هي كلية مختصة في الجانب الأمني تضاهي في مستواها الجامعات ولديها أفضل المحاضرين والخبراء وكذلك أنا أدعو أعضاء المجلس لزيارة هذه الكلية للاطلاع عليها والاطلاع على مدى الاهتمام بها، الجامعات والمعاهد موجودة ورائعة وممتازة ولكن هناك تخصص الدفاع المدني بمفهوم المكافحة لا يوجد في الجامعات ولكن هناك دراسات في بعض المعاهد مثل الفيزياء والأمور العلمية التي يمكن دراستها، نحن لسنا الأفضل في العالم ولكن أعتقد أن جامعة ربدان والكلية تستحق منكم زيارة وأنا ممتن لملاحظتك وأحب أن أطمئنك أن الشهادات التي يحصل عليها الخريج من الأكاديمية... الأخ جاسم أين يمكن أن يعمل الخريج؟

اللواء/ جاسم محمد حسن المرزوقي: (قائد عام الدفاع المدني)

نعم سيدي كما تفضلت سموك يا طويل العمل بالنسبة لأكاديمية ربدان فإنها تمنح درجة البكالوريوس والدبلوم والماجستير في تخصصين، إدارة استمرارية الأعمال وإدارة الطوارئ

المتكاملة، أما بالنسبة للدورات المهنية في مجال الدفاع المدني فهذه الدورات كما تفضلتم تعقد في أكاديمية الدفاع المدني وأهم دورة هي دورة الإطفاء التأسيسية، وهي معتمدة من البروبورد الأمريكي، وهذا أعلى اعتماد مهني دولي في مجال الإطفاء، والإطفائي الذي يتخرج عندنا من أكاديمية الدفاع المدني هو إطفائي معتمد في أمريكا وفي أوروبا وفي آسيا وفي استراليا وفي أي دولة من دول العالم المتقدمة ويعتبر إطفائي محترف وهذا بفضل دعم الحكومة، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، الدكتورة موزة هل لديك تعقيب آخر؟

سعادة/ د. موزة محمد العامري:

شكراً معالي الرئيس، أود أن أشكر سموه والفريق الرائع الذي لديه وطبعاً نحن كإنسان والبشر لا يلاحظون النعمة إلا في وقت الأزمات، والحمد لله بيّنتم أن التدريب ممتاز وخصوصاً في الطوارئ والأزمات ولكن نتمنى أن يتطور أكثر، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، الكلمة الآن لعائشة رضا البيرق ولكني أستأذن الإخوة أعضاء المجلس وأنا أعرف اللائحة وحق العضو في أن تكون له مداخلتين من غير أعضاء اللجنة، أتمنى إن كانت هناك إمكانية أن نكتفي بمداخلة واحدة لأن عدد طالبي الكلمة هو (14) عضواً، وفي النهاية القرار هو قرار العضو نفسه ولكني أتمنى ذلك. تفضلتي يا عائشة.

سعادة/ عائشة رضا البيرق:

شكراً معالي الرئيس، أنا لدي سؤال بسيط وعلى ردهم سأعقب شيئاً بسيطاً طال عمرك، بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، معالي الرئيس الموقر، معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية الموقر، إخواني وأخواتي أصحاب المعالي والسعادة، وزارة الداخلية من الوزارات الرائدة في الدولة في تقديم الخدمات الحكومية وبأعلى درجات الكفاءة والفاعلية ودعم التوجهات الحكومية بما يحقق ميزة تنافسية ومكانة رائدة وتعتبر مرجعية في تقييم الأداء الحكومي المتميز، وسؤالنا يتمحور حول الآتي: ما هي توجهات الوزارة الموقرة حول قرار مجلس الوزراء الموقر في سبتمبر 2020 بالزامية اشتراك البيوت والمنازل السكنية في نظام الربط والمراقبة الالكتروني للدفاع المدني من خلال الاستجابة الفورية، فما هي نسب التنفيذ وما هي الفئات والحالات المشمولة؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادتك، تفضل سمو الشيخ.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية)
شكراً معاليكم، محمد النعيمي إذا أمكن بنصف دقيقة.

العميد/ محمد عبدالله النعيمي: (مدير عام شؤون الإطفاء والحماية والسلامة المدنية)

شكراً سيدي، معالي الرئيس بالنسبة لبرنامج حصنتك فالحمد لله نحن بدأنا فيه في 2019-2020 مع الحكومة والحمد لله أصدرنا ثلاثة قرارات مع مجلس الوزراء بناءً على توجيهات الحكومة، حيث طلبت أن نضع ضوابط ومخالفات وقائمة بالشركات المعتمدة وتحديد تكاليف الصيانة، القرار نافذ منذ 03 يناير والحمد لله اشتغلنا على أن يكون القرار فيه تنافس بالنسبة للأسعار بحيث لا يقل عن ثلاث شركات في كل إمارة، وقد أعدنا مذكرات تفاهم مع البلديات على مستوى الدولة، بالإضافة إلى عمليات التركيب من الشركات فستكون هناك متابعة مستمرة واستجابة فعالة من خلال دليل كود الإمارات للمنازل، أسعارنا شملت المواصفات الدولية، التركيب مع غرف عمليات وجاهزية النظام على مدار الساعة، اشتغلنا على التوعية في 2019 في حملة سلامة دارك...

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية)

اسمح لي يا محمد، نتائج المشروع حتى 2021 هي (24) ألف وصح لي يا جاسم، دعم الحكومة لشرائح المجتمع في التركيب المجاني للأجهزة هو (19) ألف، عدد المشتركين هو (5000) مشترك صحيح يا جاسم، هل هناك أية أرقام تضيفها يا جاسم؟

اللواء/ جاسم محمد حسن المرزوقي: (قائد عام الدفاع المدني)

سيدي الحكومة اعتمدت مبلغ (160) مليون درهم لتركيب النظام في عدد (22) ألف منزل من الأسر غير المقتدرة والذين يحصلون على الشونة من وزارة تنمية المجتمع.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية)

كذلك بدون شك أن إسهامات مواطنكم وإخوانكم في هذا القطاع هناك أناس تبرعوا بدون أن تعلن الحكومة عن هذا الجانب، نعتقد أن هذا مشروع مهم أن نشتغل على سؤال العضوة لكن نعتقد أن أرواح الناس مهمة جداً، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سموك، تفضلي يا عائشة.

سعادة/ عائشة رضا البيرق:

ماشاء الله معالي سمو الشيخ كلمته "أرواح الناس" يعطيني الحافز لأتكلّم قليلاً عن الموضوع، معالي الرئيس الموقر، الشكر والعرفان لمعالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد الموقر، تبين الإحصائيات أن الحرائق المنزلية السكنية بلغت نسبة أعلى من إجمالي الحرائق في المباني والمنشآت، ثانياً وبتتبعنا لحالات المواطنين وتكاملاً مع الجهود، دائماً سمو الشيخ سيف يوصينا بالتكامل، وتكاملاً مع الجهود حول أهمية وجود أنظمة للحماية من الحرائق متصلة مع الدفاع المدني وجدنا التالي: تكفلت وزارة تنمية المجتمع بالأسر التي تحت مظلتها على أن تكون المنازل مملوكة للفئة المشمولة بالمعونة الاجتماعية فقط.

2. بعض الجهات الحكومية المحلية المسؤولة عن الإسكان – معالي سمو الشيخ – قال (19) ألف تكفلت بها هذه الجهات، الأفراد المستفيدين من قرض زايد للإسكان أيضاً مستفيدين بتنفيذ القرار على أن يخصم من مخصص المستفيد.

3. وزارة الداخلية الموقرة تبنت النظم التنافسية لتحقيق التكامل ومن هذا المبدأ نرجو منها أن تتبنى مبادرة تغطية بيوت جميع المواطنين بأنظمة الحماية من الحرائق كمبادرة منها وهي صاحبة السبق في المبادرات، وذلك من خلال بعض الأشياء التي وضعناها حيث لا نطالب للجميع لكن لبعض فئات المجتمع، البيوت والمساكن التي يقطنها كبار السن وأصحاب الهمم تشجيعاً لهم، مثل هذه الحالات من الأسر المتكفلين بوالديهم وذويهم وأصحاب الهمم نشجعهم ولا نطالب أن يكون البيت باسم صاحب كبير السن، فرضاً كبير السن يسكن عنده أولاده فنشجع أولاده إن هم آووا كبير السن هذا.

أسر السجناء المستحقين للشؤون الاجتماعية والقائمين عليهم، أيضاً هؤلاء مطلوبين منا، وبما أنه تم الربط بين الدفاع المدني ووزارة تنمية المجتمع فليكن هذا الربط متمماً بالمرونة وسهولة الإجراءات لتحقيق الهدف خصوصاً لكبار السن وأصحاب الهمم، المواطنين الذين ظروفهم المادية لا تسمح لهم بهذه التكاليف والذين لا يتعدى راتبهم الشهري عشرة آلاف درهم إماراتي، هؤلاء نجعل لهم تصنيف مراعاة لدخلهم وهكذا يتدرج الأمر حسب الدخل بالتعاون مع الهيئة والتأمينات الاجتماعية والجهات ذات الاختصاص ولنجعلها ثقافة نحقق منها شرطان: الأول التسريع في التنفيذ من خلال التغلب، المواطنين صار عندهم تواكل وخوف وبهذا الأمر سنتغلب على التواكل والخوف لدى المواطنين من تطبيق القرار.

الثاني تقليل حوادث الحرائق المنزلية، وفي الختام لكم منا جزيل الشكر والاحترام والعرفان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

معالي الرئيس:

وعليكم السلام، هذا تعقيب قصير، ولو كان تعقيباً طويلاً فكم سيأخذ؟ تفضل سمو الشيخ.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معاليك وشكراً لسعادة العضوة وأنا ممتن لاهتمامها ولتركيزها ولكن أحب أن أؤكد للإخوة جميعاً أن هذا من أولوياتنا وإن شاء الله سنسعى جاهدين والحكومة كذلك وبدون شك لتخصيص هذا المبلغ في 2020-2021، وأنا أطلب من الإخوة الأعضاء أن يدخلوا إلى النلت ويرون ماذا فعلت الحكومات، ما هي الاستقطاعات؟ ما هي الضغوط التي تقيمها على دولهم؟ اليوم نرى الحكومة ودفعت هذا المبلغ لتغطي جزء ولكن تقول الحكومة أن الإنسان القادر يساهم في بناء وحماية بيته، إذا كنا سنقيس معاليك كم هي تكلفة هذا الجهاز فهو بقيمة تلفزيون، حقيقة، بقيمة تلفون أو موبايل وليس أكثر، فنسأل الله إن شاء الله التوفيق ومرة أخرى شكراً على الطرح.

معالي الرئيس:

شكراً سموك، الكلمة الآن لصابرين وبعدها شذى النقبي وبعدها خلفان راشد الشامسي.

سعادة/ صابرين حسن اليماحي: (مراقب المجلس)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، معالي الرئيس، معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان، نحن في دولة الإمارات العربية المتحدة نحاط بكفي الأمن والأمان وقيادة تحرص على أرواحنا وممتلكاتنا بمعنى أنها تنظر للمواطن من كافة النواحي لحياته، المادية والمعنوية والصحية، وتساولي معاليك اليوم يلقي الضوء على الناحية المادية للمواطن حسبما ورد إلينا من استفسارات بحكم مسؤوليتنا تحت قبة هذا البرلمان، حيث تصدر إدارة الدفاع المدني موافقات خاصة بالمخططات الاستثمارية واعتمادها وبعد الشروع في تنفيذها تطلب من المستثمرين القيام ببعض التغييرات الجوهرية في أنظمة الأمن حتى لو كانت معتمدة سابقاً من قبلها، وفي حال صدور أي قرار جديد قد يضطر المالك لتعديلات مكلفة مع أنه ملتزم بما تم اعتماده سابقاً من قبل الإدارة، على سبيل المثال معاليك فإنه يطلب من المالك تغيير قياسات أماكن خزانات المياه المخصصة للأمن والسلامة بعد أن تم الموافقة له مسبقاً على مكانها وسعتها وقد التزم بما تم اعتماده، ومن ثم يتفاجأ بأن يفرض عليه تغيير الحجم والسعة بما لا يسمح بوجوده داخل المكان

المخصص له سابقاً والبنية جاهزة، دون مراعاة للتكاليف التي قد يتكبدها المواطن مما يوقفه مكتوف الأيدي أمام الاستمرار في مشروعه، ونحن إذ نثمن دور الإدارة في استحداث كل ما من شأنه المحافظة على أرواح المواطنين والمقيمين في الدرجة الأولى وهو ما نلمسه بشكل جلي في دولة الإمارات العربية المتحدة، السؤال معاليك: لماذا لا يكون للإدارة المرونة الآمنة في تنفيذ هذه القرارات وإيجاد البدائل الممكنة التي تؤدي الغرض المطلوب منها وتراعي في الوقت نفسه المستثمر؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة صابرين اليماحي، تفضل سمو الشيخ سيف.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس، جاسم لديك نصف دقيقة.

اللواء/ جاسم محمد حسن المرزوقي: (قائد عام الدفاع المدني)

نعم سيدي، بالنسبة للمرونة يا طويل العمر فهي موجودة دائماً، القوانين والاشتراطات الموضوعة يستطيع صاحب المبنى أن يذهب إلى المدير العام في كل إمارة، جميع المدراء العاملون لديهم الصلاحيات بالنظر في الاشتراطات ووضع الاعتبار وأخذ الاعتبارات الموجودة في سلامة المبنى، ولديهم من الصلاحيات للمرونة حول الاشتراطات الخاصة بتأمين المباني على مستوى الدولة، وشكراً.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

على سبيل المثال معالي الرئيس، بعض الإخوة طرحوا أن هناك أجهزة تتعطل ولا يتم صيانتها، من ضمن النظام الجديد فإن أي عطل يحدث فسيُعطي مؤشر، وأي نقص في خزان المياه سيعطي مؤشر، أي عطل يحصل فإن له مؤشر، هذه من الأشياء المهمة التي لا يتدخل بها الإنسان وبالتالي تعطيك مستويات عالية من الجودة، على سبيل المثال، إذا رأينا تكلفة المباني القديمة لتطویرها إلى شيء جديد نحن لا نقول له غير، بل نقول له شغل النظام، فالصيانة التي في بعض الأوقات يتحجبون بها في المنظومة الجديدة، ونحن نقول لهم شغلوا النظام القديم لتتم عملية الربط ويعطينا المؤشر، جاسم نقطة أخيرة اعطني التكلفة من وإلى في المباني.

اللواء/ جاسم محمد حسن المرزوقي: (قائد عام الدفاع المدني)

نعم طويل العمر، أنظمة الدفاع المدني يا طويل العمر تكلف من 3-5% كحد أدنى من تكلفة البنية، وباقي التكاليف تكون يا طويل العمر تكاليف إنشائية في المبنى والواجهات والأمور الأخرى، أما تكاليف النظام فهي بحد أقصى (5%).

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
وهذا بدون شك معاليكم يخفض من قيمة التأمين، وإذا حسبت التأمين مقابل هذا فستجد أن هناك
فارق إيجابي وطبعاً للحفاظ على الاستثمار ونحن نقول أن هذا يحافظ على الاستثمار بشكل
مضمون أكثر بإرادة الله، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سموك، شذى النقبى تفضلني.

سعادة/ شذى سعيد النقبى:

شكراً معاليك، في البداية أثنى دور وزارة الداخلية وكل الشكر والتقدير لمعالي الفريق سيف بن
زايد آل نهيان ولفريق عمله.

معالي الرئيس، تمتاز دولة الإمارات العربية المتحدة بطول الشريط الساحلي والذي يعتبر ركيزة
لأهل الإمارات الذين يعيشون بالقرب منه ويعتبر نقطة نشاط حيوية للتجارة الداخلية والخارجية
مع الدول المجاورة ويعتبر كذلك عامل جذب للسياحة العالمية، وقد تحدث في بعض الأحيان
حوادث متوسطة أو كبيرة للسفن التجارية أو السياحية ضمن المياه الداخلية للدولة، فما هو دور
الوزارة في التعامل مع هذه الحوادث المتوسطة أو الكبيرة التي تحدث في المياه الداخلية للدولة؟
وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً، تفضل سمو الشيخ سيف.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس وشكراً لسعادة العضوة، وشكراً على اهتمامك بالسياحة وهذا موضوع مهم، أحد
الأعضاء قال أن هناك مليون سائح في دولة الإمارات، وقد نسيت أن أعقب على هذا الأمر، لدينا أكثر
من ثلاثين مليون سائح، وقادتنا الله يحفظهم يريدون زيادة هذا الرقم، هناك أحد المغرضين يتحججون
ببعض الكلام غير المنطقي عن الإمارات وهو لا يعرف هذه الأرقام، الإمارات عامل جذب ليس للعمالة
فقط، ولكن بالأمس كنت في معرض في دبي وهناك خيمة مقامة وقابلت أحد اللاعبين العالميين وهو
معروف، وسألت من حولي ما الذي أتى به هنا؟ فقالوا أنه يمتلك بيتاً هنا وجاء لأخذ التطعيم هو وعائلته
لأنه في بلده ينتظر دوره، حقيقة شعرت بالفخر وشعرت بارتياح، أن هذا الإنسان المشهور في بلاده وله
مكانته الاجتماعية ولديه الإمكانية أن يشتري منزل في دولة أخرى ولا يستطيع أن يحصل على أقل
حقوقه وهو التطعيم؟! ينتظره لستة أشهر أو أربعة أشهر ليحصل عليه، بالتالي أقول أننا في نعمة،

الإطفاء البحري هو جزء من هذه المسؤولية، نحن ننسق مع خفر السواحل في هذا الجانب، حقيقة هناك نموذج للدفاع المدني في دبي حيث خرج من أحد الابتكارات لتحويل اللعبة إلى إطفاء وهي الجتسكي، هل هناك فيديو عنها يا جاسم؟

معالي الرئيس:

رأيناها يا طويل العمر اليوم في الاستعراض.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

نعم وهذا اختراع إماراتي بحث من عيالكم الإماراتيين، فنشكر الإخوان في الدفاع المدني في دبي على هذه الابتكارات. نعم هناك احتياطات ولكنها تحتاج إلى تنمية إن شاء الله وشكراً.

معالي الرئيس:

شذى هل لديك تعقيب آخر؟

سعادة/ شذى سعيد النقي:

أحببت معاليك أن أشكر معالي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان وأحببت أن أضيف على كلامه أننا اليوم نهتم بالساحل الشرقي وكذلك نهتم بالسياحة فيها كوننا أبناء المنطقة ونرى اهتمام الوزارة بالمناطق التي لدينا، مثلاً لدينا مدينة خورفكان ومدينة كلباء والمدن المطلة على الساحل، فنحن كلنا فخورين باهتمام دولة الإمارات بالسياحة، شكراً معالي الفريق سيف بن زايد وشكراً لفريق عمله.

معالي الرئيس:

أستأذنكم أنا وبالتأكيد سمو الشيخ سيف يستحق الكثير ولكنه أيضاً يثمن عملكم ووقتكم فأرجو أن ندخل في الموضوع مباشرة إذا كان بالإمكان، وسامحوني إذا لم تشكروا الشيخ سيف فاحسبوها عليّ أنا، الكلمة الآن لخلفان راشد الشامسي.

سعادة/ خلفان راشد الشامسي:

شكراً معالي الرئيس والشكر موصول لسيدي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد، معالي الرئيس، دائماً هناك شركاء استراتيجيين للمؤسسات الحكومية وهم بالفعل يقومون بجزء كبير من اختصاصات الوزارة من خلال تعهيد بعض المهام لهم، معالي الرئيس، هناك مجموعة من الشركات التي تعمل في مجال فحص وصيانة أنظمة الحريق تعاني من بعض التحديات ولديهم الكثير من المقترحات من خلال عملهم الميداني، وللأسف لا توجد لقاءات واجتماعات دورية بينهم وبين الإدارة لأخذ المعلومات الراجعة من الميدان ودراسة المتغيرات والمقترحات المقدمة منهم.

معالي الرئيس، هذه الملاحظة من الميدان من بعض الشركات، هذه الشركات تعرض بعض الإشكاليات التي تواجههم ولا توجد لقاءات دورية سنوية يفتح فيها المجال للبحث والمناقشة والاستماع لهم ومن ثم اختيار ما يناسب من القرارات معهم، سؤالي معالي الرئيس: هل هناك نية لوجود اجتماعات دورية مع الشركاء الاستراتيجيين لإدارة الدفاع المدني لأخذ التغذية الراجعة منهم والاستماع لمقترحاتهم وتحدياتهم كونهم شركاء استراتيجيين وكذلك كونهم موجودين في نفس الميدان؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة خلفان الشامسي، تفضل سمو الشيخ سيف.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس، جاسم تفضل.

اللواء/ جاسم محمد حسن المرزوقي: (قائد عام الدفاع المدني)

سيدي أهم جزئية في هذا الموضوع هو الكود، الكود الإماراتي وضع بعد أن تم التشاور مع جميع الشركاء، أيضاً التعديل الذي حصل على الكود أيضاً حسب توجيهات سموك الله يحفظك شخصياً بأن نستدعي جميع الشركاء وأخذ رأيهم في أي تعديل نجره على الكود، أيضاً تم مخاطبة جميع الجهات المعنية من بلديات ودوائر اقتصادية بأي تعديل يتم على الكود بعد عقد هذه الورش حتى تكون يا طويل العمر جميع الجهات على علم واطلاع بالكود وأي تعديلات تصدر فيه، وشكراً سيدي.

معالي الرئيس:

الأخ خلفان أعتقد أنك اكتفيت جزاك الله خيراً، عفراء بخيت العليلى تفضلي.

سعادة/ عفراء بخيت العليلى:

شكراً معالي الرئيس، كما نعلم أن عمل الدفاع المدني لا يخفى على أحد ذلك وهو عمل جبار وواضح مثل عمليات الإنقاذ والإخلاء والإسعاف وغيرها، وفي عمليات الإنقاذ والإخلاء عند حدوث حوادث الحرائق وغيرها من هذه الأمور لابد أن يكون هناك عنصر نسائي متضرر خاصة في التجمعات النسائية ونحن معاليك كما نعرف أننا مجتمع محافظ ولمساعدة هذه العناصر النسائية المتضررة نحتاج لوجود عناصر نسائية تعمل في مجال الدفاع المدني الميداني لمساعدة هذه الفئة المتضررة من النساء مع علمنا بوجود فريق إطفائيات في إحدى إمارات الدولة، وغير هذا معاليك هناك قرار مجلس الوزراء رقم (24) لسنة 2012 في شأن تنظيم خدمات الدفاع المدني والذي يسري على كافة المباني والمنشآت ما

عدا المنازل السكنية الخاصة، في المادة (16) تتكلم عن قواعد وأحكام الضبط والتفتيش، طبعاً إذا تكلمنا عن هذه المباني فربما تكون صالونات نسائية وربما تكون نوادي صحية وغيرها من هذه الفئات، في هذه الحالة كذلك نحتاج إلى طاقم نسائي يعمل في الميدان معاليك، العنصر النسائي مطلوب حقيقة، السؤال هنا: ما هي جهود الوزارة في استقطاب العنصر النسائي كإطفائيات للعمل في الدفاع المدني في الميدان ورفع نسبة الإناث في الكادر الميداني كإطفائيات يساهمن في عمليات الإنقاذ والإخلاء كما تم توظيف عدد من المسعفات في الإسعاف الوطني، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادة عفرأ، سمو الشيخ سيف بن زايد تفضل.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

عفواً معاليك إذا أمكن توضيح السؤال.

معالي الرئيس:

سؤالها طال عمر ك في إطار جهود الوزارة والدفاع المدني في استقطاب النساء للعمل في مجال الدفاع المدني بالذات في مجال الإطفاء والعمليات الميدانية على اعتبار أن بعض البيوت والأماكن فيها نساء.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً جزيلاً معالي الرئيس وشكراً سعادة العضوة، أنا أحب أن أتكلم عن الأسرة ولا أحب أن أتكلم - شخصياً - عن الرجل أو المرأة، أنا عندي مهمة معينة في الدفاع المدني، أنا أجري الاختبار للرجال والنساء ومن يجتازها بأن يستطيع أن يؤدي المهمة فليجتازها، المهمة صعبة وأنتم ترون ذلك إذا أحببتم زيارة الكلية، أنا لا أقصد أن المرأة أضعف أو أن الرجل أقوى لا، خفضنا قليلاً من الاشتراطات وأدخلنا (15) إطفائية، حقيقة هن بارعات والله الحمد نتأجهن جداً ممتازة، هذه النواة الأولى التي نتعلم منها، الشيخ زايد الله يرحمه علمنا أن في بداية الاتحاد أدخل عندنا الشرطة النسائية، في سنة 1995 جاءنا وزير الداخلية الكويتي يريد أن يعرف كيف نجد الشرطيات، هذا في سنة 1995 ومن الكويت التي ربما يكون مجتمعها منفتح أكثر من مجتمع الإمارات، ولكن الانفتاح ليس هو المظهر، نحن والله الحمد الانفتاح عندنا - ليس قليلاً بأي أحد - بالعقل، وعقل المرأة اليوم موجودة في مجلس الوزراء وهي منافسة وقوية وفي المجلس الوطني منافسة وقوية، وحتى ألاحظ أن أسئلتهم ربما أدق من أسئلة العنصر الثاني بحكم أن المرأة هي الأم وهي الأخت وهي الزوجة وبالتالي هي حريصة على بيتها، ونعم أنا أنفق مائة بالمائة أنها للبيت وللأعمال كمفتشة لربما يحتاج مدير الدفاع المدني لأن ينظر لهذا وسيكون له توجيه، وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سموك، الكلمة الآن لناعمة عبدالرحمن المنصوري تفضلي.

سعادة/ ناعمة عبدالرحمن المنصوري:

شكراً معالي الرئيس، في البداية معاليك أنا أثني على كلام الأخت سعادة عائشة بخصوص أصحاب الهمم بالأخص ما أفاد به سيدي معالي الشيخ سيف بن زايد عن إعفائهم وهذا إن دلّ فإنما يدل على أننا نحظى بقيادة رشيدة تهتم بالمواطن وتوفير سبل الراحة بكل الطرق، ولكن بخصوص أصحاب الهمم سواء من أصحاب البصيرة المكفوفين أو الصم أو أصحاب الشلل الدماغي نود أن يؤخذ بعين الاعتبار إعفائهم من هذا النظام.

معالي الرئيس، كما تعلمون أن من عاداتنا تبخير المنازل يومياً وهي عادة متأصلة في مجتمع الإمارات، ألا ترى يا معالي الرئيس أن هذه الممارسة في وجود هذا النظام قد ينتج عنه إرباك نظام الحريق؟ فما هي إجراءات الوزارة لتفادي مثل هذه الأمور؟ وشكراً.

معالي الرئيس:

شكراً سعادتك، تفضل سمو الشيخ سيف.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

طال عمرنا نحن متأذين نوعاً ما من السودانيات حيث أن عندهم شيء من هذا القبيل تبخير المنازل، فأغرب الحرائق في فترة من الفترات كلما ذهب الدفاع المدني قالوا في سودانية في البناية الفلانية عالقة بحريق، لكن الحمد لله اليوم هناك وسائل مختلفة عن البخور ، فهناك عطورات - معالي الرئيس - تعطي نفس رائحة البخور ، فأنا أضغط على مدير الدفاع المدني لإيجاد طريقة وحل لموضوع دخون التبخير ، فقال يا شيخ لا يوجد حل وإنما هناك عطورات تعطي نفس رائحة البخور ، فهذا هو الحل ، وإذا كنتم تريدون حل آخر فنحن حاضرين .

معالي الرئيس :

إذا حصلتم حل يا طويل العمر توفرون علينا مصاريف العود ، الكلمة لسعادة كفاح الزعابي .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

معالي الرئيس ، أستمحك عذراً في مداخلتين مختصرتين جداً ...

معالي الرئيس :

إذا لم تعلمي ذلك فلست كفاح

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

الحقيقة أنني لم أتكلم في مشروع القانون الخاص بالمقابر .
جاء في تقرير اللجنة بأن دولة الإمارات تقع في منطقة لا تحدث فيها الكوارث الطبيعية - والله الحمد - ولكن تقرير اللجنة أغفل أنه في بعض دول الجوار تحدث فيها كوارث طبيعية مثل سلطنة عمان حيث تحدث فيها الأعاصير والتي تصل تداعياتها إلى الساحل الشرقي في مياه الخليج العربي ، فما هي التدابير الاستباقية التي تقوم بها الوزارة للحد من تأثير هذه الأعاصير ، وما هي الجهود التنسيق بين الوزارة والشركاء الاستراتيجيين مثل البلديات والهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث ؟

معالي الرئيس :

تفضل سمو الشيخ سيف بن زايد .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
تفضل الأخ جاسم بالإجابة .

سعادة اللواء / جاسم محمد حسن المرزوقي : (قائد عام الدفاع المدني)

طويل العمر ، طبعاً هيئة الأزمات والكوارث هي المظلة في وضع الخطط لجميع الكوارث التي قد تحدث ، فهذه الخطط تم إعدادها بالتنسيق مع جميع الشركاء لأنه كارثة مثل كوارث الأعاصير أو كوارث الزلازل أو غيرها بحاجة إلى تنسيق على مستوى وطني كامل ، فجميع الخطط - طول العمر - الموضوعة عندنا سواء كانت الخطط هذه خطط للمواد الخطرة أو خطط للأمن الداخلي أو خطط الكوارث الطبيعية ، أو خطة النقل الجوي ، وخطط الحرائق الجسيمة وخطة المواصلات الرئيسية ، فإن جميع هذه الخطط تعتبر وزارة الداخلية جهة قيادية فيها ولكن تعمل مع شركائها في إعداد التمارين ، ويتم التنسيق معهم بشكل مباشر ، وأيضاً يتم تحديث هذه الخطط ويتم تجربتها أيضاً سواء في التمارين أو في الاختبارات التي تقوم بها الوزارة لبيان مدى فعالية هذه الخطط وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضلي سعادة كفاح بالتعقيب الثاني .

سعادة / كفاح محمد الزعابي :

نعم معالي الرئيس ، سؤالي الثاني : تم الذكر في تقرير اللجنة عن كاشف الدخان حيث ذكرت اللجنة أن السعر يتراوح ما بين (3000 - 5000) درهم بمتوسط (400) درهم للغرفة الواحدة ،

وجاء في رد الوزارة بأنه تم الاتفاق مع شركة الاتصالات على توفير هذه الأجهزة دون أن يتم ذكر سعر الجهاز ، هذه النقطة الأولى .

النقطة الثانية: سؤالي عن هذه الأجهزة: ما هو المعيار الأساسي الذي على أساسه أستطيع أن أعرف أن هذا البيت يحتاج لكم جهاز؟ فهل هو على أساس عدد الغرف أم حسب المساحة التي يغطيها هذا الجهاز؟ لأنه إذا كان العدد على حسب عدد الغرف ستكون هناك إشكالية لأن بعض البيوت كبيرة وفيها غرف كثيرة، أما إذا كان على حسب المدى الذي يغطيه الجهاز وهذا لم يتم ذكره في التقرير، فمعنى ذلك أننا لسنا بحاجة في البيوت الصغيرة لجهاز في كل غرفة، فأتمنى معرفة سعر الجهاز في حال تم أخذه من شركة الاتصالات والمدى الذي يغطيه الجهاز في كشف الدخان؟ وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سمو الشيخ سيف بالرد .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
تفضل أخ جاسم .

سعادة اللواء / جاسم محمد حسن المرزوقي : (قائد عام الدفاع المدني)

نعم سيدي ، نحن عندنا نظام " حصنتك " الخاص بالأجهزة الكاشفة عن الدخان ، وهذه الكواشف فعلا لها مدى معين تغطيه ، ولدينا دليل كامل بذلك ، وهذا الدليل معتمد من الدفاع المدني ومسلم إلى شركة الاتصالات أو أي شركة يتم التعاقد معها لتركيب هذه الأنظمة ، فهم بناء على عدد الغرف يقومون بتركيب عدد الكواشف ، وطبعا هذه الكواشف كلها مرتبطة مع بعضها البعض بنظام لنقل الإشارة - لا قدر الله - في حال الحوادث إلى غرف عمليات الدفاع المدني ، فجميع المواصفات لنظام كواشف الدخان مكتوبة بكل عناية ودقة وموجودة في هذا الدليل

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

هل هذا الجهاز له إطار ؟ نعم ، فهذه مواصفات لا نستطيع التدخل فيها ، وإن شاء الله يكون جهاز واحد في المستقبل يكفي للمنزل كاملا ، هذا النظام لو أردنا تركيبه قبل عشر سنوات فسنضرب هذا الرقم الحالي بعشرة ، فالتكنولوجيا اليوم تنزل بشكل مطرد وفي المستقبل كذلك ستنزل ، فالجهاز الواحد يكفي في هذا الشأن ، وللأخوات اللواتي يستخدمن البخور عملنا لهن مخرج بأن يتصل الدفاع المدني إذا كان هناك أي شيء قبل الاستجابة ، وفي المرة الأولى لن يكون فيها مخالفات وفي المرة الثانية يكون فيها إنذار وفي المرة الثالثة يكون فيها مخالفة ، وشكراً.

معالي الرئيس :

الكلمة لسمية السويدي ثم سعادة محمد عيسى الكشف ثم سعادة حمد الرحومي ، تفضلي سعادة سمية السويدي .

سعادة / سمية عبدالله السويدي :

شكراً معالي الرئيس ، أنا عندي مقترح بسيط ، وإن شاء الله لن أطيل عليكم ، فقد اختصرت الكثير من النقاط ، وكان عندي سؤال ، ولكن منعا للتكرار وتقديرا لوقت سمو الشيخ سيف سأختصر .

يعد جبل جيس وسلسلة الجبال المحيطة بإمارة رأس الخيمة ملاذا ومقصداً للعديد من السياح ومحبي هواية تسلق الجبال ، ولكن نشهد في الآونة الأخيرة تكرار حوادث الضياع وفقدان السياح في المناطق الجبلية وانقطاع الإرسال عنهم ووجود الكثير من التحديات والصعوبات نظرا لوعورة الجبال وارتفاعها الشاهق وكذلك صعوبة عمليات البحث والإنقاذ وخاصة في الفترة الليلية والتي من الممكن أن تستغرق ساعات طويلة أو قد تمتد لأيام كثيرة ما يتطلب توفير معدات وآليات متطورة وخاصة في فترة جريان الأودية خلال فصل الشتاء أو خلال فترات الرطوبة الكثيفة بالرغم - حقيقة - من الجهود الكبيرة والمخلصة التي يبذلها فريق الإنقاذ والبحث في شرطة رأس الخيمة والدفاع المدني لكن - معالي الرئيس - أعرض مقترح بسيط وهو بإنشاء مركز للبحث والإنقاذ مجهز بالمعدات والآليات المتطورة في منطقة جبل جيس لتسريع الإستجابة الفورية في حالات البلاغات والقيام بعمليات البحث والإنقاذ بحيث يتولى هذا المركز إصدار التصريحات اليومية لمن أراد ممارسة هواية تسلق الجبال وتسهيل عملية تتبع الحالات ومتابعة العودة ، وكذلك استخدام التطبيقات الذكية والوسائل المتطورة كالأساور الذكية للتتبع لتحديد أماكن تواجد الأفراد في حالة الضياع ، وما شاء الله سموك ذكرت في العرض التقديمي أن نسبة التحول الإلكتروني وصلت إلى 100% ، ونحن على يقين وثقة بالقدرات الكبيرة التي تمتلكها وزارة الداخلية ، كذلك استخدام الذكاء الصناعي في عمليات البحث حفاظا على الأرواح والممتلكات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة سمية السويدي ، أنت طبعا عملت فترة طويلة كمدرسة وآخر شيء مديرة منطقة تعليمية فأكيد تحنين لوزارة التربية وما قصرت ، تفضل سمو الشيخ سيف .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً جزيلا معالي الرئيس ، و شكراً لسعادة العضوة ، أخ جاسم أنت كنت متابع ، ارجو الإجابة بنصف دقيقة لو سمحت .

سعادة اللواء / جاسم محمد حسن المرزوقي : (قائد عام الدفاع المدني)

نعم سيدي ، طبعاً بالنسبة للبحث والإنقاذ عندنا المركز الوطني للبحث والإنقاذ وهو يغطي هذه المنطقة كلها ، وهو مجهز بأحدث الأجهزة وعندهم طائرات هيلوكبتر للقيام بهذه العمليات ، أيضاً فرق الدفاع المدني مدربة ولديها جميع الاستعدادات والأجهزة والمعدات للتعامل مع أي حادث من هذه الأحداث ، وأيضاً الشرطة تقوم بدورها بتأمين هذه المناطق ، كذلك توجد مسارات معتمدة في الجبال يسلكونها متسلقي الجبال ، فهذه مسارات معتمدة ولكن يحصل بعض الأوقات أن يضل المتسلق الطريق ويستجدون بالدفاع المدني ، ومركز البحث والإنقاذ يقومون بدورهم في الإنقاذ ، وشكراً .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

لا شك اليوم أن السياحة والاهتمام بالإمارات هذه أحد الأهداف التي تحاول المؤسسات المختلفة العمل عليه ، والحقيقة هناك هيئة مستقلة معنية بالبحث والإنقاذ تستخدم أحدث أنواع الطائرات مزودة بأحدث الأجهزة والمعدات ، وعندنا ثلاثة مستويات للإستجابة هي : مستوى أول محلي ، وإذا احتاج للدعم يأتي المستوى الاتحادي وبعد ذلك يأتي المستوى التخصصي ، نعم يحصل حوادث ، فهناك البعض يضلون الطريق والبعض يتأخرون ، وجزء كبير منهم يحتاجون الاهتمام، ولم نجد أحد بالفعل من هؤلاء الأشخاص متضرر وإنما حالات إرهاق حيث يخرجون وليس لديهم الخبرة وحتى يصلون إليهم ربما يأخذ الأمر ساعة أو ساعتين ، أحيانا الطائرة لا تستطيع الوصول لهم فيجب أن يذهبوا إليهم مشاة ، ولكن والله الحمد حوادث تذكر بمعنى الطوارئ أنهم لم يتم الوصول إليهم وفقدوا غير موجود عندنا وإن شاء الله لا يكون موجود ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة الآن لسعادة محمد عيسى الكشف .

سعادة / محمد عيسى الكشف :

شكراً معالي الرئيس ، تناولت اللجنة في المحور الأول - مشكورة - في تقريرها العلوة والصحة والسلامة ، جميل أن نسمع مثل هذه النقاشات موجودة في بداية التقرير ، وكذلك موضوع المعدات كما تفضل سيدي سمو الشيخ سيف بن زايد عن جاهزية المراكز الموجودة في مختلف إمارات الدولة ، لذلك أود التطرق إلى العنصر البشري ، فكوادرنا الوطنية - والله الحمد - نفخر بها في كل مكان وإنجازاتها تشهد من رجال دفاع مدني وإطفائيين وكذلك كوادر إدارية ، اليوم ربما كان هناك مطلب من غالبية الذين تداخلوا معنا وطرحوا موضوعهم وهو الاستقرار الوظيفي في بعض

الورديات ، فمن الممكن أن يكون اختلاف العمل من نظام إلى آخر يربك أحياناً عملية الإنقاذ حتى خاصة إذا لم يحصل على قسط من الراحة كافي أو صار عليه دوام مستمر مثل عمل يوم بيومين أو الأعمال المستمرة بهذا النظام خصوصاً إذا صادف بعض الحرائق المستمرة في هذا الشأن ، فمختلف إمارات الدولة أتوقع فيها فروقات في هذا الأمر ، وكذلك الكوادر الوطنية المتقاعدة - معالي الرئيس - نعلم بأن الوزارة تجتهد على الكوادر الوطنية الموجودة في الدفاع المدني وكذلك خبراتهم وتعليمهم وإعطائهم كمية كبيرة من المعلومات ، وكذلك القدرة على السيطرة على الحرائق ، والتجربة الميدانية - حقيقة - تشهد بذلك ، فالاستفادة من هذه الخبرات علائق كاستشارة في المستقبل سيوفر الكثير من هذا الأمر في جانب الدفاع ، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل سمو الشيخ سيف بالرد .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس، شكراً سعادة العضو، المقترح ممتاز ورائع، اليوم بتوجيه الحكومة نحن محظوظين بالخدمة الوطنية، فالخدمة الوطنية اليوم هي عنصر رئيسي لدعم المجهودات إلى نقل المعرفة وإلى الانضباط والحصول على المواطنة الإيجابية وغير ذلك، فمجموعة كبيرة من الخدمة الوطنية سوف تخدم في وزاراتكم وفي الوزارات الأخرى ولكن القطاع الكبير وجزء كبير من الذي سيأتون يتدربون على الحماية على أساس نقل هذه المعرفة إلى المجتمع، فبشكل تخصصي سينتقلون إلى هذا الجانب، وشكراً .

معالي الرئيس:

الكلمة لسعادة حمد الرحومي .

سعادة / حمد أحمد الرحومي : (النائب الأول للرئيس)

شكراً معالي الرئيس، والشكر موصول لسمو الشيخ سيف ووزارة الداخلية ومنتسبيها لحرص سموه على عرض إمكانيات الدفاع المدني تزامناً اليوم مع نقاش موضوع سياسة الدفاع المدني ، وهذا الأمر بالفعل مرحب به منا كونه ينم عن تقدير لدور المجلس وأعضائه في الإطلاع بشكل مباشر في موقع المجلس على الإمكانيات ، فنشكر سموه ونشكر الطاقم الذي كان متواجداً من الصباح . معالي الرئيس ، دورنا في المجلس دعم الحكومة والنظر بعين الشخص الفاحص لهذه النقاط التي ستطرح وأتمنى أن تكون من خارج الصندوق وتؤدي إلى توصيل معلومة قد يستفاد منها من خلال دورنا كأعضاء في المجلس .

معالي ، طرحي سيكون مختصرا وفي مداخلة واحدة ، وأتمنى الاستفادة من النقاط التي ستطرح ، الحقيقة أن التوصية (3) التي وردت في تقرير اللجنة تتكلم عن الحاجة لزيادة الرواتب والمكافآت وعلاوة بدل الخطر وتوفير تأمين صحي لكافة منتسبي إدارة الدفاع المدني وذلك لتشجيع المواطنين على الإلتحاق بالدفاع المدني ، وأنا سمعت رد سمو الشيخ وهو رد ممتاز مقارنة بالدول الأخرى ، ولكن نحن في دولة تتنافس على الكفاءات ، فأتمنى أن يكون هناك مقارنة للرواتب ما بين الدوائر المحلية والاتحادية داخل الدولة ، فنحن الآن أفضل مقارنة بالدول الأخرى ، لكن أتمنى أن تكون المقارنة كذلك بالداخل لأنه بالفعل هناك استقطاب للكفاءات من قبل المحلي والاتحادي وحتى في خارج نطاق الدفاع المدني ، هذه النقطة التي أتمنى أن يكون فيها بحث حفاظا على الكادر البشري التخصصي والاستفادة منه ومنحه لأن التقرير بالفعل لمح لهذا الأمر ، وأنا أثني على ما طرحه الأخ محمد الكشف بأنه هل هناك قاعدة بيانات لأعضاء أو لموظفي الدفاع المدني السابقين الذي بالإمكان استدعاؤهم في وقت الكوارث الكبيرة كفريق دعم خلفي يكون متواجدا متى تمت الحاجة إليه ويكون هناك تواصل وقاعدة بيانات موجودة ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة الأخ حمد الرحومي ، تفضل سمو الشيخ سيف .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

نعم معالي الرئيس ، نحن كذلك ننسق - اشكر سعادة الأخ على الطرح - مع المساندة ، والمساندة هي فكرة رائعة من سيدي الشيخ محمد - حفظه الله - في الاستفادة من الكوادر سواء كانت للقوات المسلحة أو الداخلية أو غيرها ، فاليوم نجدهم عناصر مفيدة ويعملون ويمارسون عمل في هذه المؤسسات بقدراتهم الفكرية وخبراتهم ، فنعم نحن نستفيد من هذه الخبرات من خلال هذه القيادة ، وشكراً .

معالي الرئيس:

شكراً سموك، الكلمة الآن لسعادة مريم بن ثنية ثم سعادة أحمد بوشهاب تفضل معالي الفريق ضاحي خلفان .

معالي الفريق / ضاحي خلفان تميم : (نائب رئيس الشرطة والأمن العام في دبي)

نحن لدينا مجلس قيادات الشرطة قبل شهرين حيث بإمكان قيادات الشرطة في حالات الضرورة مثل الكوارث أن تعين الدفاع المدني بقوة تساوي 30% من مرتبها كرجال دفاع مدني، فأعتقد أن

هذا دعم إضافي للدفاع المدني وربما لا تجد هذا في أي من دول العالم، لكن في الإمارات بسهولة تجده ، و شكراً .

معالي الرئيس:

شكراً معالي الفريق ضاحي، الكلمة الآن لسعادة مريم بن ثنية ثم سعادة أحمد بوشهاب ثم سعادة عدنان الحمادي ثم سعادة حميد الشامسي ثم سعادة دكتور طارق الطاير ثم سعادة هند العليبي ، وبذلك إن شاء الله نكون انتهينا ، تفضلي سعادة مريم بن ثنية .

سعادة / مريم ماجد بن ثنية :

شكراً معالي الرئيس ، أنا سأختصر فما سأطرحه ، وسأتكلم عن التطوع في عملية الدفاع المدني التخصصي ، فكما تعرف معاليك اليوم نحن في مجتمع - الحمد لله - تكاد تكون الممارسة في العمل التطوع بشكل يومي ، والناس هنا كما تفضل سيدي الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد عندما تكلم عن صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد وكيف تأثر أن المقيمين كانوا يرددون النشيد الوطني الإماراتي ، وهذا يدل على أن كل من يعيش على أرض هذا الوطن يشعر بهذا الانتماء ، وهذه فرصة بالنسبة لنا ، وأنا ربما دائماً أقول أننا ربما الدولة الوحيدة التي فيها المقيمون ينافسون المواطنين في حب الإمارات ، لذلك من الممكن أن نوجد أفراد أو متطوعين متخصصين في الدفاع المدني يكونوا سند للدفاع المدني في حالات الكوارث والطوارئ ، معالي الرئيس ، اليوم في دول العالم هناك منظومات رسمية تنظم عملية التطوع للتخصصيين ، والحمد لله اليوم عندنا متطوعين في جميع المجالات ولكن انا أتحدث عن التخصصيين اصحاب المهارة في الدفاع المدني ، فالدولة كلها - الحمد لله - في توسع ، والحاجة إلى مراكز للدفاع المدني سوف يكون مطلب رئيسي ، ووجود مثل هؤلاء الأفراد من المتطوعين والمتخصصين يكونون دعم وسند للدفاع المدني ، فأنا هنا أتساءل معالي الرئيس : هل هناك خطة لدى وزارة الداخلية بتأهيل أفراد المجتمع من المقيمين والمواطنين أردد وأعيد لأن اليوم ما شاء الله المقيمون عددهم كبير في الدولة، وممكن أن نستفيد منهم في هذه المجالات ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً سعادة مريم بن ثنية ، تفضل سمو الشيخ سيف .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس ، شكراً للأخت السائلة ، سأعطي نموذج فقط ، فاليوم عندما نتكلم عن الخدمة الوطنية صحيح أن فيها مجندين صغار خريجي ثانوية عامة ، ولكن أيضاً هناك دكاترة ومهندسين

وأطباء ومن كل التخصصات ، ومثال على ذلك وكيفية الاستفادة منها معرض إكسبو نبارك للجميع أنه تم اختيار دولة الإمارات لإقامة الدورة الحالية له ، وأعتقد أن العالم موفق باختيار الإمارات لإقامة معرض اكسبو فيها ، لو سمحت أخ عبدالله أن تعطينا في نصف دقيقة ماذا استفدت وماذا وفرت عليك أفراد الخدمة الوطنية ، تفضل .

سعادة الفريق / عبدالله خليفة المري : (قائد عام شرطة دبي)

معالي الرئيس، سيدي الشيخ سيف بن زايد ، باختصار شديد وبلغة الأرقام ربما في الفترة الماضية تم تدريب ما يقارب من (155 - 2500) مجند خدمة وطنية دخلوا في الدورة التأسيسية ، والمستهدف بالنسبة لمجندي الخدمة الوطنية يعتبر دعم لعناصر الموارد البشرية في اكسبو ، والمستهدف عندنا أن نقاط التفتيش والبوابات الأمنية التي تكون من داخل المنطقة التي فيها اكسبو أن تكون نسبة التوطين فيها 100% ، و شكراً .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

طبعاً عندما نتكلم عن ذلك لا نتكلم عن الإجراءات الرئيسية التي سيتم اتخاذها، وإنما هذه التي تكون عامة وعادة نرى فيها أجنب، هذا في الجانب الأمني، مرة ثانية من ضمن الذين يأتوننا للدفاع المدني من الخدمة الوطنية مهندسين وأطباء، فمثلا الطبيب نرسله للمختبر وأين يريد وأين نستطيع الاستفادة منه ويستطيع أن ينتج، وهو كذلك يحصل على خبرة جديدة، والمهندس أيضا نفس الشيء، فالهدف نفس الهدف لكن نحن نفضل التعامل مع أفراد الخدمة الوطنية لأننا لا نتعامل مع فرد وإنما مع مؤسسة تدير هذه المجموعات، وشكراً .

معالي الرئيس:

شكراً سمو الشيخ سيف، الكلمة الآن لسعادة أحمد حمد بوشهاب .

سعادة / أحمد حمد بوشهاب السويدي:

شكراً معالي الرئيس، دأب الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان " حفظه الله ورعاه " في رعايته لوزارته الموقرة على التميز وحصد المراكز الأولى في أغلب الخدمات على مستوى الوزارات الاتحادية مثمناً ومقدراً الجهود الاستثنائية لسموه وشاكراً لسموه على هذه الإنجازات التي واكبت التقدم والحدثة والتي وضعت خدمات وزارة الداخلية في مصاف الدول المتقدمة في جميع المجالات، فلمسوه وجميع منتسبي وزارة الداخلية وافر التقدير والاحترام .

معالي الرئيس، سؤالي هو: لماذا يعتمد الدفاع المدني على المختبر الجنائي التابع للشرطة لتقديم التقرير عن حوادث الحريق ولم ينشئ مختبراً خاصاً به أسوة ببعض الدول المتقدمة في هذا

المجال حيث أن المختبر الجنائي المختص يدعم تجميع الخبرات وإيجاد فرص التعلم والتطوير في هذا المجال من قبل المختصين في الدفاع المدني، ويدعم تحليل نتائج التقارير في دراسة الحالات وتقوية نقاط القوة وتلافي نقاط الضعف مستقبلاً؟ وشكراً .

معالي الرئيس:

تفضل سمو الشيخ سيف .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس ، شكراً سعادة العضو ، الحقيقة لإنشاء مختبر متخصص ومحدد للدفاع المدني فقط يحتاج لتكلفة عالية جداً والاحتياج لا يكون متوافق معه ، فكل المختبرات الجنائية اليوم سواء المختبر الجنائي في أبوظبي وفي دبي فيه إدارة مستقلة خاصة بالحرائق متخصصة بما تكلم به سعادة العضو ، ولكن تحت هذه المظلة اليوم الحريق ربما لا يكون مجرد حريق وإنما ربما يكون مرتبط بشيء جنائي أو شيء اقتصادي وغير ذلك ، ولكن إن عزلناه ستقل قيمة المختبر بشكل عام ، ولكن وجود المختبر التخصصي للدفاع المدني والمختبر التخصصي للبيصمة والمختبر التخصصي للأسلحة والذخائر ، فللعلم اليوم هناك بصمة ، فأبي طلبة يتم وجودها يعرفون هذه الطلقة من أي مسدس تم إطلاقها ، فإن جئت بألف مسدس وأطلقت من أحدها معروف أن هذه الطلقة من هذا المسدس فهناك بصمة بذلك ، فعندما تكون كل هذه الأقسام تحت مظلة واحدة أفضل ، والله الحمد حتى اليوم ليس هناك سبب معين في شيء من حوادث الحرائق لم يكن هناك كشف من قبل المختبرات الجنائية ، فالمختبر الجنائي في أبوظبي ودبي والله الحمد تستعين بهما دول عندما يختلفون اثنان في الشهادات على مستوى العالم يرسلون المختبرات عندنا في الدولة حتى يحصلون على رأي حيادي ، والقائمين على هذين المختبرين يشكرون على جهودهم ، وفقط اردت التأكيد للأخ العضو أن المختبر الجنائي المتخصص بالدفاع المدني بمواصفات دولية ، وشكراً .

معالي الرئيس:

تفضل معالي الفريق سيف الشعفار .

سعادة الفريق / سيف عبدالله الشعفار: (وكيل وزارة الداخلية)

معالي الرئيس، فقط مداخلة بسيطة بعد كلام سيدي سمو الشيخ سيف بن زايد طبعاً مختبر الأدلة الجنائية كما تفضل سيدي سمو الشيخ سيف مرتبط بخبراء الحرائق، وهي منظومة متكاملة في

عملية واقعة الحريق يشارك فيها خبراء الحرائق وخبراء المتفجرات وكذلك فرق الإنقاذ، فهي عملية متكاملة وليس مختبر فقط، وشكراً .

معالي الرئيس:

الكلمة لسعادة عدنان الحمادي .

سعادة / عدنان حمد الحمادي:

شكراً معالي الرئيس ، سأختصر جداً ، في ظل التطور الموهل العمراني الذي تشهده دولة الإمارات العربية المتحدة من تعدد البنايات المرتفعة والأبراج الشاهقة ، تعدد المصانع والمطارات وغيرها من الأمور وخاصة اليوم - أيضا - بعدما شاهدنا تجربة ماثلة للعيان أمامنا جميعاً من مبادرات وابتكارات وضعت في باحة المجلس الوطني ، وبما لهذه المنظومة - حقيقة - وهذا العنصر الفعال من أهمية بالغة وقصوى لتوفير أقصى درجات الأمن والسلامة لهذه المنشآت وللأفراد لماذا لا يتم إعادة النظر في مخرجات التدريب في كلية الدفاع المدني بما يتناسب مع حجم ومبنى هذه الكلية الذي أصبح يضاهي تقريباً أكبر مباني الأكاديميات والتعليم العالمية وألا يقتصر دور هذه الأكاديمية - وطبعاً أنا أقصد أكاديمية الحفار إن لم تخني الذاكرة في نطق الاسم - فقط على تأهيل وإعطاء دورات سنوية وإنما ترتقي في مخرجاتها العلمية والتعليمية من خلال طرح مسابقات ومسارات تعطي في علوم الإطفاء - وهو علم واسع حقيقة - دورات ومسارات وأيضاً مسابقات تخصصية في هذا المجال بكل تأكيد بعد موافقة التعليم العالي أسوة بالأكاديميات التخصصية ، وإيجاد - أيضا - كادر تدريسي وتعليمي متخصص لإدارة الأكاديمية وتشغيلها ، وأن لا يقتصر دورها فقط على مجرد دورات سنوية ؟ ولكم جزيل الشكر .

معالي الرئيس:

شكراً سعادة عدنان الحمادي، تفضل سمو الشيخ سيف .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً معالي الرئيس، شكراً للأخ العضو، نعم أنا متفق على أن الدورات يجب أن تكون متخصصة، وأن تكون بدقة شديدة، فالיום أعلى برج في العالم موجود عندنا في دولة الإمارات، كما أننا خامس دولة في العالم من ناحية عدد الأبراج الشاهقة.. عفوا نحن الثالث ، فالأولى هي الولايات المتحدة ثم اليابان ثم الإمارات ، معالي الرئيس ، أنا أطلب من الأخ العضو عندما يكون لديه وقت أن يزور الأكاديمية ، نعم فكل هذه الأمور موجودة فيها ، وفيها مبنى إخوانك هؤلاء يعملون في ظلمة تامة باستخدام الأجهزة لأن الدخان في الحرائق الذي يقتل ، وهذا الجهاز الظاهر

أمامكم اليوم موجود وكذلك هذه الممارسات والتدريبات موجودة ، وتأكيذاً نحن عندنا تمثيل لبيت وتمثيل لسكن وتمثيل لمبنى وتمثيل لمصنع كما تشاهدون أمامكم على شاشة العرض ، والشهادة التي يتخرجون فيها دولية ، فلا أحد اليوم في العالم يعطي شهادة جامعية من أكسفورد أو كامبرج أو جورج واشنطن في تخصص الدفاع المدني ، ولكن يعطون تخصص في شيء من هذا القبيل، وأنا أدعو الإخوة الأعضاء - وسنكون سعداء جداً - لزيارة الأكاديمية، وشكراً .

معالي الرئيس:

شكراً سمو الشيخ سيف ، الكلمة لسعادة حميد الشامسي .

سعادة / حميد علي الشامسي :

شكراً معالي الرئيس، نعلم جميعاً أن وزارة الداخلية بقيادة الفريق سمو الشيخ سيف زايد لها دور كبير في حفظ الأمن في الدولة وتقديم كل ما يفيد المجتمع، ولها مبادرات كثيرة ومهمة، لهذا أقترح على الوزارة أن تبادر بتنظيم دورات في كيفية التعامل مع أدوات الإطفاء في المنازل والسيارات، وتكون هذه الدورات لقاطني المنازل من أصحاب المنازل ومنهم الأبناء والخدم وذلك ليكون لهم معرفة في استخدام أدوات الإطفاء على أن تكون الدورة عن بعد وتكون هناك حملة إعلامية مع تحديد الوقت المناسب للدورة، وشكراً معالي الرئيس .

معالي الرئيس :

تفضل سمو الشيخ سيف .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً جزيلاً معالي الرئيس ، شكراً للأخ العضو ، أخ جاسم ، هل الأرقام بأعداد الناس الذين تم تدريبهم لديك ؟ فقط أوضح لنا الأرقام ، تفضل .

سعادة اللواء / جاسم محمد حسن المرزوقي : (قائد عام الدفاع المدني)

نعم سيدي ، لو سمحتم بعرض الشريحة الخاصة بذلك ، الحقيقة بالذات في فترة الجائحة استغلينا الفرصة وفعلاً قمنا بدورات بالذات كانت مخصصة للمنازل ، وهذه الدورات موجودة سواء على وسائل التواصل أو على موقعنا ، فممكن لأي شخص أن يدخل الموقع ويشاهد الدورات وبعد ذلك هناك أسئلة للإجابة عليها ، وبعد الإجابة عليها يحصل على شهادة اجتياز الدورة ، فنحن نركز على هذا الموضوع في التدريب سواء كان عن بعد وفي الأيام العادية عندنا أيضاً الدورات التقليدية ، وتشاهدون إحصائيات بالتوعية وحتى لأصحاب الهمم وبلغة الإشارة ، والتوعية أيضاً باللغات سواء اللغة العربية أو الانجليزية ولغة الأوردو ، وحتى كذلك استغلينا الإطفائيات في

توصيل الرسالة وللعنصر النسائي بشكل مكثف أكثر ، وتشاهدون مقاطع من دورات التوعية المباشرة عن بعد ، وشكراً .

معالي الرئيس :

الكلمة الآن لسعادة الدكتور طارق الطاير .

سعادة / د. طارق حميد الطاير :

بسم الله الرحمن الرحيم ، شكراً معالي الرئيس ، أنا - في الحقيقة - عندي مقترح ، طبعاً كود الإمارات للوقاية والسلامة من الحريق وحماية الأرواح توجد فيه (1348) صفحة ، وهو من أميز الكودات الموجودة في العالم ، وهذا بشهادة الاستشاريين الذين تناقشنا معهم على الكود ، لكن أنا عندي ملاحظة أو مقترح ، فحتى تكون المنشآت سواء كانت الصناعية أو منشآت التخزين أو حتى المنازل لو تم دراسة بناء خزانات ضخمة في هذه المناطق تقوم بمد المياه في حالة الحريق ، ففي الواقع المستثمر الذي استثمر في هذه سواء كانت المصانع أو المباني اللوجستية سوف تقل التكلفة لأنه اليوم إذا كان عند شخص - مثلاً - مخزن لتخزين أيّاً كان فإن تكلفة الدفاع المدني تكلف 25% ، ونحن هنا نتكلم عن المخزن الصغير ، طبعاً كلما كبر أو زادت المساحة قلت هذه النسبة ، فبهذا سوف نستغني عن المضخات الكهربائية وسنستغني عن مولدات الديزل الاحتياطية، وسنستغني عن الصيانة ، وسنستغني عن العمالة ، فاقصدياً وأمنياً أرى أن الإمارات - إن شاء الله - ستكون أكثر تنافسية في مجال معين وهو مجال الصناعة ومجال التخزين ، وكذلك في المنازل لو هذه الشبكة المترابطة ربطت أيضاً بالمنازل الجديدة ، فالآن قطعنا مشوار كبير ، لكن لو تعيد الوزارة الموقرة دراسة هذا المقترح أعتقد أنه سيوفر علينا الكثير من الأموال وينعكس ذلك على المستهلك في كثير من المواد الاستهلاكية ، وشكراً .

معالي الرئيس :

شكراً دكتور طارق الطاير ، تفضل سمو الشيخ سيف .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

تفضل أخ جاسم .

سعادة اللواء / جاسم محمد حسن المرزوقي : (قائد عام الدفاع المدني)

سيدي بالنسبة لإنشاء الخزانات الأرضية بحيث تخدم المباني الحقيقة أن هذه الخزانات كما ذكر سيدي سمو الشيخ سيف - حفظه الله - تكلفتها عالية جداً ، وهي أصلاً من البنية التحتية التي تقوم فيها الإمارات حسب القدرات المحلية الموجودة في كل إمارة ، نحن - والله الحمد - في دولة

الإمارات - أيضا - نسعى لأن نخفف التكاليف والمصاريف على المستثمرين ، ولأجل هذا الغرض - طبعا - عندنا الصهاريج الكبيرة ، وأيضا حددنا نقاط المخزون الاستراتيجي من المياه حتى نقوم بعملية المكافحة

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
اسمح لي جاسم ، معالي الرئيس ، الحقيقة أن كل مبنى أو كل مخزن يحتاج إلى مواصفات معينة للإطفاء ، على سبيل المثال محطات الكهرباء لا تستطيع إطفاءها بالمياه ، وكذلك مولدات الكهرباء نفس الشيء لأن الماء ناقل للكهرباء ويكون خطير ، فكل مخزن له مواصفات ، فإذا كانت المواد المخزنة مثلا بترولية أو سريعة الاشتعال فهذه لها مواصفات خاصة وليس لها علاقة بالماء أو بالمخزن ، فالماء هو شيء استثنائي اليوم ، ونحن نحاول أن نعمل بناء على " الوقاية خير من العلاج نفسه " ، فحماية المخزن أو المنزل أو السيارة وغيرها هو الأجدر بالاهتمام ، وشكرا .

معالي الرئيس :

شكراً سمو الشيخ ، الكلمة الأخيرة الآن لسعادة هند العليلى تفضلي سعادة صابرين ، هل لديك نقطة نظام ؟

سعادة / صابرين حسن اليمامي : (مراقب المجلس)

نعم معالي الرئيس ، أرجو وضع جميع أجهزة الهاتف على الصامت احتراما للجلسة ، وشكرا .

سعادة / هند حميد العليلى :

شكراً معالي الرئيس ، سامحني ربما جاءت مداخلتني متأخرة وهي على غرار موضوع المدخن "مدخن البخور" ، فربما هذه من الأشياء التي جعلتني أعمل بحث سريع في دقائق أتمنى أن ينظر له إخواني في الوزارة على موضوع لفت انتباهي وهو أن هناك كاشف يسمى كاشف دخان أيوني، فأعتقد أن هذا الكاشف يقوم على قياس كثافة الدخان عن طريق جهاز بمقياس كثافة الدخان وهو " astmd2843"، فلا أدري ، هذا مقترح أو فكرة إذا وجدت الترحيب أنه إذا استطعنا دراسة كثافة الدخان المعطر عن كثافة دخان الحرائق فبالتالي ممكن أن يكون حل بحيث لا تأتينا انذارات خاطئة بهذا الخصوص خاصة أننا في مجتمع من الصعب أن نترك عادة المدخن والبخور ، وشكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سمو الشيخ سيف .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان : (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
شكراً معالي الرئيس ، شكراً سعادة العضوة ، إن شاء الله إذا كان هناك شيء جديد يفيد في هذا الجانب ، فنحن حريصون على عاداتنا وتقاليدينا وعلى الممارسات سواء كانت للمرأة الإماراتية أو الرجل ، و شكراً ... تفضل أخ جاسم .

سعادة اللواء / جاسم محمد حسن المرزوقي : (قائد عام الدفاع المدني)
المعذرة ، تعليق سريع جداً على موضوع الدخون يا طويل العمر ، سموك " حفظك الله " وجهت لي وقلت يا أخ جاسم لن ينجح المشروع إذا لم تحل مشكلة الدخون ، ولذلك - طال عمرك - عندنا حالياً نظام هو نظام " reset " ، حيث نعطل الجهاز لمدة ربع ساعة ، فممكن أن يتم تعطيل الجهاز لربع ساعة يتم تدخين البيت خلالها وبعد ذلك يعود النظام يعمل مرة ثانية دون أي تدخل بشري حتى لا ينسى إعادة النظام للعمل ، و شكراً .

معالي الرئيس :

تفضل سمو الشيخ سيف .

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)
اسمح لي معاليك، وزارة الداخلية عنده قوة وأنا لم أقل له ولكن هذا الأمر جاءه من فوق.

معالي الرئيس:

تبيّنت الأمور، انتهينا من مناقشة موضوع سياسة الدفاع المدني، والآن هل يوافق المجلس على إحالة توصيات الموضوع إلى اللجنة مرة أخرى لإعادة صياغتها في ضوء المناقشات التي دارت في الجلسة على أن تعرض التوصيات في الجلسة القادمة؟

(موافقة)

معالي الرئيس:

سمو الشيخ سيف باسم زملائي أعضاء المجلس نثمن عالياً حضوركم اليوم وسعة صدركم والاستماع إلى ملاحظات وآراء أعضاء المجلس الوطني الاتحادي، وهذا الحضور من القيادات الأمنية التي كانت مصاحبة لكم تأكيد منكم ومنهم على مكانة المجلس لديكم ولديهم، وهذا أمر يحسب لك سمو الشيخ سيف، كل من عمل في هذا المجلس دائماً ما يؤكد على أن سمو الشيخ سيف يحرص على الحضور ويحرص على التجاوب بسعة صدر، ربما لاحظت يا طويل العمر حرص الجميع على المشاركة وطرح الآراء والأسئلة وأنا لو اختصرت الجلسة لكان الكل سيكون غير راضياً عني يا طويل العمر، حرصهم هو تقدير وتثمين لجهودك ولجهود كافة الأجهزة التي

معك، حرصت يا طويل العمر خلال كامل الجلسة على أن تنسب الفضل للآخرين وهذا أمر يحسب لك، هذا لا يصدر إلا من القيادات وليس غريب عليك، فأنت ابن زايد، وتربيت في مجلس زايد، وحرصك على أن تثنى عمل القيادات التي تعمل معك وأن تثنى عمل الأجهزة الأخرى التي تعمل معك وهذا يزيدك رفعة، هذا تواضع يزيدك رفعة، وأنا شخصياً والكل يعرف أنني أيضاً أعتز بانتمائي لوزارة الداخلية وأفرح لنجاح ولنجاح القيادات التي معك، مرة أخرى لك منا كل التقدير والاحترام ولمعالي الفريق ضاحي كل التقدير والمحبة والاحترام، والفريق سيف الشعفار وهو أخ وزميل حيث تزامننا فترة من الزمن وكل الإخوة والقيادات التي معك، باسم الجميع هنا نثنى هذا الحرص وهذا الحضور ونتمنى لكم دائماً التوفيق لسموكم.

الفريق سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان: (نائب رئيس مجلس الوزراء - وزير الداخلية)

شكراً جزيلاً معالي الرئيس، أنا في الحقيقة لست غير منفذ لسياسة سيدي الشيخ خليفة الله يحفظه وسيدي الشيخ محمد وسيدي الشيخ محمد بتوجهاتهم وبحرصهم الشديد على تلبية متطلبات المجتمع الإماراتي وأنتم ممثلين للمجتمع الإماراتي، فلذلك هم حريصين الله يحفظهم على التجاوب والمشاركة وتوضيح الأمور لكم، الشيخ زايد الله يرحمه هو أب الجميع، الكل تعلم منه ونحن محظوظين أننا كنا إخوان في هذه الدولة المبروكة، نسأل الله إن شاء الله أن يوفقنا ويزيل هذه الغمة عنا وعن العالم وإن شاء الله يعود العالم إلى مثل ما كان وأفضل ولكن أنا على يقين بأن الله سبحانه وتعالى رحيم بعباده وأن لربما هذا التحدي هو تجنباً لشيء أخطر منه، الأخ صقر أنته أخ عزيز ولك مكانة عندنا جميعاً سواء كنت في الإمارات أو في جهاز الشرطة، أنت لك فضل علينا كلنا في تحصيلنا وطريقة العمل في المؤسسة التي تعمل فيها ونتائجها، الشيخ مبارك الله يرحمه لم يقصر من الرعيل الأول وأسس تأسيس رائع لهذه المؤسسة ولذلك نحن الجيل الذي أتى من بعدكم وجدنا الأمور كلها جاهزة، لذلك إذا كان هناك إنجاز فهو إنجاز أنتم بنيتموه وأستمتموه بجهود الرعيل الأول عندما لم يكن هناك إنجازات ولم تكن هناك مكنات أو خبرات، اليوم نحن بفضل الله وبفضل القيادة وجهودكم السابقة ننعم بهذه السمعة بالتأكيد التي بنيتموها أنتم، شكراً معالي الرئيس وشكراً للإخوان وأنا سعيد بتواجدي بينكم اليوم وشكراً جزيلاً.

معالي الرئيس:

شكراً طويل العمر، سنرفع الجلسة الآن فقط لصلاة العصر لمدة ربع ساعة ومن ثم نعود لنستكمل جدولنا إن شاء الله.

(رفعت الجلسة لأداء صلاة العصر حيث كانت الساعة 17:06 عصراً)

(عادت الجلسة للانعقاد حيث كانت الساعة 17:21 عصراً)

معالي الرئيس:

لوسمحتم أرجو الالتزام بمقاعدكم، أصحاب السعادة نعود لنستكمل جلستنا وسأطرح عليكم اقتراحاً
إن رأيتموه مناسباً، مازال متبقي لدينا في جدول أعمالنا العديد من الموضوع والتي ستحتاج إلى
وقت طويل نسبياً، ونظراً لطول الجلسة اليوم إن رأيتم من المناسب استكمال ما تبقى من جدول
أعمالنا في الجلسة القادمة ونكتفي اليوم بهذا القدر، فهل يوافق المجلس على ذلك؟
(موافقة)

معالي الرئيس:

إذاً سنرفع الجلسة الآن ونستكمل ما تبقى منها في الجلسة القادمة إن شاء الله، فهل يوافق المجلس
على رفع الجلسة الآن؟

(موافقة)

(رفعت الجلسة حيث كانت الساعة 17:22 عصراً)

رئيس المجلس

صقر غباش



الأمين العام

د. عمر عبدالرحمن النعيمي



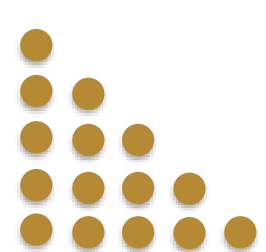
الملاحق

ملحق رقم (1)

العرض المقدم من وزارة الداخلية
في شأن السؤال الأول

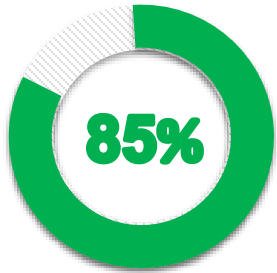
جلسة المجلس الوطني الاتحادي

كوفيد-19





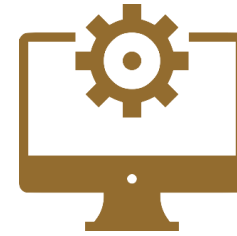
المتعاملين



نسبة استخدام
الخدمات



نسبة التحول
الالكتروني والذكي



117

قابلة للتحويل
الالكتروني والذكي



171

إجمالي خدمات وزارة
الداخلية

توفير منظومة التحقيق المرئي عن بعد بالشراكة مع وزارة العدل
والجهات القضائية المحلية بالدولة **بتجهيزات تشغيل عدد (75) غرفة
اتصال مرئي عن بعد**

استمرارية تقديم **117 خدمة** للمتعاملين

المخرجات

نتائج استبيان قياس انطباع
الجمهور حول الخدمات
الشرطية والشعور بالأمان في ظل
جائحة كورونا



%92

واثقين من قدرة وزارة الداخلية على حفظ الأمن
والاستقرار خلال الأزمة

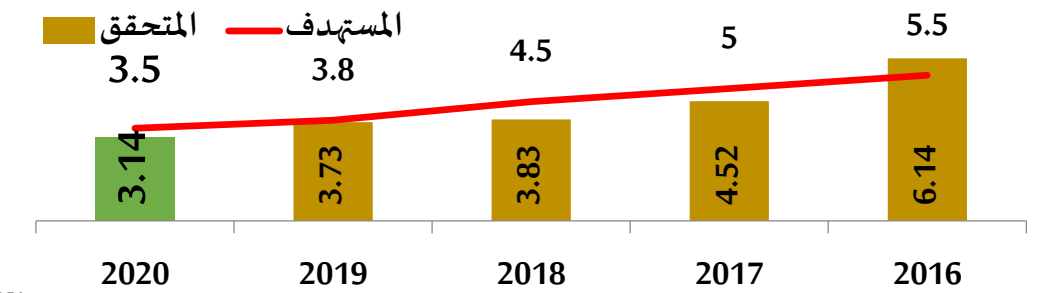
%97.9

نسبة التقيد في برنامج التعقيم الوطني

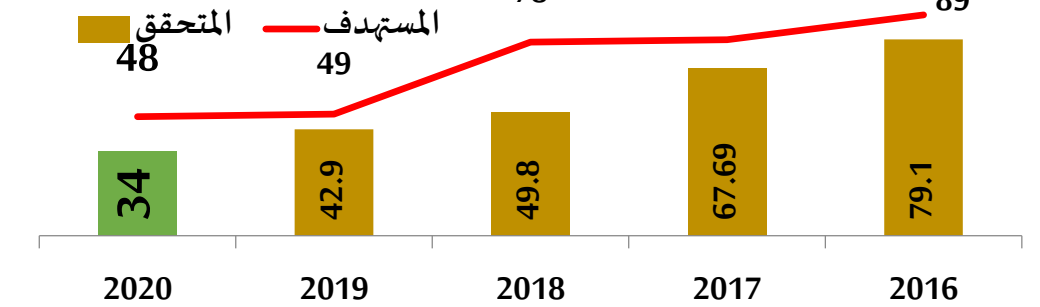


في بداية الأزمة توقع العالم ارتفاع معدل الجرائم ولكن استطاعت الدولة ان تحافظ على مستوى الامن

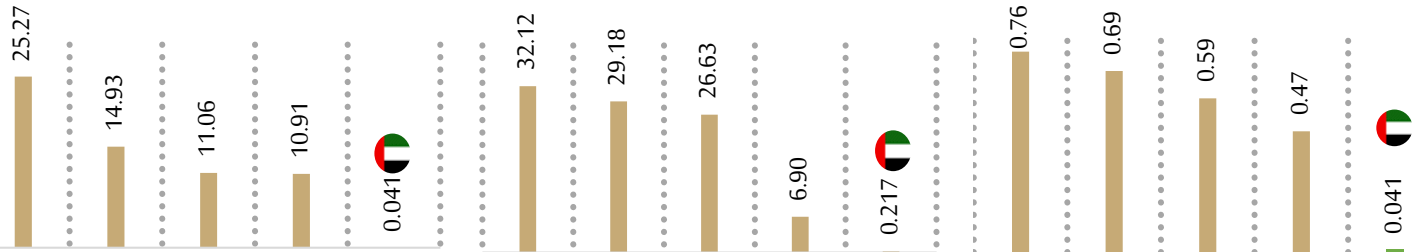
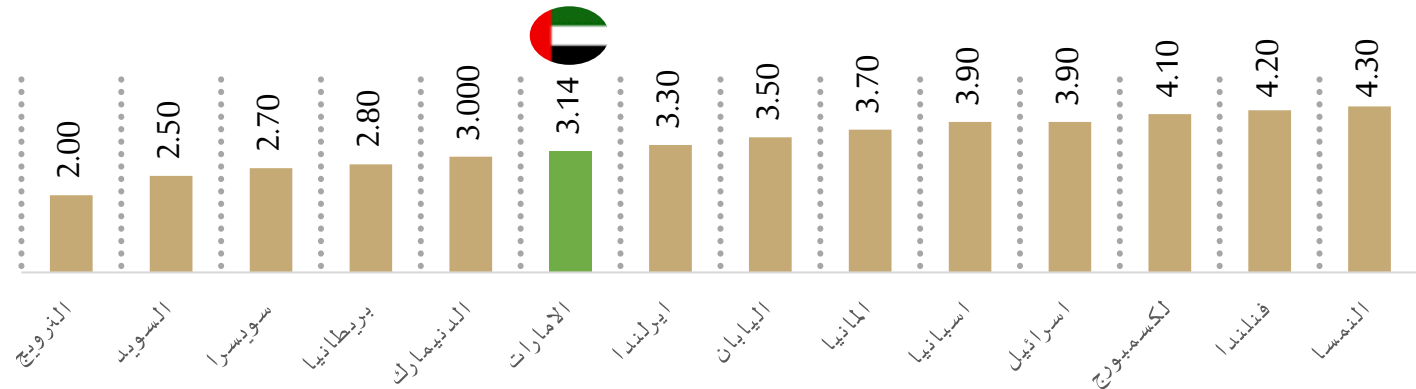
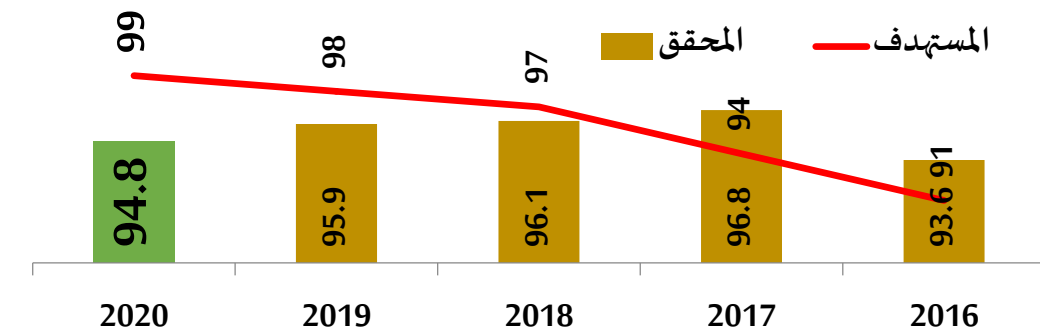
عدد الوفيات الناتجة عن حوادث الطرق لكل 100 ألف من السكان



عدد الجرائم المقلقة لكل 100 ألف نسمة من السكان



مؤشر الشعور بالامان

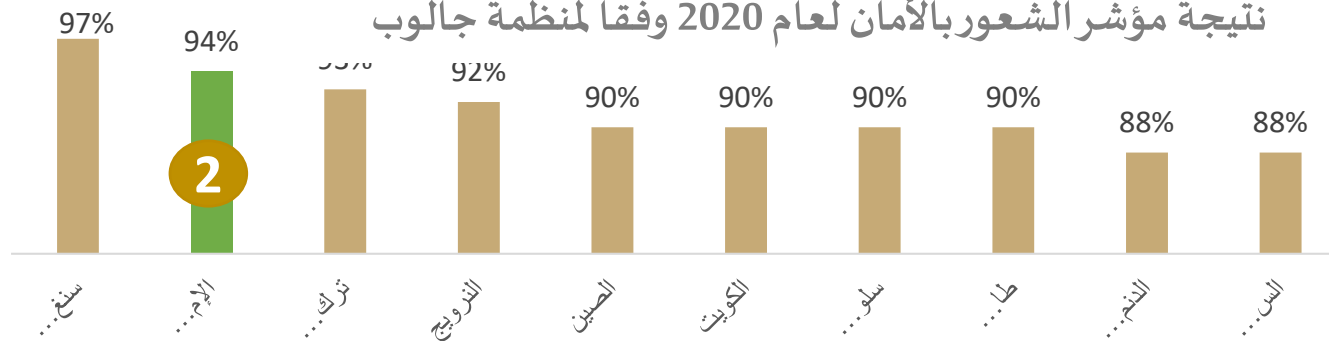


الاعتداء المرتبة 1

الاعتداء المرتبة 1

القتل المرتبة 1

نتيجة مؤشر الشعور بالأمان لعام 2020 وفقاً لمنظمة جلوب



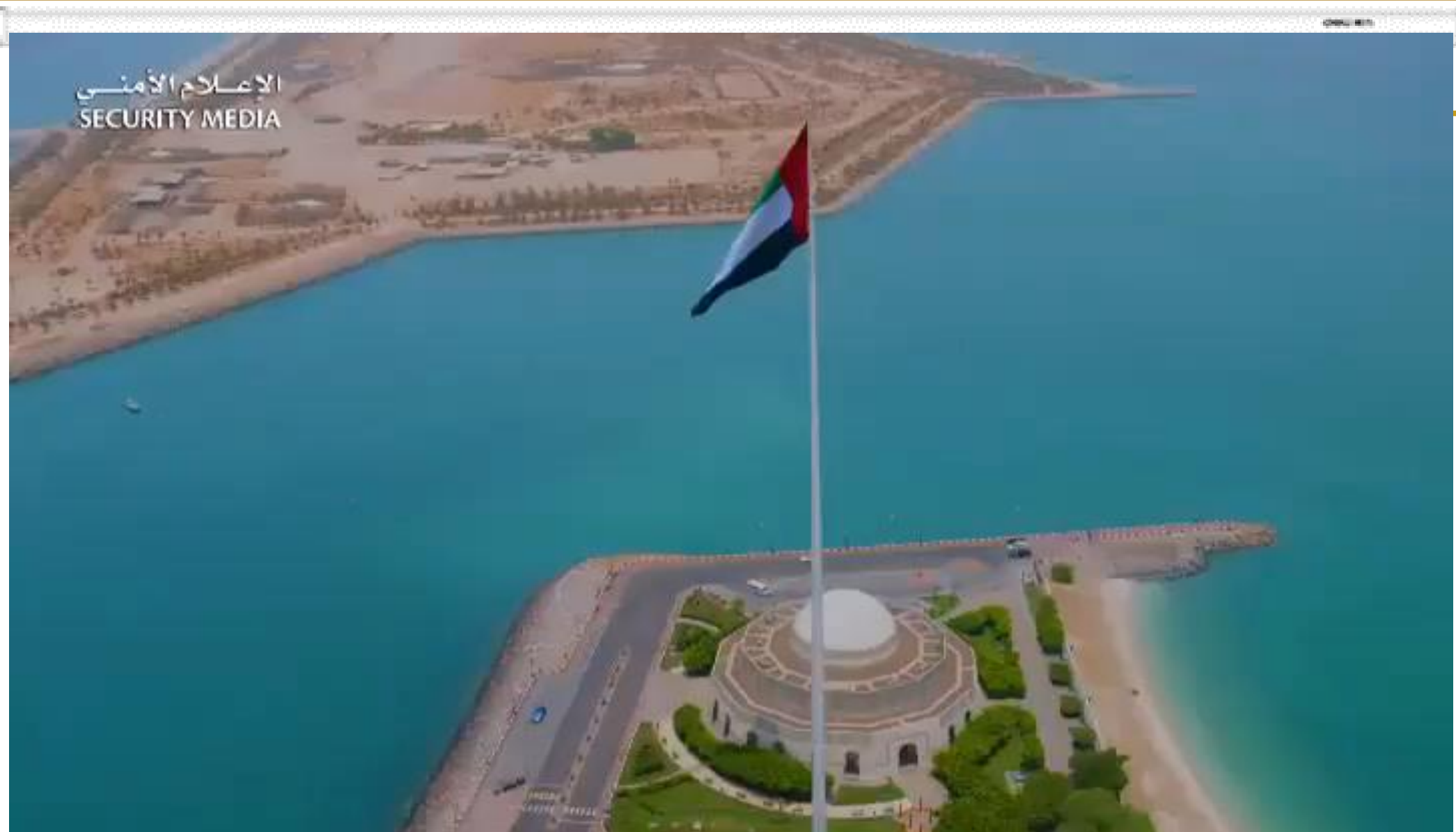


تفاصيل



الخوذة الذكية

14/03/2021



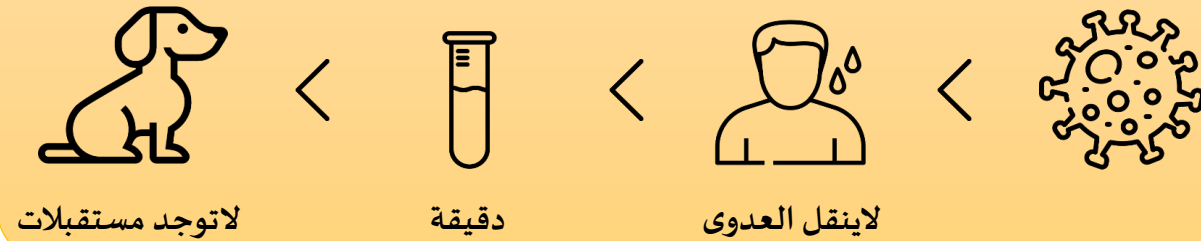


الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية

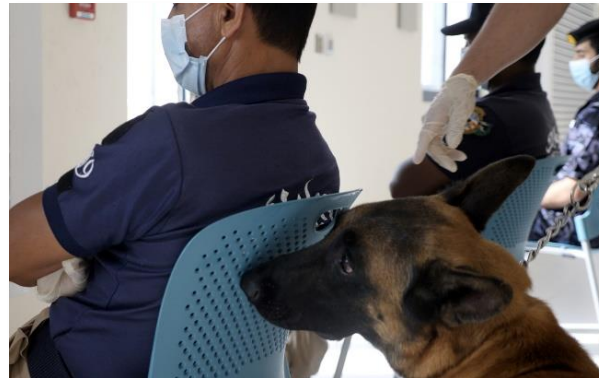
مشروع إستخدام الكلاب البوليسية في الكشف عن كوفيد 19

من خلال العمل المشترك مع مدرسة ألفور الفرنسية العلمية البيطرية
(الأقدم في أوروبا تأسست عام 1765)

ملخص البروتوكول الاماراتي

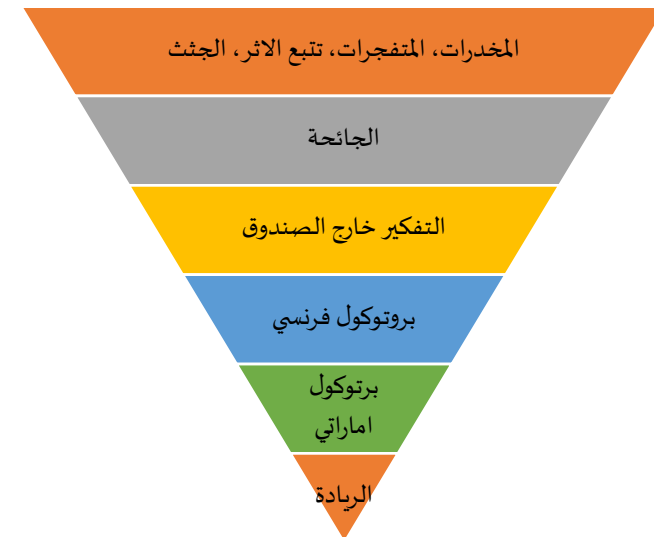


دون اتصال بالجمهور



اتصال مباشر

الفكرة



الفريق الإماراتي الوطني

12
جهة حكومية

39
كلب

39
مدرب



مرحلة التطبيق التجريبي

لا تزال العديد من الدول في مراحل مختلفة التجربة والتدريب ولم تطبق ميدانيا

الدول التي طبقت ميدانيا فقط إلى الآن بعد دولة الإمارات هي: تشيلي، فنلندا، لبنان، الأرجنتين، البرازيل



1. مستشفى اكسبوالميداني

2. منافذ الدولة

1. مطار ابوظبي الدولي

2. مطار دبي الدولي

3. مطار الشارقة الدولي

4. منفذ الغويفات

3. المركبة المتنقلة (الأولى من نوعها عالمياً)

1. مدن عمالية

2. مناطق سياحية



75% إلى 90%



92%
النتائج لحظية

نسبة الدقة
التقريبية



دعم استراليا

- تم توفير عينات ايجابية للمساهمة في دعم المشروع الاسترالي

دعم جمهورية فرنسا

- طلب رسمي من الحكومة الفرنسية لدعم تجربة عالمية موسعه في فرنسا لمدة أسبوعين حيث لم تطبق الجمهورية الفرنسية هذه التجربة ميدانيا إلى الآن
- تم ارسال فريق إماراتي من مدربين إمارتيين وأفضل كلاب المجموعه

اطلاق فريق دولي بمشاركة 32 دولة

(استراليا، تشيلي، بلجيكا، فرنسا، ألمانيا، فلندا، بريطانيا، البحرين، البرازي، جورجيا، الهند... إلخ) وبالتعاون مع منظمة الصحة العالمية

الدعم
الدولي



منظمة
الصحة العالمية

دراسات علمية توثق ريادة الدولة في الكشف العلمي الطبي على مستوى العالم

بتعاون مع وزارة الصحة، دائرة صحة ابوظبي وهيئة صحة دبي تم كتابة الورقة العلمية للمشروع لإثبات قدرة الكلاب البوليسية للكشف عن كوفيد-١٩

تم عرض النتائج في مؤتمر لمنظمة الصحة العالمية، وجاري العمل على ورقتين عن عمليات التنفيذ والنتائج بدولة الإمارات العربية المتحدة.

الريادة
العالمية



منظومة بصمة الوجه



نظام يأخذ أي صورة ملتقطة ويقوم بمقارنة الصورة بقواعد بيانات الصور بوزارة الداخلية
ويقوم بإظهار نتائج بيانات صاحب الصورة

2020



400 قضية مرتبطة بالجرائم الإلكترونية



71 قضية إساءة إلى الأديان



63 قضية إخلال بالنظام العام



42 قضية إساءة إلى الدولة

أجرى النظام ما يزيد عن

15 مليون

عملية مطابقة صحيحة
منذ إنشاء النظام

مطلوبين دوليين



قضايا إرهاب



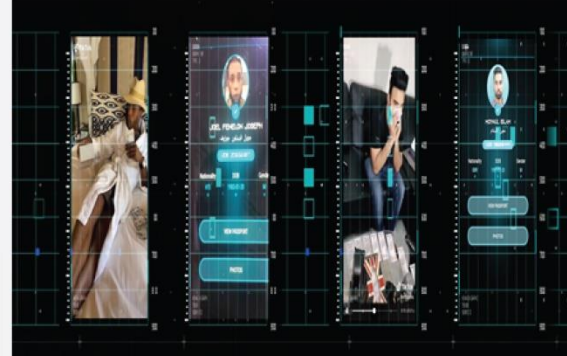
قضايا مخدرات



مجهول الهوية



جرائم إلكترونية



تغيير بيانات





أغراض الإستخدام

القطاع الخاص



الحكومي / الخدمي



Approved		Rejected	
Matching Score		Nationality	Date of Birth
90%		CAD	1988/06/16
Request Number: 18005512 Request Received: 2021/03/02 12:00			
97%		ARE	1986/01/27
Request Number: A121465 Request Received: 2021/02/12 10:15			
90%		ARE	1984/06/01
Request Number: A145488 Request Received: 2021/02/05 08:40			

الأمني



United Arab Emirates
Ministry of Education



الإمارات العربية المتحدة
وزارة التربية والتعليم

2.

هيئة
تنظيم
الاتصالات



الهوية الرقمية
UAE PASS

1.



تأكيد صحة وضعية طالب الخدمة

تسهيل وتسريع الخدمات

حماية وسلامة المجتمع صحياً

تمكين القطاع الحكومي



UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF INTERIOR



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية

الكشف عن فيروس كورونا فاي ميا الصرف الصحي



الهدف (1)

فحص محطات معالجة مياه
الصرف الصحي لضمان
فعاليتها في التخلص من
الفيروس



الهدف (2)

فحص شبكات الصرف
الصحي للمدن والمناطق
السكنية والحيوية في
الدولة لرصد وتتبع
الفيروس

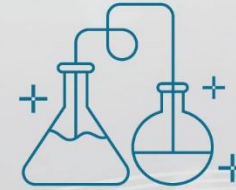




النتائج:

اعتماد تقنية الصرف
الصحي كإنداز
استراتيجي للأوبئة

استحداث مركز
الإمارات للأبحاث
الحيوية



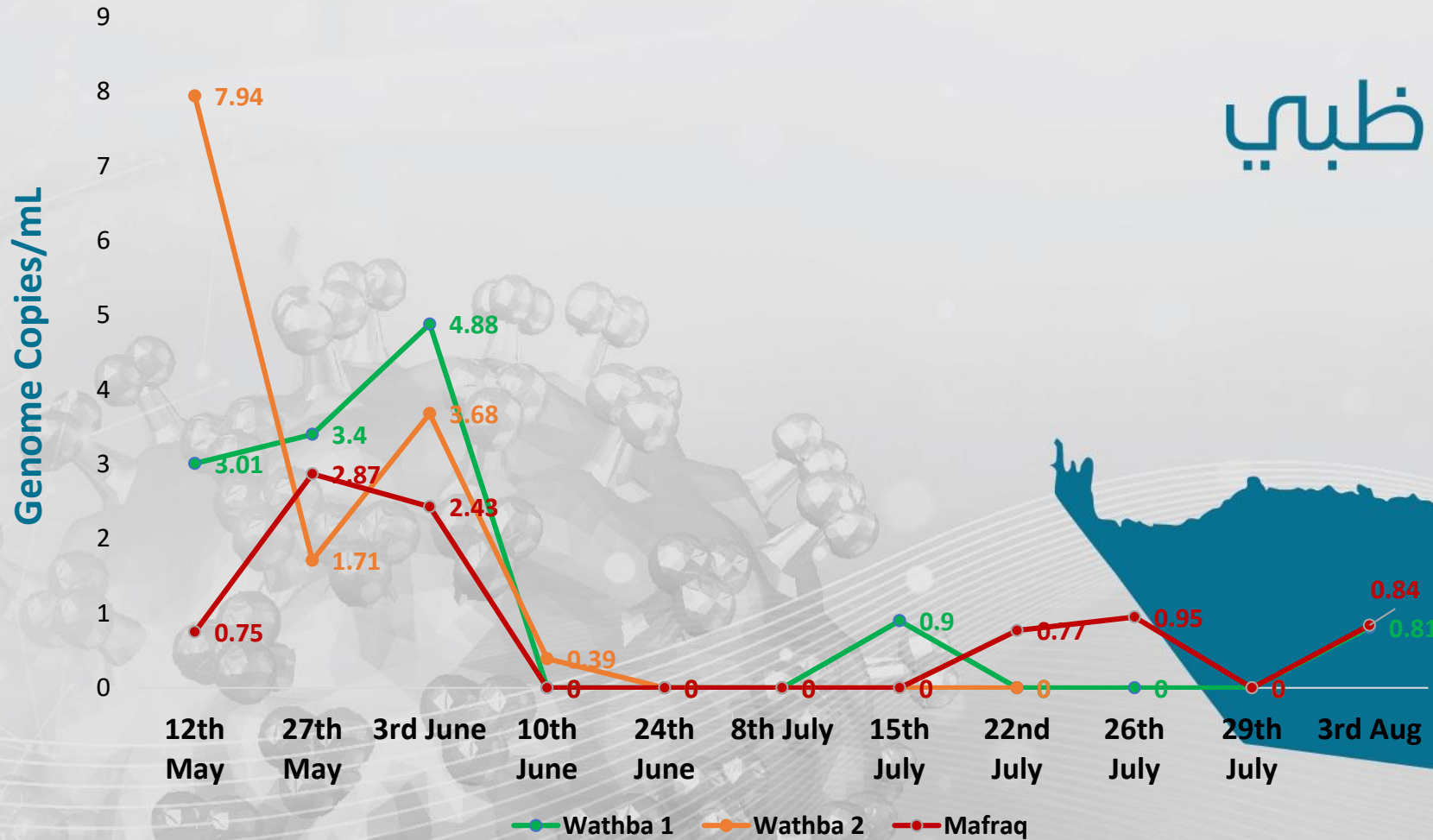
4964
عينة



315
موقع



إمارة أبوظبي



ضمان تقديم كافة الخدمات بكل شفافية ومرونة وضمان استمراريتهما للعاملين والمجتمع خلال جائحة كورونا كوفيد-19

ضمان جودة
حياة المجتمع



ضمان جودة
حياة العاملين



المشاركة مع خط الدفاع الأول



استمرارية الخدمات - العمليات



استمرارية التوعية لأفراد المجتمع



نماذج أعمال مستحدثة

ضمان جودة حياة العاملين

استمرارية العمل و ضمان سلامة الموظفين، وأداء المهام بمهنية عالية وفق أفضل الممارسات والمعايير العالمية المتبعة

نماذج الأعمال

5 دليل إرشادي للتعامل مع حالات الاشتباه بإصابة فيروس كورونا covid-19



4 100% نظام التدريب عن بعد

1396 متدرب في التعامل مع حالات عدم التعاون



3 30/70 نظام العمل عن بعد



2 توفير المعدات الطبية اللازمة للموظفين



قناع طبي (كمام)



معقم لليدين



أجهزة قياس الحرارة

1 توفير مركز خاص لفحص كورونا كوفيد 19



ضمان جودة حياة المجتمع

استمرارية العمليات و الخدمات و ضمان سلامة الأرواح و
الممتلكات من أهم أولوياتنا

استمرارية التوعية لأفراد المجتمع



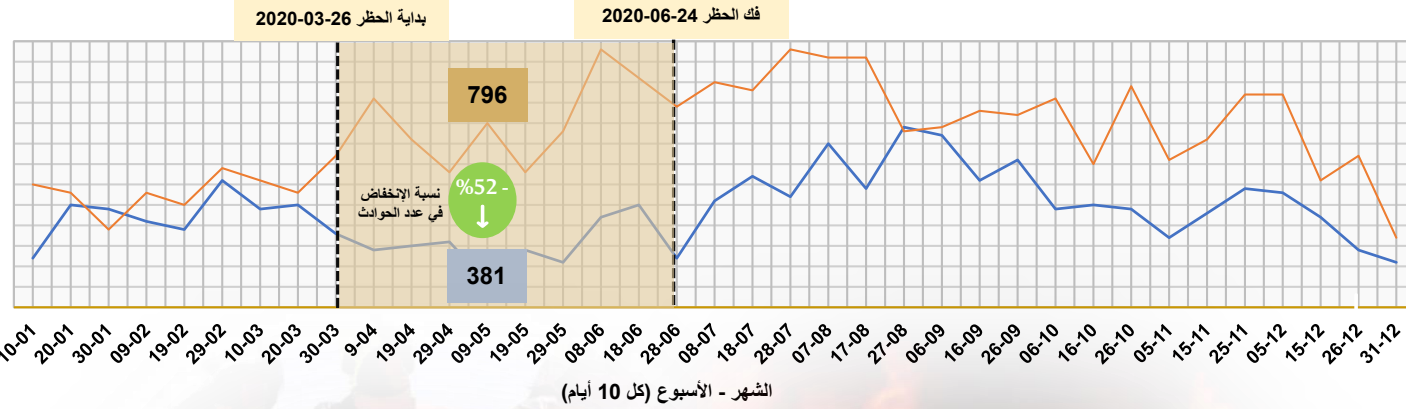


ضمان جودة حياة المجتمع

استمرارية العمليات و الخدمات و ضمان سلامة الأرواح و
الممتلكات من أهم أولياتنا

استمرارية الخدمات و العمليات

عدد حوادث حرائق المباني و المنشآت



الاستباقية في أتمتة الخدمات خلال السنوات السابقة ساهمت
في مرونة واستمرارية تقديم الخدمات خلال جائحة كورونا COVID-19

نسبة استخدام الخدمات
الإلكترونية / الذكية 98%



الوصول إلى صفر متعامل في
مراكز الخدمة خلال الجائحة



ضمان جودة حياة المجتمع

ضمان سلامة الأرواح والممتلكات من أهم أولوياتنا

تشجيع موظفي القطاع للتطوع خلال الجائحة

مشاركة الدفاع المدني مع خط الدفاع الأول

المشاركة في برنامج التعقيم الوطني

و التفتيش على خيم المسح و أماكن العزل

4,241 ساعة تطوعية خلال 2020
لإحدى منتسبات الدفاع المدني

#الإمارات_تتطوع
سويًا نواجه كورونا



Saturday, 5 December 2020
إخواني و أخواتي المتطوعين،
إن ما قدمتموه في ظل هذه الجائحة والتحديات
التي يعيشها العالم حالياً، بأذلين أقصى جهودكم
وطاقتكم لحماية وخدمة من يعيشون على
أرض الإمارات، هو أنبل ما يمكن للإنسان أن
يقدم للآخرين.
أشكركم وادعوا الله أن يبارك جهودكم، وأن
يوفقنا جميعاً في خدمة هذا الوطن.
أخوكم عبدالله بن زايد 2:33 pm



عدد الآليات المشاركة
بالتعقيم 2,860



المشاركة في برنامج التعقيم الوطني على مستوى الدولة



عدد المشاركين في
التعقيم الوطني 3,456

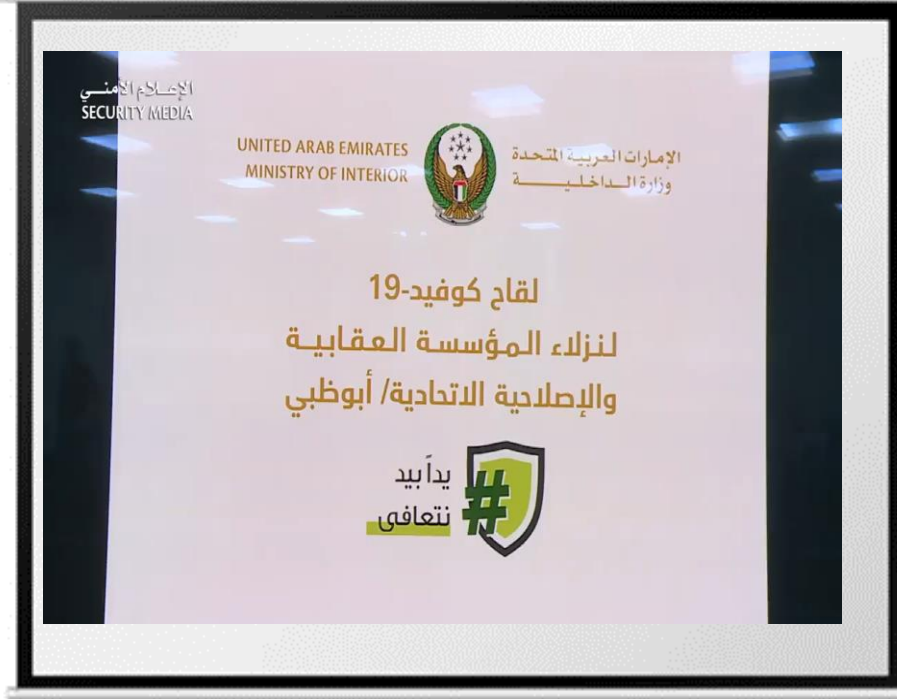


الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية

عنوان الموضوع الإجراءات المتخذة للوقاية من فيروس كورونا والحد من انتشاره في إطار قطاع المؤسسات العقابية والإصلاحية

مارس 2021م

الإدارة العامة للمؤسسات العقابية والإصلاحية



◀ عززت وزارة الداخلية ريادتها الإنسانية من خلال إطلاق مبادرة
ريادية كأول مؤسسة إصلاحية تقدم خدمة الحصول على لقاح
(كوفيد 19) مجاناً واختيارياً على مستوى العالم، حيث استفاد
من المبادرة (40%) من إجمالي عدد النزلاء.

◀ وهذا يؤكد جوهر دولة الإمارات وقيادتها الرشيدة الأصيل أمام
العالم أجمع، بمد يد العون لجميع فئات المجتمع، ودعمها
ومساندها لجهود التصدي للجائحة فيروس كورونا، بنموذج
يحتذى به في مجال العمل الإنساني، والتصدي للجائحة.





ضمان صحة النزلاء

ضمان صحة العاملين

نشر الثقافة والتوعية
لجميع النزلاء



عزل النزلاء المشتبه
بإصابته أو مصاب



تقديم الرعاية الطبية



استحداث غرفة فحص آمنة للنزلاء
داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية

إضافة فحص كوفيد: 19 على
الفحوص الطبية المقررة عند
استقبال النزلاء الجدد

عزل النزلاء المحالين
للمؤسسة لمدة (14) يوماً

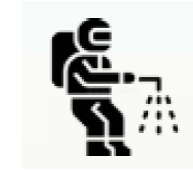
التعقيم اليومي داخل
العنابر

فحص النزلاء قبل خروجه
من المؤسسة

نشر الثقافة والتوعية
لجميع العاملين



تعقيم المرافق بشكل يومي



تركيب ممرات التعقيم
للعاملين



العمل عن بعد



فحص دوري مجاني
لجميع العاملين



تم تطعيم العاملين في المؤسسات العقابية والإصلاحية
بلقاح كوفيد: 19 ونسبة (90%)



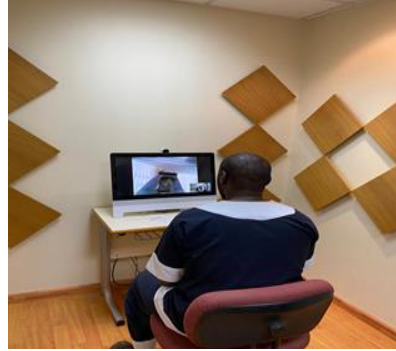


تطبيق مشروع منصة محمد بن راشد للتعليم الذكي



برنامج محمد بن راشد للتعليم الذكي
Mohammed Bin Rashid's Smart Learning Program

تفعيل التقاضي عن بعد



تطبيق الزيارة الذكية



خدمات النزلاء

تطبيق نظام العمل عن بعد.



العمل المؤسسي



تطبيق نظام تحويل الأموال الذكي

تطبيق نظام إصدار الشهادات إلكترونياً

خدمات
المتعاملين



إطلاق مبادرة تصنيع وخياطة كممامات وبدل طبية واقية من قبل النزلاء.

بدلة واقية ◀ كممامات ◀ واقى وجه بلاستيك



(30.000) ◀
واقى وجه



(17.600) ◀
كممامة



ساهمت المبادرة في تطوير مهارات وقدرات النزلاء، وعززت الثقة بأنفسهم، وبأنهم عناصر إيجابية قادرة على تقديم المساهمة والحماية للمجتمع، ووقايتهم من كوفيد 19، وهذا يدعم مؤشرات جودة الحياة في المجتمع الإماراتي ومؤشرات المواطنة الإيجابية



مبادرات لتقليل أعداد النزلاء في المؤسسات العقابية والإصلاحية

- تأكيدًا لدعم القيادة الرشيدة لكافة فئات المجتمع تم إصدار قرارات عفو سامية استفاد منها عدد (6039) نزير في عام 2020م.



تنفيذ عمليات الإجلاء للنزلاء المفرج عنهم

- تم إجلاء أكثر من (10.394) نزير من المفرج عنهم والمبعدةين العالقين في الدولة ينتمون إلى (98) جنسية بالتنسيق مع أكثر من (50) سفارة وبالتعاون مع الشركاء.



الإمارات العربية المتحدة
المجلس الأعلى للأمن الوطني
THE SUPREME COUNCIL FOR NATIONAL SECURITY
الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث
National Emergency Crisis and Disaster Management Authority



وزارة الخارجية
والتعاون الدولي
MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS
& INTERNATIONAL COOPERATION



وزارة الصحة ووقاية المجتمع
MINISTRY OF HEALTH & PREVENTION



صندوق
الفرج
FARAJ
FUND



الهلال الأحمر الإماراتي
Emirates Red Crescent



الهيئة العامة للطيران المدني
GENERAL CIVIL AVIATION AUTHORITY



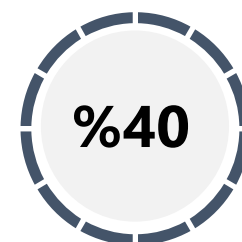
نسبة الإصابات



نسبة حالات الشفاء



نسبة حالات الوفاة



نسبة جرعات اللقاح

على مستوى نزلاء
المؤسسات العقابية
والإصلاحية

الإسعاف الوطني National Ambulance



إنجازات الإسعاف الوطني في التصدي لكوفيد 19



www.nationalambulance.ae



الإسعاف في الإمارات

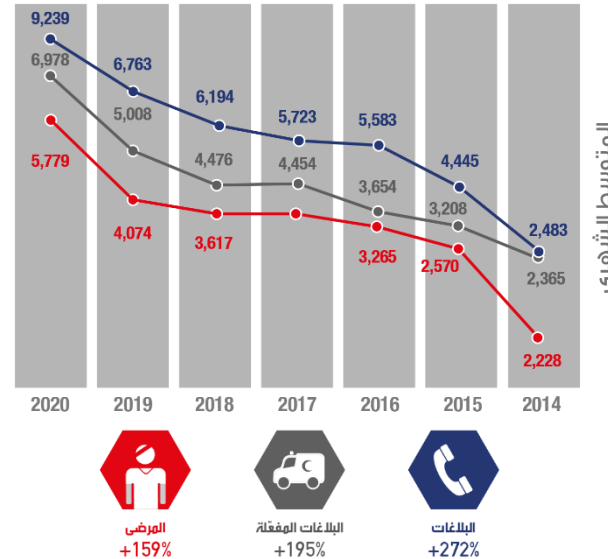


نقاط إسعافية

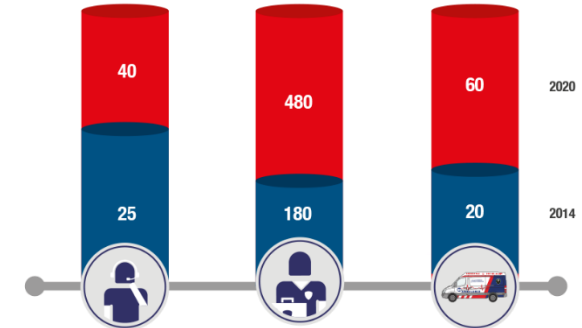
الإسعاف الوطني	إسعاف أبوظبي	إسعاف دبي
60	80	121

تأسس الإسعاف الوطني في عام 2010 وأسند إليه في عام 2014 مهام تقديم خدمات الإسعاف في المناطق الشمالية استجابة لحاجة ملحة لتطوير منظومة إسعاف وطنية تقدم خدمات رعاية طبية طارئة تضاهي المعايير العالمية.

المتوسط الشهري سنوياً من 2020-2014



توسع الخدمة من 2104 إلى 2020



الممكنات

998 رقم طوارئ الإسعاف



NA998
تطبيق طوارئ الإسعاف الذكي



60 مركبة إسعاف
7 مركبات مستجيب أول
4 مركبات استجابة للحوادث المتطورة



خدمات إسعاف جوي بالتعاون مع جناح
جو وزارة الداخلية



480 موظف في الكادر الإسعافي
474 مسعف أساسي
4 مسعف متقدم + 4 أطباء



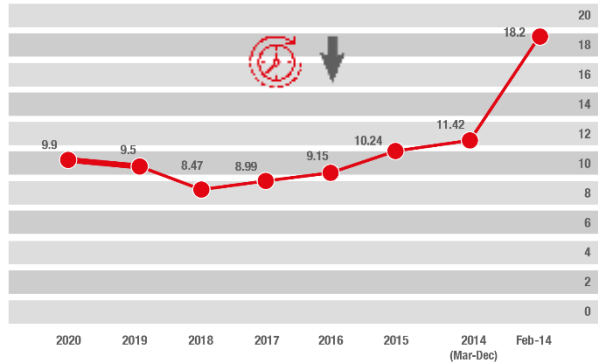
45 مأمور عمليات طبية



25 موظف دعم

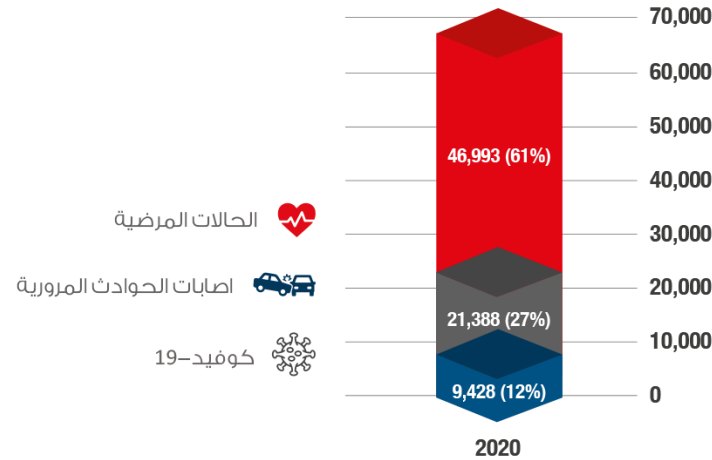


متوسط زمن الاستجابة في 7 سنوات

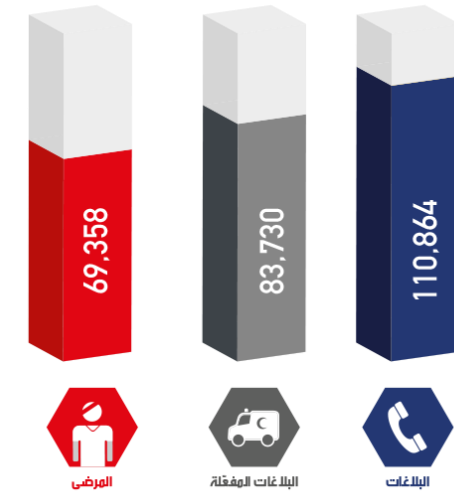


بلاغ يتم استقباله شهريا عبر غرفة عمليات الإسعاف الوطني	9,239	
بلاغ مفعّل شهريا	6,978	
مريض يتم إسعافه شهريا	5,779	
بلاغ تم تقديم الدعم النفسي له عبر الخط 998	14,603	
بلاغ تم توفير خدمة الإسعاف المتقدم له في المناطق الساخنة	1,081	
بلاغ تم تفعيل خدمة الطبيب المتنقل له في المناطق الساخنة	1,285	
الحالات التي تم نقلها بين المستشفيات لصالح وزارة الصحة	2,098	

أنواع الحالات



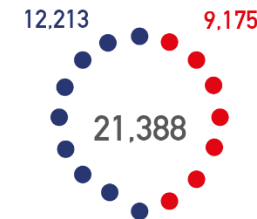
أرقام 2020



نقل الحالات البسيطة إلى المستشفيات الخاصة



النقل الطبي لصالح وزارة الصحة

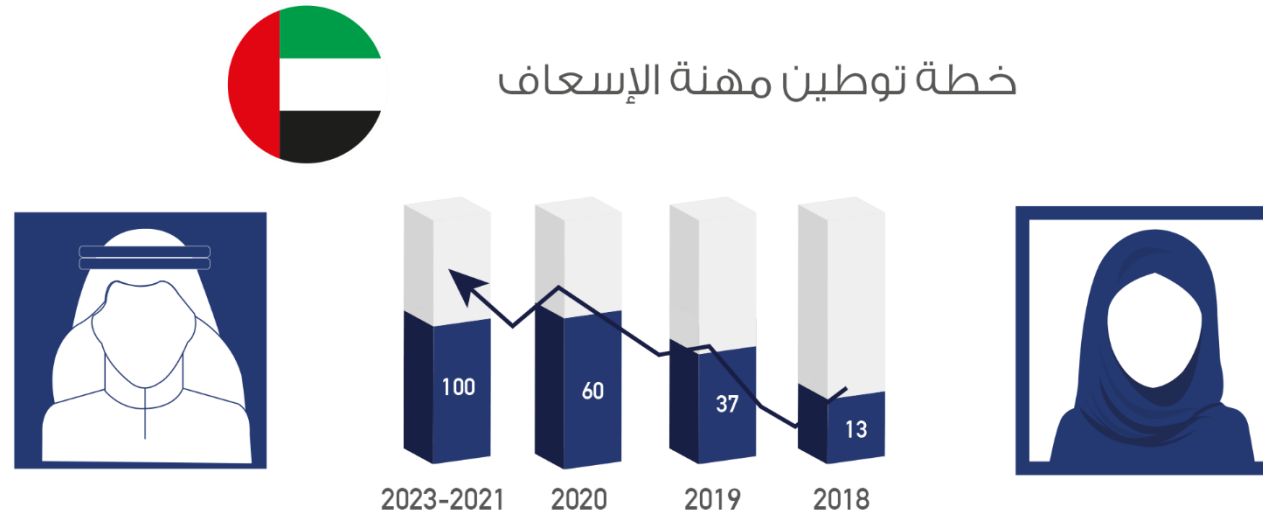


الإسعاف والنقل الطارئ

البلاغات المرتبطة بكوفيد-19

● غير منقولة
● منقولة

دعم الموارد البشرية وإعداد كوادر إسعافية وطنية



تضاعف عدد المسعفين بأكثر من 4 أضعاف خلال 3 سنوات منذ 2018 حتى 2020

دعم الجهود الوطنية في التصدي لجائحة كوفيد-19





ملحق رقم (2)

العرض المقدم من سعادة عدنان حمد
في شأن السؤال الثاني

من دبي إلى أبوظبي

سرعة الشارع 110

سرعة ضبط الرادار 131

هامش السرعة 20

الحد الأدنى للسرعة 60

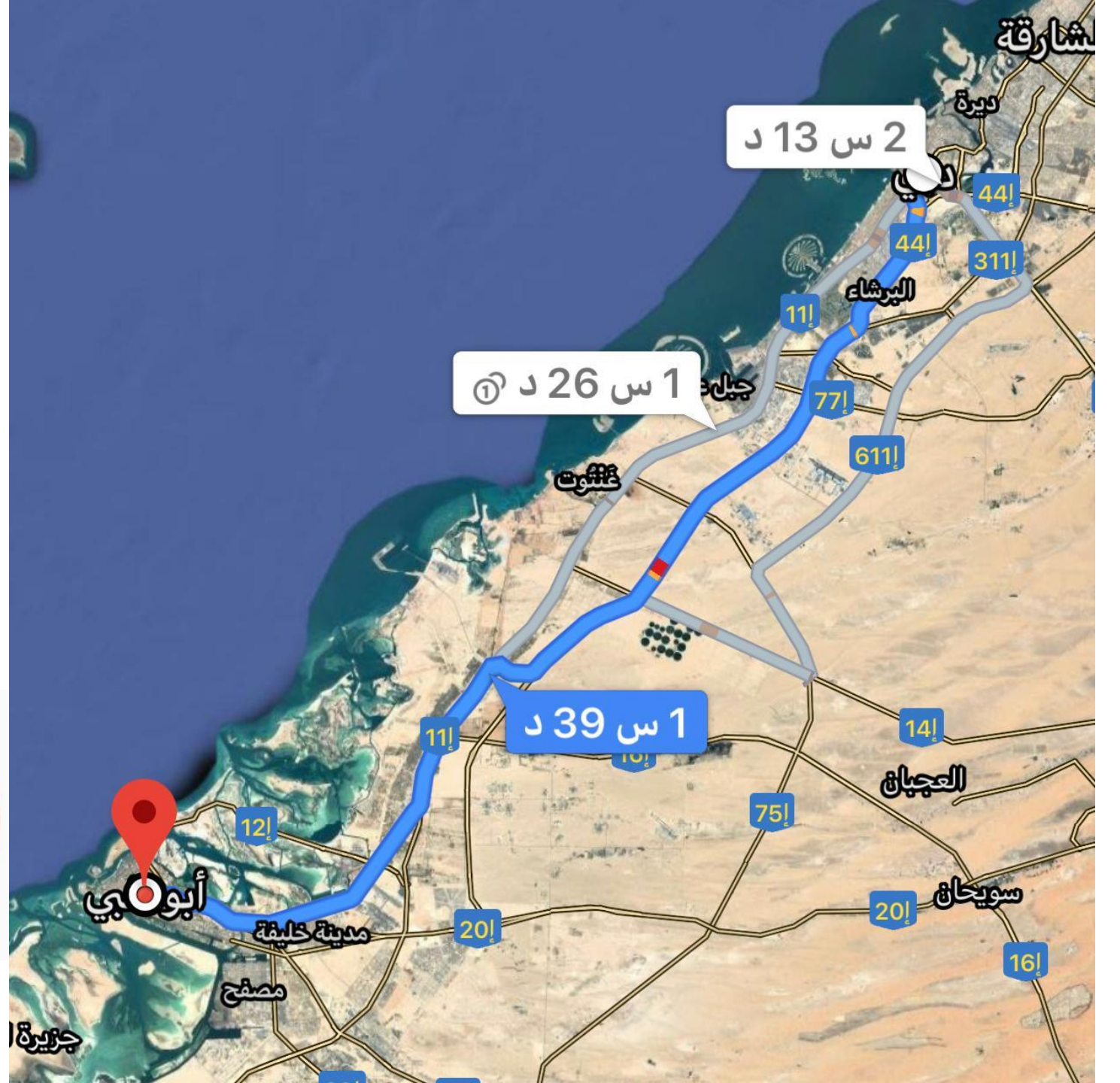


سرعة الشارع

الحد الأدنى

سرعة الضبط

قيمة المخالفة 600 درهم



من بداية أبوظبي

سرعة الشارع 140

سرعة ضبط الرادار 141

هامش السرعة 0

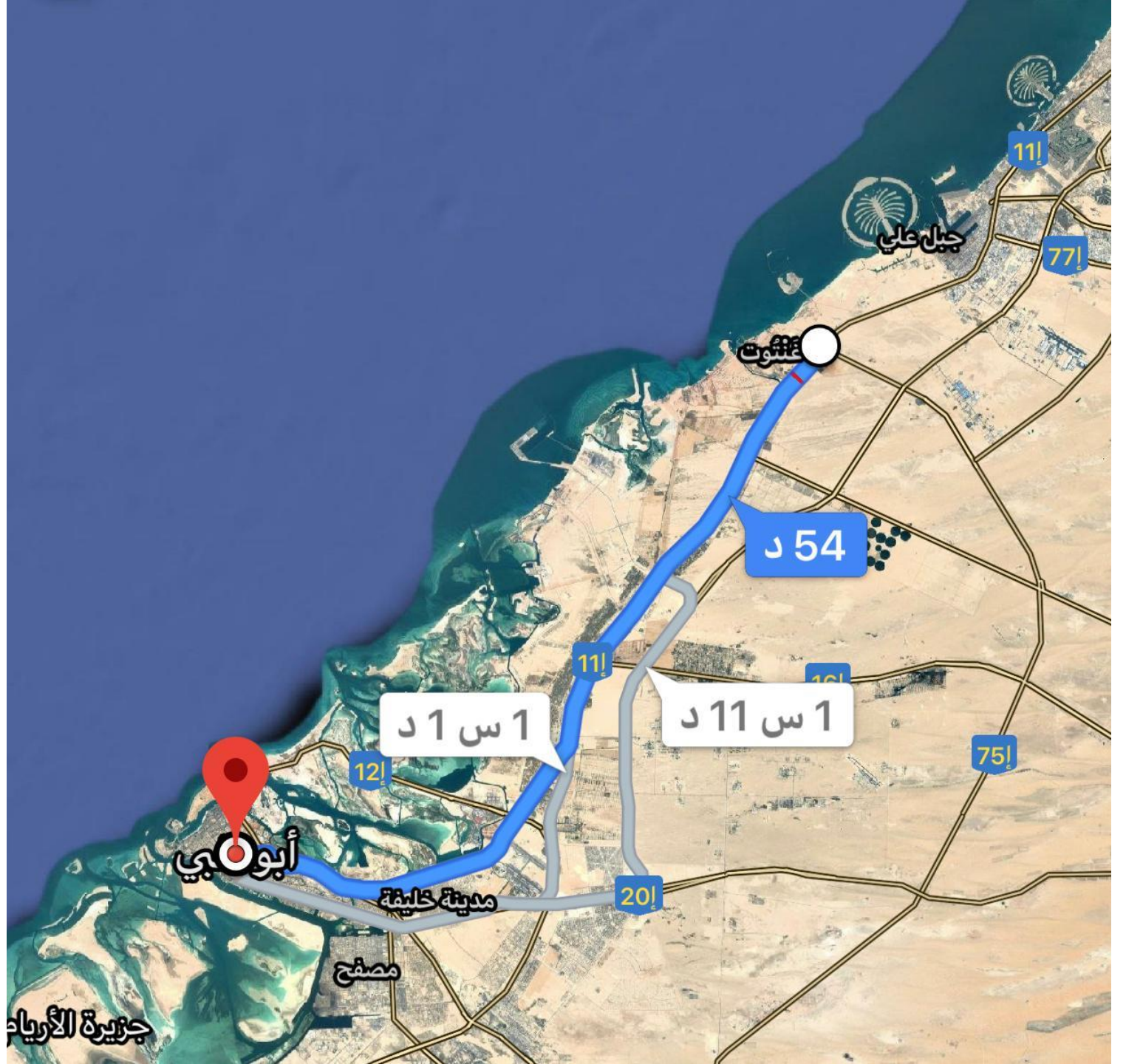


سرعة الشارع



سرعة الضبط

قيمة المخالفة 300 درهم



ملحق رقم (3)

العرض المقدم من الفريق سمو وزير الداخلية
بشأن مشروع قانون اتحادي بشأن
تنظيم المقابر وإجراءات الدفن





ملحق رقم (4)

مشروع قانون اتحادي
بشأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن
"في صيغته النهائية"

مشروع

قانون اتحادي رقم () لسنة 2021 في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

نحن خليفة بن زايد آل نهيان

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992 بإصدار قانون الإجراءات الجزائية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتنميتها، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (37) لسنة 2006 بإنشاء شركات الأمن الخاصة، وتعديلاته،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009 في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 2014 في شأن مكافحة الأمراض السارية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن مكافحة التمييز والكراهية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2016 في شأن تنظيم نقل وزراعة الأعضاء والأنسجة البشرية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 2017 بشأن عمال الخدمة المساعدة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 2017 في شأن الآثار،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 2018 بشأن الوقف،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2019 في شأن المالية العامة،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (13) لسنة 2020 بشأن الصحة العامة،

1/7 والى حسن



- وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ووزير الصحة ووقاية المجتمع، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،
أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول

التعريف

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- الدولة : الإمارات العربية المتحدة.
- السلطة : الجهة الحكومية الاتحادية أو المحلية المختصة بالشؤون الصحية في الدولة.
- الصحية
- السلطة : الجهة المحلية المختصة بتنظيم المقابر، وإجراءات الدفن، في كل إمارة من إمارات
- المعنية الدولة.
- الأجنبي : الشخص الذي لا يحمل جنسية الدولة.
- المقبرة : المكان المخصص من السلطة المعنية لدفن الموتى والأعضاء البشرية ورفات
- الآدمي.
- الأمراض : الأمراض التي يتم تحديدها وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.
- السارية
- المنشأة : المنشأة التي تقدم خدمات الرعاية الصحية، والمرخصة من السلطة الصحية.
- الصحية

الفصل الثاني

تنظيم المقابر

المادة (2)

اختصاصات السلطة المعنية

تتولى السلطة المعنية تنظيم المقابر، وعلى وجه الخصوص ما يأتي:

د/أحمد يوسف

- 1- تحديد المساحات والأماكن الصالحة لإنشاء المقابر.
 - 2- تخصيص المساحات الخاصة لدفن الشهداء في المقابر.
 - 3- تحديد أماكن خاصة في المقابر، لدفن الموتى بأمراض سارية أو أي نوع من أنواع التلوث، على أن تحدد الشروط الفنية لهذه الأماكن بواسطة السلطة الصحية، ويكون الدفن بإشراف السلطات المختصة في الدولة.
 - 4- تحديد أماكن خاصة لدفن الأعضاء البشرية.
 - 5- تحديد أماكن خاصة لدفن حديثي الولادة وصغار السن.
 - 6- وضع شروط الدفن في المقابر ذات الطبيعة الخاصة.
 - 7- تحديد أنواع المقابر الخاصة بدفن الجثث، وطرق التصرف فيها.
 - 8- وضع القواعد الخاصة بآداب زيارة المقابر.
 - 9- تحديد أنواع الشواهد التي توضع على القبور.
 - 10- وضع الإجراءات الخاصة وتحديد المدد الزمنية اللازمة بشأن نقل المقابر من مكان إلى آخر بالتنسيق مع السلطة الصحية.
 - 11- وضع القواعد الخاصة بآداب دفن النساء.
 - 12- وضع الإجراءات الخاصة بالمقابر الأثرية.
 - 13- وضع الإجراءات الخاصة بالمقابر التي لا يوجد بها أماكن للدفن
 - 14- التنسيق مع الجهات المختصة لوضع الإجراءات الخاصة بالدفن في حالة الطوارئ والأزمات والكوارث.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط تنفيذ هذه المادة.

المادة (3)

شروط وضوابط إنشاء مقبرة جديدة

تلتزم السلطة المعنية عند إنشاء مقبرة جديدة بالشروط والضوابط الآتية:

- 1- بعد المقبرة عن الحيز العمراني والمياه الجوفية ومجاري الأودية والسيول.
- 2- تخطيط المقبرة وترقيم القبور.
- 3- تحديد أماكن القبور والممرات الواصلة إليها.
- 4- التأكد من صلاحية التربة للدفن.

5- المحافظة على البيئة وشروط السلامة والصحة العامة وفقاً للتشريعات النافذة في الدولة.

6- توفير الاشتراطات الهندسية والتقنية والأمنية اللازمة.

7- أي شروط وضوابط أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (4)

المحظورات والمنوعات

1. يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:
 - أ- انتهاك أو تدنيس المقابر أو أي مكان معد لحفظ أو دفن جثث الموتى أو الأعضاء البشرية أو رفات الأدمي أو ملحقات ما ذكر، أو أي من محتوياتها.
 - ب- انتهاك حرمة الميت بأي طريقة كانت.
 - ج- استغلال المقابر لغير ما أعدت له.
2. لا يجوز نبش أي قبر لاستخراج جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي دون الحصول على إذن قضائي.

المادة (5)

قاعدة البيانات الإلكترونية

تُنشئ السلطة المعنية قاعدة بيانات إلكترونية عن الوفيات أو الأعضاء البشرية أو رفات آدمي، التي يتم دفنها في المقابر، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الواجب استيفائها.

الفصل الثالث

إجراءات نقل وغسل الموتى

المادة (6)

تصريح النقل

يُحظر نقل جثة المُتوفى أو العضو البشري أو رفات الأدمي الموجودة في المنشآت الصحية أو خارجها، إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من النيابة العامة وبالتنسيق مع الشرطة، ووفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

7/1/2017
أ. م. يوسف

وفي جميع الأحوال لا يجوز نقل أي جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي إلا عن طريق وسائل النقل المخصصة لذلك.

المادة (7)

طلب نقل جثة الميت

دون الإخلال بالتشريعات السارية بالدولة يتحمل طالب نقل جثة الميت الأجنبي أو أي من أعضائه أو رفاتة إلى خارج الدولة تكلفة نقله وتسفيره طبقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ولا يجوز نقل الجثث أو الأعضاء البشرية أو الرفات إلا عبر المنافذ الرسمية المعتمدة.

المادة (8)

غسل الميت المسلم وتكفينه وتجهيزه

تتولى السلطة المعنية غسل الميت المسلم وتجهيزه وتكفينه، كما يجوز أن يتولى ذوو الميت غسل الميت وتكفينه وتجهيزه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ الحصول على التصريح بالدفن.

ويجوز غسل الميت وتكفينه وتجهيزه في المنزل، بناءً على طلب ذويه وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها السلطة الصحية.

المادة (9)

تجهيز الميت غير المسلم

يتولى ذوو الميت غير المسلم أو من له علاقة به تجهيزه خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ الحصول على التصريح بالدفن، وتحت إشراف السلطة المعنية بالتنسيق مع السلطة الصحية، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

د/أحمد جوي

المادة (10)

شروط وضوابط الأماكن المخصصة لغسل الموتى

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والضوابط التي يجب أن تتوفر في الأماكن المخصصة لغسل الموتى، وشروط العاملين فيها.

الفصل الرابع

إجراءات دفن الموتى

المادة (11)

دفن الجثث في المقابر المخصصة

لا يجوز دفن جثث الموتى أو الأعضاء البشرية أو رفات الآدمي إلا في المقابر المخصصة من السلطة المعنية، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (12)

تصريح دفن الأعضاء البشرية

لا يجوز دفن أي عضو من أعضاء جسم الإنسان تم استئصاله أو بتره لسبب طبي إلا بتصريح من السلطة الصحية، وإذا كان الاستئصال أو البتر بسبب جنائي فيكون التصريح من النيابة العامة. وفي جميع الأحوال تكون إجراءات الدفن لهذه الأعضاء هي ذاتها المتبعة مع جثث الموتى وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

المادة (13)

تصريح دفن جثة الميت الأجنبي

يجوز دفن جثة الميت الأجنبي من غير المقيمين في الدولة بعد أخذ تصريح من النيابة العامة وبالتنسيق مع الشرطة في أي من الحالات الآتية:

- 1- إذا توفي الشخص أثناء وجوده في الدولة، وتعذر نقله إلى الخارج.
- 2- إذا توفي الشخص على متن طائرة هبطت في الدولة وتأخر إقلاعها، ويسري ذلك على وسائل النقل الأخرى.

17/1/2017

- 3- إذا تعذر نقل جثة الميت إلى خارج الدولة لأسباب تتعلق بالصحة العامة.
- 4- أي حالة أخرى ترى السلطة الصحية دفن جثة الميت في مقابر الدولة.
- وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط وضوابط تنفيذ هذه المادة.

المادة (14)

الوفاء بتنفيذاً لحكم قضائي

إذا تمت الوفاة تنفيذاً لحكم قضائي، تدفن جثة الميت في الدولة بمعرفة السلطة المعنية بعد التنسيق مع النيابة العامة والشرطة .

المادة (15)

إجراءات الدفن عند عدم الاستلام

تنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات دفن جثث الموتى أو الأعضاء البشرية أو رفات الأدمي التي لم يتم استلامها .

الفصل الخامس

العقوبات

المادة (16)

لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر .

المادة (17)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (50,000) خمسين ألف درهم كل من ارتكب أيّاً مما يأتي:

- 1- نقل جثة ميت أو عضو من أعضائه أو رفاتة داخل الدولة دون الحصول على تصريح بذلك.
- 2- أجرى أي إضافات أو أقام مبان داخل المقبرة.
- 3- نقل جثة ميت أو عضو من أعضائه أو رفات آدمي في غير وسائل النقل المخصصة لذلك.
- 4- استخدام منافذ غير رسمية للدولة لنقل جثة ميت أو عضو من أعضائه أو رفات آدمي.
- 5- تصوير جثة ميت في غير الأحوال الجائزة قانونياً.
- 6- استغلال المقابر لغير ما أعدت له.

د/دائل-نور

المادة (18)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن (10,000) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بدفن جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي في غير المقابر التي حددتها السلطة المعنية.

المادة (19)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (20,000) عشرين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإعداد مكان لدفن جثث الموتى أو أعضائهم أو رفاتهم أو التصرف فيها في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (20)

يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن (50,000) خمسين ألف درهم ولا تزيد على (100,000) مائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بإدخال جثة ميت أو عضو من أعضائه أو رفاتة إلى الدولة أو أخرجها دون الحصول على تصريح بذلك.

المادة (21)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من انتهك أو دنس قبراً أو مقبرة أو مكاناً معداً لحفظ أو دفن جثث الموتى أو الأعضاء البشرية أو رفات الأدمي، أو ملحقات ما ذكر، أو أي من محتوياتها.

المادة (22)

يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن أربع سنوات والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (200,000) مائتي ألف درهم كل من قام بنبش قبر لاستخراج جثة ميت أو عضو من أعضائه أو رفات آدمي.

د/وائل بنو س
[Signature]

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات إذا نتج عن النباش انتهاك حرمة الميت بأي طريقة كانت.

المادة (23)

يعاقب بالسجن المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (500,000) خمسمائة ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من قام بدفن جثة ميت أو أي من أعضائه أو عضو بشري أو رفات آدمي أو التصرف في أي منهما بأي طريقة كانت دون الحصول على تصريح.

الفصل السادس

أحكام ختامية

المادة (24)

المراقبة والتفتيش والحراسة وتأمين المقابر ونظافتها

تتولى السلطة المعنية القيام بمهام المراقبة والتفتيش والحراسة وتأمين المقابر ونظافتها وتوفير كافة المواد اللازمة لحفر القبور ودفن الموتى، ويجوز لها إسناد هذه المهام للقطاع الخاص.

المادة (25)

مأموري الضبط القضائي

يكون لمن يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو رئيس السلطة المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع في نطاق اختصاصهم من مخالفات لأحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية والقرارات المنفذة له.

المادة (26)

تحديد الرسوم

يجوز بقرار من مجلس الوزراء تحديد أي رسوم تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

7/10/2017
[Signature]

المادة (27)

إصدار اللائحة التنفيذية للقانون

يصدر مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناءً على اقتراح من وزير الداخلية ووزير الصحة ووقاية المجتمع، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

المادة (28)

الإلغاءات

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (29)

النشر والسريان

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

د/أحمد يوسف



خليفة بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريخ : / / 1442 هـ
الموافق : / / 2021 م

ملحق رقم (5)

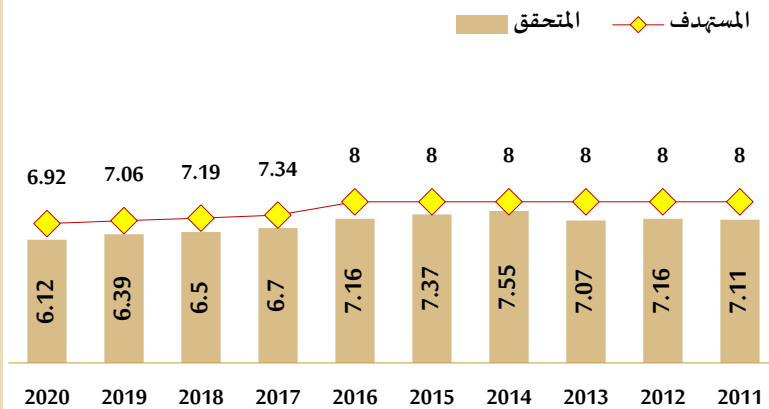
العرض المقدم من الفريق سمو وزير الداخلية
بشأن موضوع
"سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني"



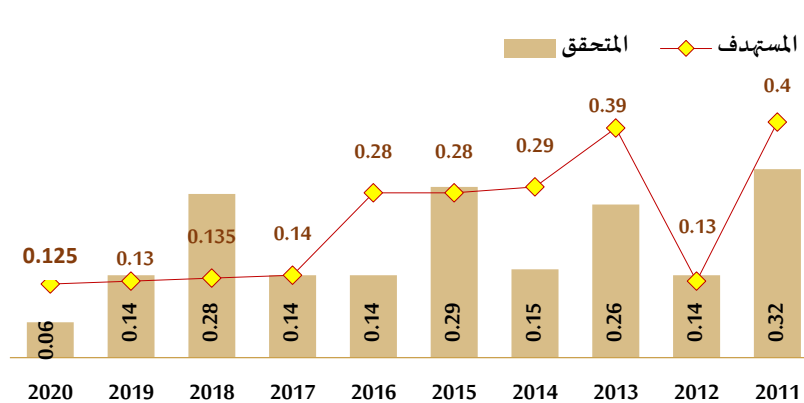
سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني



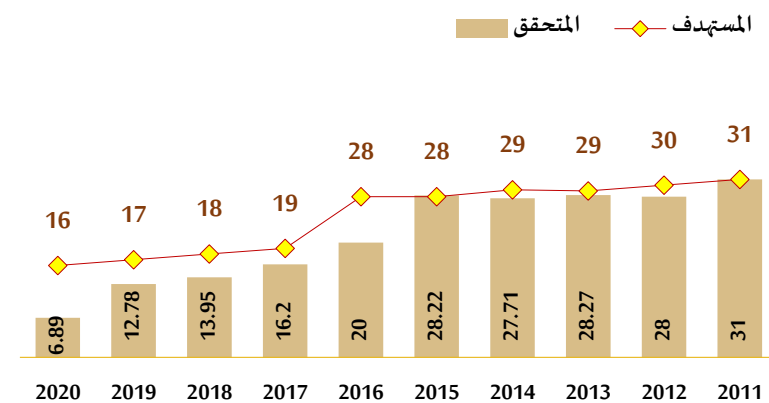
معدل زمن الاستجابة لحالات الطوارئ للدفاع المدني



معدل وفيات حرائق المباني والمنشآت لكل 100 ألف نسمة



معدل حرائق المباني والمنشآت لكل 100 ألف نسمة

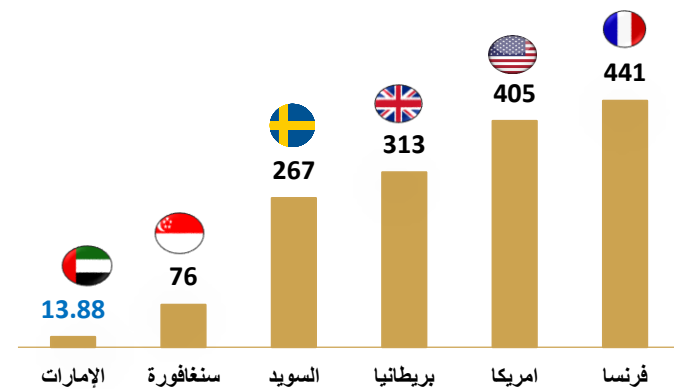
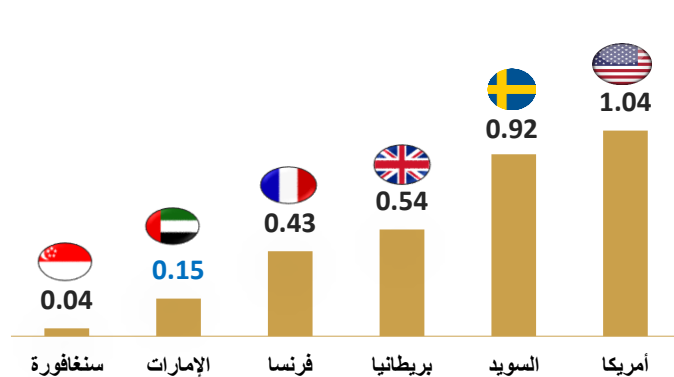


8 دقائق



معدل عام 2020 هو 6.12 دقائق

معدل دولة الإمارات أقل بفارق 2 دقيقة عن المعدل العالمي

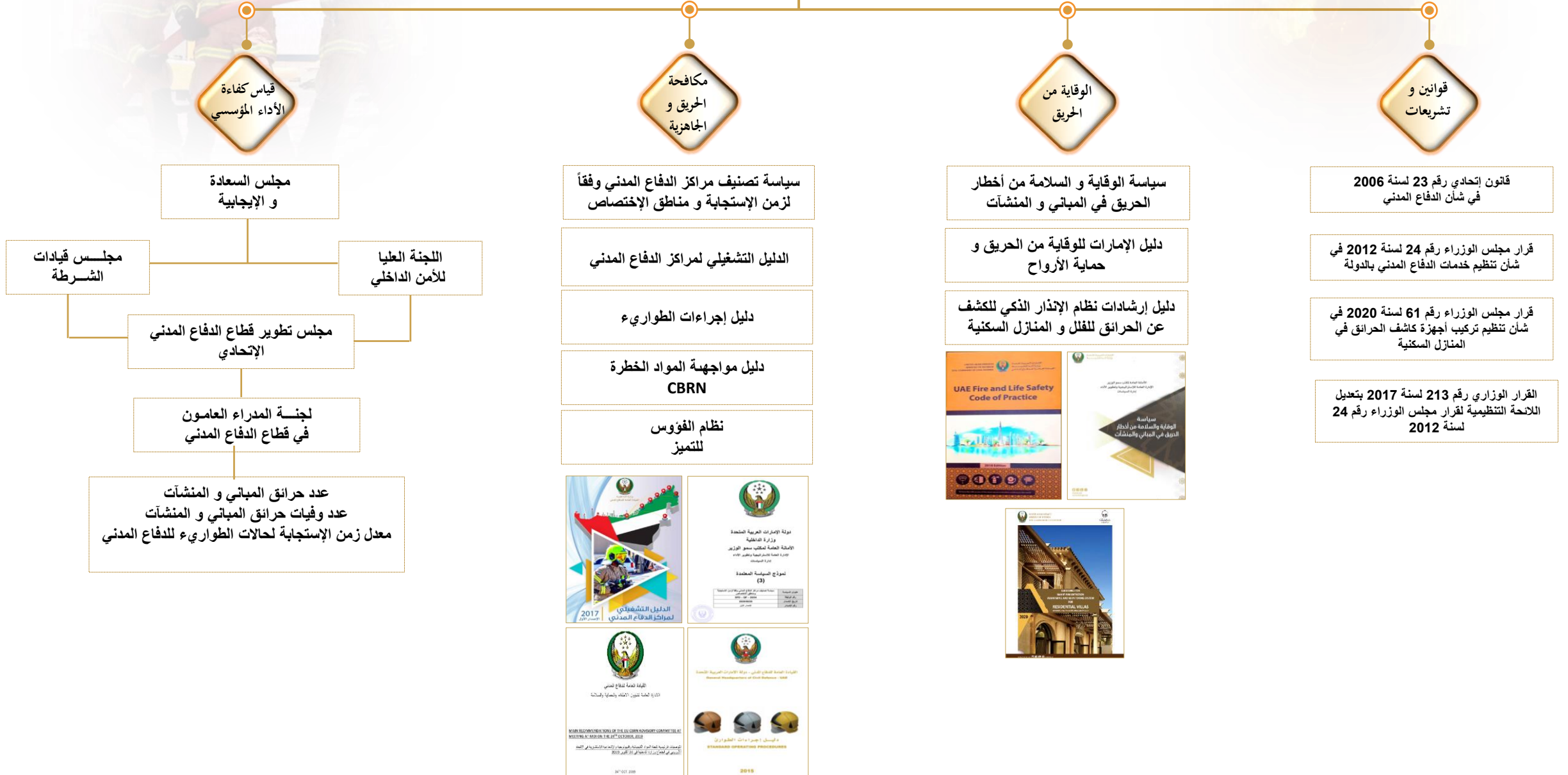


إنجازات قطاع الدفاع المدني

اللواء / د. جاسم محمد المرزوقي
قائد عام الدفاع المدني



عملية ضمان سلامة الأرواح و الممتلكات



11,430,869

1

2

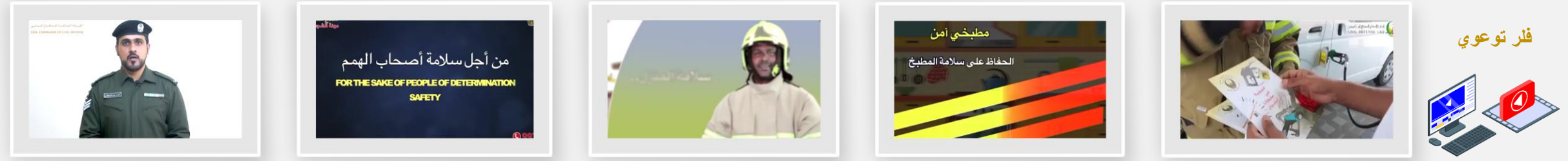


المصدر: عجمان - الإمارات اليوم

وسائل التواصل الاجتماعي



فكر توعوي



حملات التوعية



المشاركة في عملية مكافحة الحرائق والتفتيش و التوعية منذ عام 2018

UNITED ARAB EMIRATES
MINISTRY OF INTERIOR
GEN. COMMAND OF CIVIL DEFENSE



الإمارات العربية المتحدة
وزارة الداخلية
القيادة العامة للدفاع المدني

ما الذي لا تستطيع أن تفعله ابنة الإمارات؟

الدولة الأولى خليجياً في تمكين
المرأة في مجال مكافحة الحريق
(15 إطفائية)



فيديو توضيحي لاستجابة العنصر النسائي لبلاغ أي حادث

التدريب و التأهيل



تأهيل أول مدربة إطفاء
معتمدة من الـ PRO BOARD
عريف / فاطمة طاهر الجابري



تأهيل أول إطفائية كسائق ثقيل
(شرطي أ / ميثاء خالد الخياط)



إطفاء



إنقاذ



توعية



تفتيش



المشاركة في
التعقيم الوطني

التخطيط للأكاديمية



«العالم يتطلع على خبرة الدفاع المدني الإماراتي في حوادث الأبراج»

2



هيئة إطفاء كورن وول - لندن تطلع على خبرة الدفاع المدني الإماراتي في التعامل مع حوادث الأبراج و المباني المرتفعة.



1



زيارة الوفد الصيني للإدارة العامة للدفاع المدني بدي للإطلاع على منظومة الدفاع المدني في إدارة الأزمات و الكوارث



ممكنات التدريب بالأكاديمية

حصول الأكاديمية على أعلى اعتماد
عالمي في مجال خدمات الإطفاء
PRO BOARD



شهادة بسلامة مواقع التدريب
والأمان للمتدربين TUV

الاعتماد المهني الوطني
لبرامج مكافحة الحريق

من أهم التكريات الدولية

تكريم أكاديمية الدفاع المدني كأفضل ممارس دولي
للحرائق والطوارئ من الأمم المتحدة



«العالم يتطلع على أكاديمية الدفاع المدني»
بعض من زيارات دول العالم للأكاديمية

نائب رئيس مجلس الوزراء والوزير المنسق للأمن الوطني سنغافورة
TEO CHEE HEAN



وفد من شرطة نيويورك يشهد بطرق التدريب في أكاديمية الدفاع المدني



مفوض الدفاع المدني السنغافوري السيد ايريك ياب



زيارة بلقاسم الكتروسي أمين عام المنظمة الدولية للحماية المدنية



تفاصيل اخري

إجمالي المباني و المنشآت التي تم ربطها
101,000



برنامج حصنك للمهني التجاري
لتسجيل وربط المهني التجاري والمنشآت بنظامه ضريبة مهني



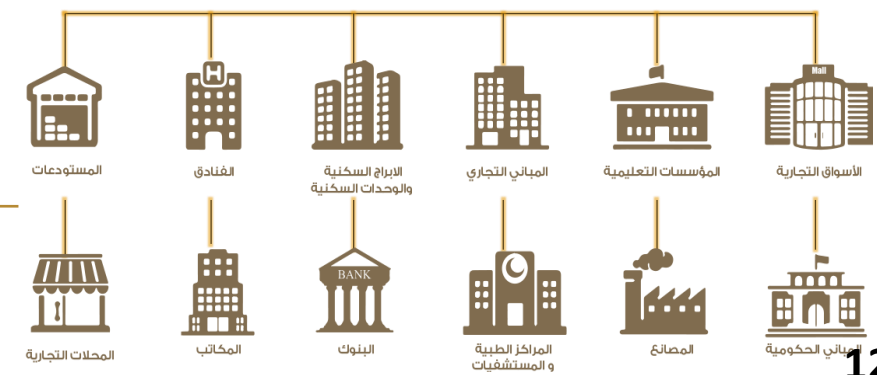
2

تطوير منظومة التفتيش في
ظل التوسع العمراني
والتنوع الهندسي

1

تفعيل نظام الإنذار المبكر
للمباني والمنشآت متتابعة
اشتراطات الأنظمة المركبة
في المباني

المباني المربوطة بنظام الإنذار الذكي للمباني و المنشآت



التحقق من الإنذار



مركز حصنتك
للمراقبة و نقل
الانذار



جهاز حصنتك
للمراقبة و نقل الانذار


 وزارة التعليم
 وزارة التعليم
 وزارة التعليم

 أنظمة المطابخ



تَحْكُمُ الْحَرِيقُ

لو
نظمة المصاعد


نسخة الحريق



نظام BMS

إنذارات الحريق



غرفة عمليات
الدفاع المدني
ICCC

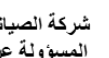


MDT الإطفاء



شركة الصيانة
المسؤولة عن
المبنى ومالك المبنى

نذارات

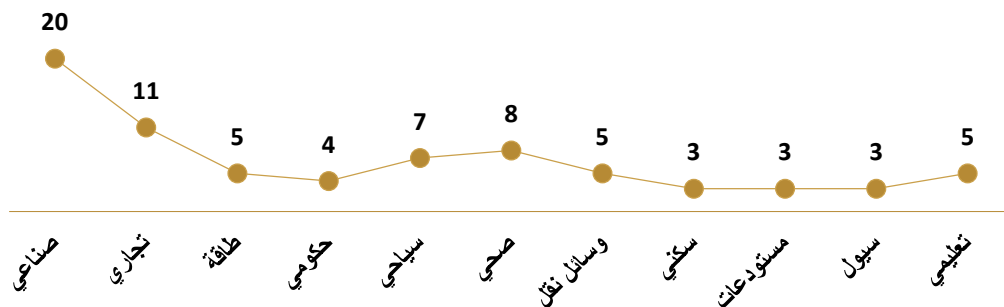


اتخاذ الإجراء
القانوني اللازم

5 وزارة الداخلية والجهات المساندة



6 تنفيذ 74 تمرين استراتيجي للسنوات 2016 - 2020



1 المخاطر المحددة والجهات المشاركة (إدارة الطوارئ الثاني) 2020

عدد المؤشرات 68	الجهات المشاركة 19	المخاطر المحددة 6
--------------------	-----------------------	----------------------

2 وزارة الداخلية / الخطط الوطنية



3 الجهات المساندة والمشاركة



4 منظومة القيادة والسيطرة



200 مبعث للخارج
لاستكمال الدراسة
بكالوريوس و دراسات
عليا

التخصصات	دول الإبتعاث
علوم السلامة من الحريق	المملكة المتحدة
إدارة الأزمات و الحماية المدنية	سنغافورة
علوم الإطفاء	كندا
هندسة السلامة من الحريق	ألمانيا
إدارة الأزمات و الكوارث	
دبلوم تحقيق مسببات حوادث الحريق	

التخصص	إجمالي الخريجين	إجمالي الدارسين
بكالوريوس إدارة إستمرارية الأعمال	63	30
بكالوريوس الإدارة المتكاملة للطوارئ	152	53

أكاديمية الدفاع المدني
CIVIL DEFENCE ACADEMY

أكاديمية ريدان
Rabdan Academy

ESTR

الهيئة الوطنية للمؤهلات
NATIONAL QUALIFICATIONS AUTHORITY

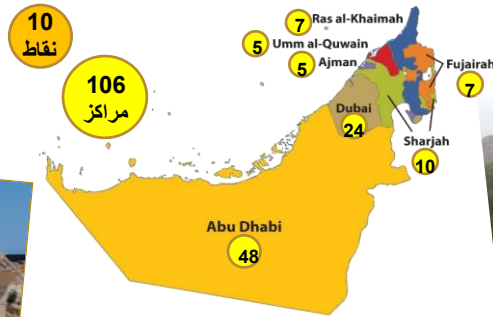
قامت وزارة الداخلية بالعديد من الخطوات لمواكبة توجه دولة الامارات بما يتعلق بالبرامج التعليمية والتدريبية والمعتمدة من مؤسسات التعليم بالدولة من ضمنها :

1. تم اعتماد مركز المؤهلات الامنية بوزارة الداخلية "كجهة مانحة" من قبل الهيئة الوطنية>
2. تم اعتماد اكاديمية الدفاع المدني كأول مؤسسة تدريبية في وزارة الداخلية تقوم بطرح المؤهلات الخاصة بالدفاع المدني على مستوى الدولة .
3. تم التنسيق مع وزارة التربية والتعليم لتطوير وطرح المناهج التعليمية لمسار اكاديمية الطوارئ والأزمات .
4. جاري حاليا التنسيق مع الهيئة الوطنية للمؤهلات لاعتماد المؤهل خاص للطلبة في أكاديمية الطوارئ والازمات .
5. تقوم وزارة الداخلية سنويا بإبتعاث خريجي الثانوية العامة إلى أكاديمية ريدان تخصص إستمرارية الأعمال وأدارة الطوارئ المتكاملة.

أمثلة على إبتعاث رجال الدفاع المدني للتدريب بالتعاون و الشراكة مع دول أخرى



إجمالي مراكز الدفاع المدني على مستوى الدولة



نقطة النحوة



مركز مليحة

مركز كلباء

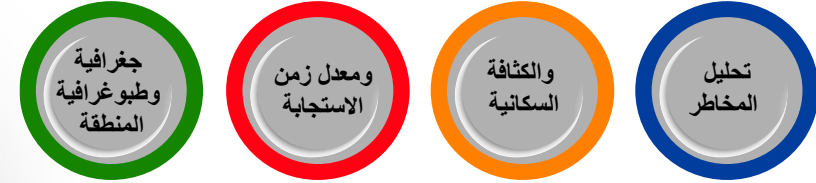


مركز مليحة



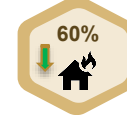
مركز دبي الحصى

سياسة تصنيف مراكز الدفاع المدني وفقاً لآزمن الإستجابة و مناطق الإختصاص



% الإنخفاض (2017-2020)

انخفاض معدل الحرائق



انخفاض معدل وفيات الحرائق



انخفاض معدل زمن الاستجابة



الإبتعاث و الدورات الخارجية و المعارض العالمية



كوادر مدربة و مؤهلة بأعلى معايير التدريب باكاديمية الدفاع المدني



دعم الحكومة بأفضل المعدات و الآليات



دراسة الإحتياجات للمراكز بالتنسيق مع البلديات و الدوائر الإقتصادية

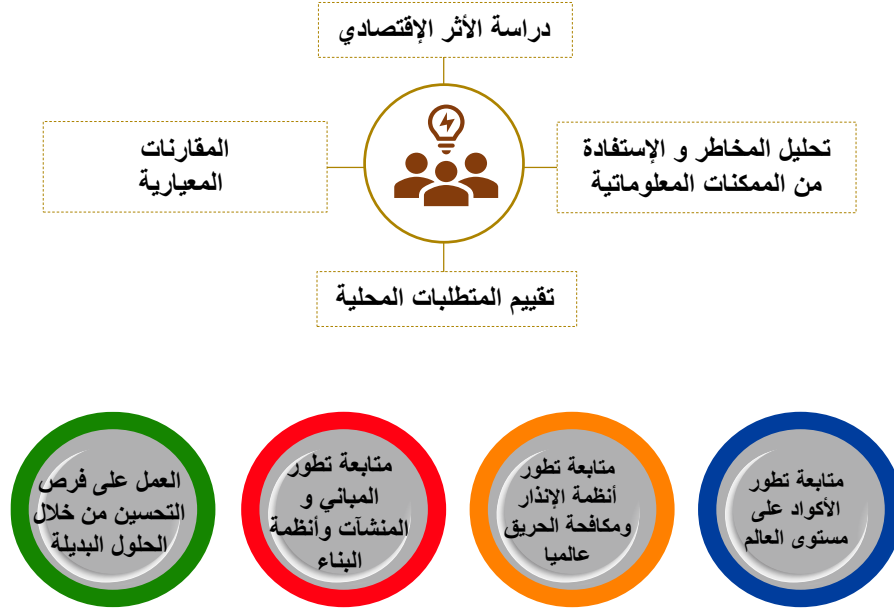


فيديو توضيحي لنقطة النهدة في صحارى مول بالشارقة

دولة الإمارات الأفضل عالمياً في رواتب الملتحقين بالدفاع المدني

المقارنة المعيارية لرواتب الاطفائيين			
م	الوظيفة	الدول	المبالغ
1	شرطي أول (اطفاء)		19,550 د.إ.
2	رجل اطفاء		14,350 د.إ.
3	رجل اطفاء		12,400 د.إ.
4	رجل اطفاء		11,600 د.إ.
5	رجل اطفاء		10,300 د.إ.
6	رجل اطفاء		9,900 د.إ.
7	رجل اطفاء		9,500 د.إ.

لجنة تطوير الدليل



الرئيس التنفيذي للمنظمة الوطنية للوقاية من الحريق NFPA وإشادة بكود الإمارات



أول دولة تطرح مشروع فكرة التفتيش عن بعد في مؤتمر الـ NFPA - 2019



ملازم أول / م. يوسف السعدي أول عضو للدولة في منظمة الـ NFPA لإعداد دليل التفتيش عن بعد

دليل الإمارات للوقاية من الحريق الإتحادي بناءً على قرار مجلس الوزراء 24 لسنة 2012



إستمرارية الشراكة في مجال الدفاع المدني (تطوير كود الإمارات للوقاية من الحريق)



التشريعات الخاصة التي تلزم المستثمرين بتركيب العوازل في نوافذ المباني السكنية لتفادي سقوط الأطفال من الشرف

✓ يحتوي دليل الامارات للوقاية من الحريق وحماية الارواح في الفصل الاول (الانشاءات) في البند رقم 2.17 على اشتراطات الشرفات والنوافذ والتراس والدرايزين، وتشمل الاتي:

- 2.17.1 التوعية.
- 2.17.2 الحد الأدنى لاشتراطات البناء للشرفات والدرايزين.
- 2.17.3 الحد الأدنى لاشتراطات بناء النوافذ.
- 2.17.4 حواجز منع السقوط.
- 2.17.5 الدرايزين وحواجز منع السقوط وقمم الاسوار.
- 2.17.6 الزجاج المستخدم في الدرايزين وحواجز الحماية.
- 2.17.7 صيانة الدرايزين وحواجز الحماية.

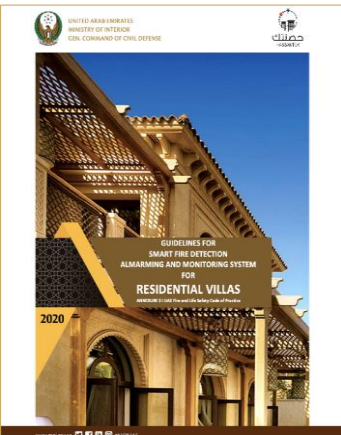
✓ علما بأنه يتم اضافة تلك الاشتراطات ضمن اعتماد المخططات ويتم التدقيق عليها في مرحلة انجاز المبنى وكذلك يتم التدقيق والتفتيش عليها خلال التفتيش الدوري والمفاجئ.



قرار مجلس الوزراء رقم (90) لسنة 2020

في شأن متطلبات وضوابط تركيب أجهزة كاشف الحرائق في المنازل السكنية

- 1 التنافسية بالأسعار على مستوى الدولة
- 2 وجود ما لا يقل عن 3 شركات مرخصة ومعتمدة من الدفاع المدني
- 3 تم إعداد مذكرات تفاهم موحدة على المستوى الاتحادي لإبرامها مع الدوائر البلدية والجهات ذات العلاقة
- 4 إطلاق خدمات في برنامج إجراءات الوقاية والسلامة الاتحادي



الأسعار تشمل

جاهزية النظام على مدار الساعة

الربط بغرف العمليات

التركيب و التفعيل والصيانة

أنظمة بمواصفات دولية ومعتمدة

قرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2020



توجيهات الحكومة ذات الصلة بتنفيذ القرار



ملاك المنازل

مهلة 3 سنوات للمنازل القائمة

يطبق القرار من 3 يناير 2021 للمنازل الجديدة

إلزامية الاشتراك و تحمل تكاليف تركيب النظام وصيانته

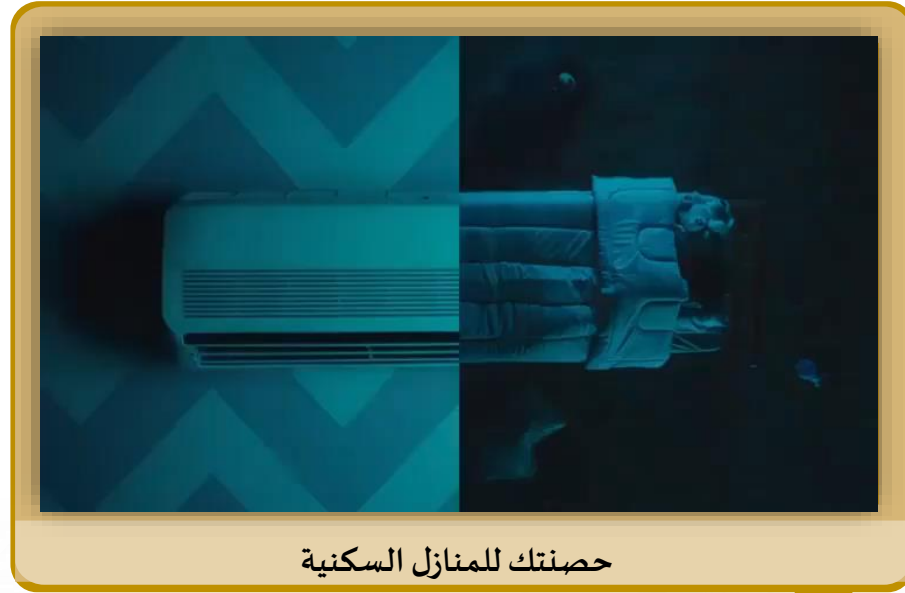
الجهات الحكومية

إشتراط التركيب والاشتراك عند منح شهادة إنجاز منزل سكني

قرار مجلس الوزراء رقم (85) لسنة 2020

اللائحة التنظيمية الخاصة بالغرامات والمخالفات الادارية المترتبة على مخالفة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم 61 لسنة 2020

حملات التوعية الخاصة بمشروع حصنتك للمنازل السكنية بالتعاون مع الشريك الرئيسي إتصالات



حملة
سلامة دارك
2019



حملة
سلامتكم تسوى
2020



حملة قانون
حصنتك الإلزامي
2021



المشروع الأول عالميا في إلزامية ربط أجهزة كاشف الدخان
بغرف العمليات مقارنة بدول العالم الأخرى

تقرير مركز أبحاث الرابطة الوطنية للحماية من الحرائق NFPA الصادر سنة 2021
معدل وفيات الحرائق المنزلية في الولايات المتحدة الأمريكية: (2014-2018) لكل 1000 حادث حريق = 13

2

بسبب كواشف دخان لا تعمل و
غير مربوطة بغرف العمليات



1

بسبب عدم توفر
كواشف الدخان

أمثلة واقعية حدثت بدولة الإمارات العربية المتحدة لحوادث فلل سكنية

2

حادث حريق بمنزل بنظام إنذار سلبي غير مربوط (بحصنتك)
تم فصل الجهاز و إيقافه عن العمل من قبل مالك المنزل

النتيجة

احتراق غرفتين بالكامل
7 إصابات



1

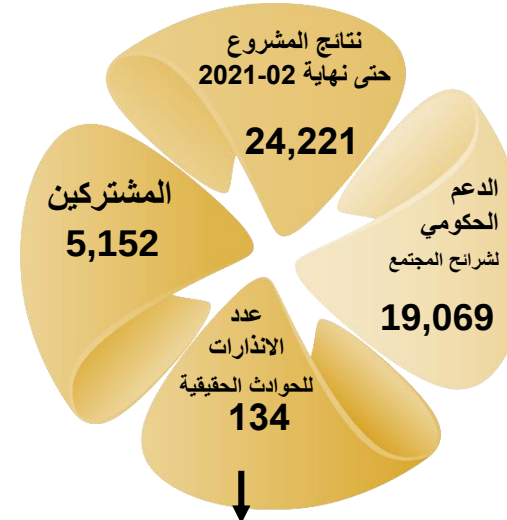
حادث حريق بمنزل بنظام إنذار مربوط (بحصنتك)

الدفاع المدني دبي يعزز برنامج حصنتك المقدم عبدالرحمن بالشالات يزور أسرة
عبدالله سعيد ضمن مبادرة "تستاهلون السلامة"

1347 2019 29 تموز/أيار 2020



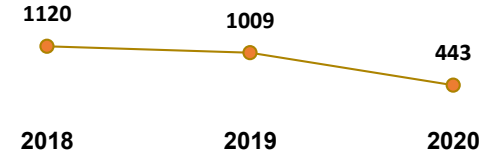
نتائج مشروع حصنتك للمنازل السكنية



حوادث محدودة 0 إصابات 0 وفيات إستجابة سريعة



عدد حوادث عدد حرائق المنازل السكنية

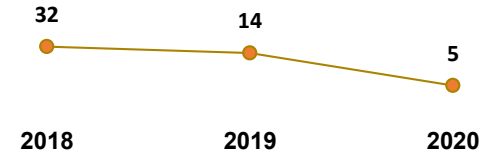


نسبة انخفاض حرائق المنازل
لسنة 2020 مقارنة بسنة 2019

%56



عدد وفيات حرائق المنازل السكنية

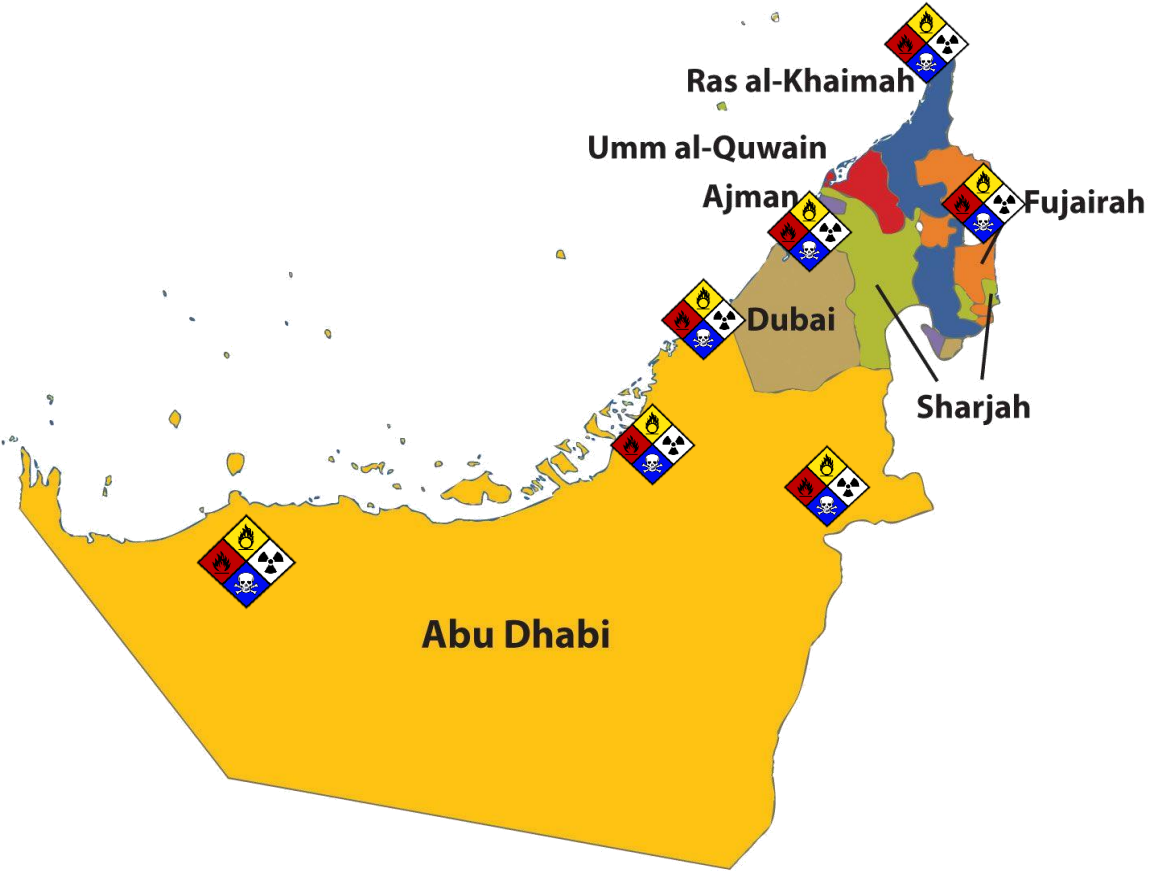


نسبة انخفاض وفيات حرائق المنازل
لسنة 2020 مقارنة بسنة 2019

%64



قدرات وزارة الداخلية للتعامل مع حوادث المواد الخطرة



مرافق أكاديمية الدفاع المدني
محاكي مستودعات المواد الخطرة



الجهة القيادية للخطه



الجهات المساندة:





نشكركم على حسن استماعكم
وزارة الداخلية
القيادة العامة للدفاع المدني



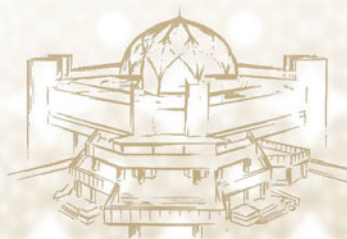
ملحق رقم (6)

ملخص أهم القرارات التي اتخذها المجلس
بجلسته الثامنة المعقودة
بتاريخ 2021/3/16

ملخص الجلسة الثامنة
من
دور الانعقاد العادي الثاني في الفصل التشريعي السابع
عشر

2021 / 03 / 16 م

قسم الجلسات - إدارة الجلسات واللجان



- وافق المجلس على مناقشة جدول أعمال هذه الجلسة الذي تضمن البنود التالية:

البند الأول : الاعتذارات .

البند الثاني : التصديق على مضبطني الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين بتاريخ 2021/2/9 و 2021/2/16 .

البند الثالث : الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس :

1. موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن مكافحة المخدرات وظاهرة جنوح الأحداث " .
(لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)
2. موضوع " سياسة الحكومة في شأن استدامة خدمات الكهرباء والماء " .
(لجنة شؤون التقنية والطاقة والثروة المعدنية)
3. موضوع " سياسة الهيئة العامة للرياضة في شأن دعم وتطوير القطاع الرياضي بالدولة " .
(لجنة شؤون التعليم والثقافة والشباب والرياضة والإعلام)

البند الرابع : الرسائل الصادرة للحكومة :

1. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع " سياسة شركة الإمارات العامة للنقل والخدمات " .
2. رسالة صادرة بشأن طلب الموافقة على مناقشة موضوع "التصدي للاحتيال والابتزاز الالكتروني".

البند الخامس : الرسائل الواردة للمجلس :

1. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "تنظيم العمل التطوعي " .
2. رسالة واردة من معالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي بشأن قرار مجلس الوزراء بالموافقة على مناقشة موضوع "سياسة وزارة تنمية المجتمع في شأن تطوير نظام الضمان الاجتماعي " .

البند السادس : الأسئلة :

1. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / عبيد خلفان الغول السلامي حول " تأثير جائحة كورونا على

الأمن والمنشآت العقابية " .

2. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / عدنان حمد الحمادي حول " تباين وهامش السرعات " .
3. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / محمد عيسى الكشف حول " أخطار الأودية والأمطار " .
4. سؤال موجه إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية من سعادة العضو / كفاح محمد الزعابي حول "شهادة حسن السيرة والسلوك".

البند السابع : مشروعات القوانين المحالة من اللجان :

- مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن " .
(مرفق تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية)

البند الثامن : الموضوعات العامة :

- سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني .
(مرفق تقرير لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية)

البند التاسع : مشروع الرد على خطاب الافتتاح :

- (وارد من لجنة الرد على خطاب الافتتاح)

البند العاشر : التقارير الواردة من اللجان :

- تقرير لجنة الشؤون الصحية والبيئية حول توصيات المجلس في شأن موضوع " سياسة وزارة التغير المناخي والبيئة بشأن تحقيق التنمية المستدامة للموارد السمكية والحيوانية والزراعية " .

البند الحادي عشر : ما يستجد من أعمال :

- الخلاصة:

- تضمنت الجلسة عدد (4) أسئلة حيث بدأ المجلس بمناقشة السؤال الأول الذي كان حول " تأثير جائحة كورونا على الأمن والمنشآت العقابية " وقد أكد معالي / وزير الداخلية في معرض إجابته عنه على أن نسبة حالات الإصابة بفيروس كورونا بين نزلاء المنشآت العقابية والإصلاحية قد بلغت (4.4)% ونسبة حالات الشفاء وصلت إلى نحو (97.4)% ونسبة حالات الوفيات بلغت (0.04)%.

- في حين استفسر سعادة العضو في تعقيبه عن تأثير جائحة فيروس كوفيد 19 على المنشآت العقابية والإصلاحية التابعة لوزارة الداخلية.

- ثم ناقش المجلس بعدها السؤال الثاني الذي كان حول " تباين وهامش السرعات " حيث أكد معالي / وزير الداخلية في معرض إجابته عنه على أنه بعد تطبيق السرعات الجديدة في طرق دبي انخفضت أعداد الوفيات بشارع محمد بن زايد من (16) حالة وفاة في عام 2019 إلى (11) حالة وفاة في عام 2020، وكذلك في شارع الإمارات انخفضت أعداد الوفيات من (23) حالة وفاة في عام 2019 إلى (5) حالات وفاة في عام 2020م.

- في حين طالب سعادة العضو في تعقيبه بتوحيد ضبط السرعة وهامش السرعة في الطرق الخارجية بين إمارات الدولة.

- أما ما يتعلق بمناقشة السؤال الثالث الذي كان حول " أخطار الأودية والأمطار " فقد أكد معالي وزير الداخلية في معرض إجابته عنه على أن السبب الرئيسي لوقوع حوادث الأودية هو دخول الأشخاص للأودية والمجازفة من أجل استعراض قدراتهم بعبورها.

- في حين اقترح سعادة العضو في تعقيبه بأن يتم استحداث مخالفة مرورية جديدة مشددة ورادعة تتناسب مع مخالفة دخول المستهترين للأودية والمغامرة والمجازفة بأرواح الناس وعدم الاكتراث للتحذيرات.

- واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال الرابع لذي كان حول " شهادة حسن السيرة والسلوك " حيث أكد معالي/ وزير الداخلية في معرض إجابته عنه بوجود بفرق بين شهادة بحث الحالة الجنائية وبين الحكم الصادر برد الاعتبار، حيث إن الشهادة تستند إلى سجل جنائي وتاريخي ووقائع ثابتة بعضها فعال وبعضها تم تسديده ولا يمكن إلغاؤها من السجل الجنائي وهو تطبيق لنص المادة (13) من القانون الاتحادي بشأن رد الاعتبار.

- في حين طالبت سعاة العضو في تعقيبها بالاهتمام بأصحاب السوابق الجنائية بحيث تكون لهم منظومة عمل خاصة فيهم وذلك لتسهيل إجراءات حصولهم على وظائف في الدولة، ويتم تصنيفهم في هذه المنظومة تبعاً لنوع القضايا وعددها.

- ثم انتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: التساؤل عن أسباب تخصيص مقابر خاصة لدفن حديثي الولادة وصغار السن تحت سن الخمس سنوات والأجنة المجهضة.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة فقد أكدت على ضرورة إبقاء المادة كما جاءت من الحكومة وذلك مراعاة لبعض الحالات الإنسانية في حالات الوفاة ك وفاة الأم مع طفلها حديث الولادة.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- واختتم المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني " وقد أبدى فيه أصحاب السعادة الأعضاء الكثير من الأفكار والآراء والملاحظات أهمها: الاستفسار عن توجهات الوزارة في تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر في سبتمبر لعام 2020م بشأن إلزامية تركيب أجهزة كاشف الحرائق واشتراك البيوت والمنازل السكنية في نظام الربط والمراقبة الإلكتروني للدفاع المدني.

- وفي معرض رد الحكومة على هذه الملاحظة فقد أكدت على قيامها بتنظيم العديد من الاجتماعات واللقاءات مع الشركات المتخصصة لتركيب أجهزة كاشف الحرائق في المنازل

السكنية من أجل تحديد أسعار الأجهزة ومدى تطابقها مع كود الإمارات للوقاية والسلامة من الحريق، كما تم تخصيص مبلغ (160) مليون درهم في عامي (2020-2021) لتركيب أجهزة كاشف الحرائق لأكثر من (20) ألف منزل سكني وذلك بالتعاون مع وزارة تنمية المجتمع.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على إعادة توصيات موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني " إلى لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.

- وقائع الجلسة:

- عقد المجلس الوطني الاتحادي جلسته الثامنة في دور انعقاده العادي الثاني من الفصل التشريعي السابع عشر يوم الثلاثاء الساعة التاسعة وتسع وأربعين دقيقة صباحاً بتاريخ 3 شعبان سنة 1442هـ الموافق 16 مارس 2021م، برئاسة معالي/ صقر غباش -رئيس المجلس الوطني الاتحادي وبحضور الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية ومعالي / عبدالرحمن محمد العويس – وزير الصحة ووقاية المجتمع - وزير الدولة لشؤون المجلس الوطني الاتحادي.

- وقد بدأ المجلس مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة بمناقشة السؤال الأول الذي كان حول " تأثير جائحة كورونا على الأمن والمنشآت العقابية " المقدم من سعادة العضو/ عبيد خلفان الغول السلامي إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية ، والذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشارة إلى أنه قد تم تشكيل فريق للحفاظ على سلامة وصحة موظفي ومنتسبي وزارة الداخلية وتنقيفهم بإجراءات السلامة وكيفية التعامل مع المخالطين والمصابين بفيروس كوفيد 19.

- بلغت نسبة التطعيم للقاح فيروس كوفيد 19 لموظفي وزارة الداخلية (92)% .

- التنويه إلى وصول مؤشر الشعور بالأمان أثناء جائحة فيروس كوفيد 19 إلى (94.8) في عام 2020م.

- الإشارة إلى قيام وزارة الداخلية بالعديد من الورش التنقيفية بكافة اللغات لنزلاء المنشآت العقابية بخصوص جائحة كورونا.

- قيام وزارة الداخلية بإطلاق مبادرة لتقديم اللقاح مجاناً واختيارياً لنزلاء المنشآت العقابية والذي استفاد منها (40)% من إجمالي عدد النزلاء.

- قيام قطاع المؤسسات العقابية والإصلاحية بالعديد من الإجراءات لضمان صحة العاملين وصحة النزلاء ومنها:

1- فحص دوري مجاني لجميع العاملين والنزلاء في المنشآت العقابية.

2- تعقيم المرافق في المنشآت العقابية بشكل يومي.

3- نشر الثقافة التوعوية لجميع العاملين والنزلاء.

4- تطبيق العمل عن بعد لبعض الفئات العاملة بالمنشآت العقابية.

5 - قيام المنشآت العقابية بتطعيم العاملين فيها بنسبة (90) %.

6- عزل النزلاء المصابين لمدة (14) يوماً.

- قيام الوزارة بتقديم خدمة زيارة النزلاء الذكية بوسائل التواصل المرئية عن بعد.

-التنويه إلى إطلاق المنشآت العقابية والإصلاحية مبادرة تصنيع وخياطة كمادات وبدل طبية واقية من قبل النزلاء.

- الإشارة إلى أنه قد تم إجلاء (10394) نزياً من المفرج عنهم والمبعدين العالقين في الدولة والذين ينتمون إلى (98) جنسية بالتنسيق مع أكثر من (50) سفارة والتعاون مع الشركاء في هذا الجانب.

- الإشارة إلى أن نسبة حالات الإصابة بفيروس كورونا بين نزلاء المنشآت العقابية والإصلاحية قد بلغت (4.4) % ونسبة حالات الشفاء (97.4) % ونسبة حالات الوفاة (0.04) %.

- في حين كانت أهم الأفكار والملاحظات التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:

- الاستفسار عن تأثير جائحة فيروس كوفيد 19 على المنشآت العقابية والإصلاحية التابعة لوزارة الداخلية.

- وقد اكتفى سعادة العضو / عبيد خلفان الغول السلامي بالرد المقدم من معالي الوزيرة بعد التعقيب عليه مرة واحدة.

- ثم انتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة السؤال الثاني الذي كان حول " تباين وهامش السرعات " المقدم من سعادة العضو/ عدنان حمد الحمادي إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية، الذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:

- الإشارة إلى أن عدد المركبات في إمارة دبي يشكل نسبة (48.6) % من عدد المركبات المسجلة والمرخصة في الدولة مع عدم وجود شارع مخصص لمرور الشاحنات بالإمارة.

- التنويه إلى أنه بعد تطبيق السرعات الجديدة بطرق دبي انخفضت أعداد الوفيات بشارع محمد بن زايد من (16) حالة وفاة في عام 2019 إلى (11) حالة وفاة في عام 2020، وكذلك في شارع الإمارات انخفضت أعداد الوفيات من (23) حالة وفاة في عام 2019 إلى (5) حالات وفاة في عام 2020م.
- الإشارة إلى أن تباين هامش السرعة في الطرق الخارجية هي صلاحية تقديرية تمنح من قبل القيادة العامة للشرطة التي تنظم سلامة المرور في الطريق الذي يقع ضمن نطاقها الجغرافي.
- في حين كانت أهم الأفكار والملاحظات التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبته على رد معالي الوزير هي:
 - الإشارة إلى وجود تباين في السرعات وهامش السرعة على شارع الشيخ محمد بن زايد وشارع الإمارات.
 - التنويه إلى أنه قد يتسبب تباين السرعات وهامش السرعة في الطرق الخارجية للإمارات إلى حالة من الارتباك وعدم التركيز بين مرتاديها وخاصة الزائرين والسائحين القادمين للدولة لفترة قصيرة.
 - المطالبة بتوحيد ضبط السرعة وهامش السرعة في الطرق الخارجية بين إمارات الدولة.
- وقد اكتفى سعادة العضو / عدنان حمد الحمادي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.
- أما ما يتعلق بمناقشة السؤال الثالث الذي كان حول " أخطار الأودية والأمطار " المقدم من سعادة العضو / محمد عيسى الكشف إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية فقد أوضح سموه في معرض إجابته عنه الآتي:
 - الإشارة إلى أن عدد الحوادث الناتجة عن الأمطار والأودية منذ عام 2011 وحتى عام 2020 قد بلغ (71) حادثاً نتج عنها (57) إصابة و(20) حالة وفاة.
 - التنويه إلى أن السبب الرئيسي لوقوع حوادث الأودية هو دخول الأشخاص للأودية والمجازفة من أجل استعراض قدراتهم بعبورها.
 - التأكيد على أنه يتم التعامل مع المخالفين في حوادث الأودية من خلال إحالتهم للنيابات العامة والمحاكم وتطبيق الجزاءات اللازمة بحقهم بما يحفظ أرواح الناس.

- في حين كانت أهم الأفكار والملاحظات التي أكد عليها سعادة العضو في تعقيبه على رد معالي الوزير هي:
- الإشادة بالجهود الكبيرة التي تبذلها وزارة الداخلية بمختلف إداراتها في المحافظة على أرواح الناس وتسخير كافة الإمكانيات البشرية والآليات والمعدات في التعامل مع مختلف الحوادث.
- الاقتراح باستحداث مخالفة مرورية جديدة مشددة ورادعة تتناسب مع مخالفة دخول المستهترين للأودية والمغامرة والمجازفة بأرواح الناس وعدم الاكتراث للتحذيرات.
- المطالبة بتكثيف الحملات التوعوية والتثقيفية الموجهة للجمهور والتحذير من دخول الأودية ونتائجه الوخيمة وكذلك إطلاعهم على الجهود المبذولة للمحافظة على أرواح الناس.
- وقد اكتفى سعادة العضو / محمد عيسى الكشف بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- واختتم المجلس مناقشة بند الأسئلة بمناقشة السؤال الرابع الذي كان حول " شهادة حسن السيرة والسلوك " المقدم من سعادة العضوة / كفاح محمد الزعابي إلى الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية ، الذي أوضح في معرض إجابته عنه الآتي:
- الإشارة إلى أنه يتم إعطاء المحكوم عليه شهادة بحث الحالة الجنائية بعد سنتين من خروجه من السجن بإشراف النيابة والمحاكم بعدم الممانعة.
- التنويه إلى أن المشرع قد نظم قواعد وقوانين تضمن حقوق المحكوم عليه بشأن رد اعتباره ، وذلك منصوص عليه في القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992م بشأن رد الاعتبار.
- الإشارة إلى وجود فرق بين شهادة بحث الحالة الجنائية وبين الحكم برد اعتبار ، حيث إن الشهادة تستند إلى سجل جنائي وتاريخي ووقائع ثابتة بعضها فعال وبعضها تم تسديده ولا يمكن إلغاؤها من السجل الجنائي وهو تطبيق لنص المادة (13) من القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992م بشأن رد الاعتبار .
- الحصول على رد الاعتبار تكون له آثار فقد يكون لغايات قضائية ووظيفية والتمتع بالحقوق والمزايا المستقبلية التي تنص عليها القوانين والتشريعات ولا يعني رد الاعتبار عدم ذكر السوابق في الشهادة.

- في حين كانت أهم الأفكار والملاحظات التي أكدت عليها سعادة العضو في تعقيبها على رد معالي الوزير هي:

- المطالبة بوجود منظومة عمل خاصة بأصحاب السوابق الجنائية متعلقة بإصدار شهادة حسن سيرة وسلوك لهؤلاء.

- المطالبة بالاهتمام بأصحاب السوابق الجنائية بحيث تكون هناك منظومة عمل خاصة فيهم تمكنهم من الحصول على وظائف في الدولة يتم تصنيفهم فيها تبعاً لعدد القضايا ونوعها.

- وقد اكتفت سعادة العضو / كفاح محمد الزعابي بالرد المقدم من معالي الوزير بعد التعقيب عليه مرتين.

- ثم انتقل المجلس بعد ذلك إلى مناقشة مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن ويتكون هذا المشروع من (29) مادة ويهدف إلى وضع تشريع اتحادي ينظم المقابر، ويضع قواعد لإنشائها ويحدد إجراءات الدفن.

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (2) من مشروع القانون بشأن "تنظيم المقابر" فهي:

- الاستفسار عن أسباب تخصيص مقابر خاصة لدفن حديثي الولادة وصغار السن تحت سن الخمس سنوات والأجنة المجهضة.

- الإشارة إلى أن حديثي الولادة والطفل الذي تحت سن الخمس سنوات المتوفى تكون قبورهم أصغر حجماً من القبور الأخرى وكذلك اختلاف الأمراض التي تصيب هذه الفئة العمرية.

- المطالبة بالإبقاء على الفقرة (5) من المادة كما جاءت من الحكومة ونصها هو: "تحديد أماكن خاصة لدفن حديثي الولادة وصغار السن".

- وقد جاء رد الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية على هذه التعديلات كالآتي:

- المطالبة بإبقاء الفقرة (5) من المادة كما جاءت من الحكومة وذلك مراعاة لبعض الحالات الإنسانية في حالات الوفاة ك وفاة الأم مع طفلها حديث الولادة.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على الإبقاء على الفقرة (5) من المادة كما جاءت من الحكومة ونصها هو: " تحديد أماكن خاصة لدفن حديثي الولادة وصغار السن".

- أما ما يخص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدأها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (3) من مشروع القانون بشأن "شروط وضوابط إنشاء مقبرة جديدة" فهي:

- الاقتراح بإضافة تعديل على البند (1) ليكون كالآتي: " بعد المقبرة عن الحيز العمراني والمياه الجوفية ومجاري الأودية والسيول". وذلك لاحتمالية كشف جريان الأودية المقابر.

- وقد جاء رد الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية على هذه التعديلات كالآتي:

- الموافقة على مقترح إضافة تعديل على البند (1) ليكون كالآتي: " بعد المقبرة عن الحيز العمراني والمياه الجوفية ومجاري الأودية والسيول".

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على إضافة تعديل على البند (1) ليكون كالآتي: " بعد المقبرة عن الحيز العمراني والمياه الجوفية ومجاري الأودية والسيول".

- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدأها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (4) من مشروع القانون بشأن "المحظورات" فهي:

- المطالبة بأن يكون نبش أي قبر أو استخراج جثة ميت أو عضو بشري بأمر قضائي.

-الإشارة إلى أن اللائحة التنفيذية ستحدد الجهات المرخص لها بمنح تصريح لنبش قبر أو استخراج جثة ميت.

-الاقتراح بتعديل المادة لتكون كالآتي: " 1- يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

أ- انتهاك أو تدنيس المقابر أو أي مكان معد لحفظ أو دفن جثث الموتى أو الأعضاء البشرية أو رفات الأدمي أو ملحقات ما ذكر، أو أي من محتوياتها.

ب- انتهاك حرمة الميت بأي طريقة كانت.

ج- استغلال المقابر لغير ما أعدت له.

2- لا يجوز نبش أي قبر لاستخراج جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي دون الحصول على إذن قضائي.

وقد جاء رد الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية على هذه التعديلات كالآتي:

- التنويه إلى أهمية تحديد الجهة المرخص لها بنبش أو استخراج جثة ميت أو عضو بشري وذلك احتراماً لحرمة المتوفى.

- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:

- وافق المجلس على تعديل مسمى المادة ليكون مسماها " المحظورات والممنوعات".

- وافق المجلس على تعديل المادة لتكون كالآتي: "1- يحظر على أي شخص ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

أ- انتهاك أو تدنيس المقابر أو أي مكان معد لحفظ أو دفن جثث الموتى أو الأعضاء البشرية أو رفات الأدمي أو ملحقات ما ذكر، أو أي من محتوياتها.

ب- انتهاك حرمة الميت بأي طريقة كانت.

ج- استغلال المقابر لغير ما أعدت له.

2- لا يجوز نبش أي قبر لاستخراج جثة ميت أو عضو بشري أو رفات آدمي دون الحصول على إذن قضائي."

- أما أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (7) من مشروع القانون بشأن "حظر إقامة المباني" فهي:

- المطالبة بالإبقاء على المادة كما جاءت من الحكومة وهي: "يحظر إجراء أي إضافات أو إقامة مباني داخل المقابر." وذلك لتفادي إنشاء مباني داخل المقابر واستغلالها لأغراض غير مشروعة قد تضر بالأمن.

- الإشارة إلى أهمية إعطاء السلطات المحلية صلاحية الموافقة على إنشاء أو إضافة مباني داخل المقابر.

- وقد جاء رد الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية على هذه التعديلات كالآتي:
- التنويه إلى أن القصد من أحكام هذه المادة هو حظر إنشاء المباني الكبيرة كالسكن، أما الطقوس التي تقام على القبر فهي مرخصة وفقاً للأديان والتي أوجب المشرع الحصول على تصريح للقيام بها.
- الاقتراح بحذف المادة لوجود جهات أخرى معنية بتنظيم إنشاء المباني داخل المقابر.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على حذف المادة.
- وبخصوص أهم الأفكار والآراء والملاحظات التي أبدتها أصحاب السعادة الأعضاء على المادة (17) والتي أصبحت المادة (18) كما عدلتها اللجنة من مشروع القانون بشأن "العقوبات" فهي:
- الاقتراح بإضافة بند بشأن معاقبة من يساهم في نشر صورة الميت بوسائل الإعلام دون حصرها فقط على معاقبة الشخص الذي قام بتصوير الميت في غير الأحوال الجائزة قانونياً.
- وقد جاء رد الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية على هذه التعديلات كالآتي:
- الاقتراح بتعديل البند (2) من المادة ليكون كالآتي: " أجرى أي إضافات أو أقام مبان داخل المقبرة." وذلك ليتوافق مع أحكام المادة (7) في مشروع القانون.
- أما موقف المجلس بشأن هذه المادة فقد كان كالآتي:
- وافق المجلس على تعديل البند (2) ليكون كالآتي: " أجرى أي إضافات أو أقام مبان داخل المقبرة."
- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على مشروع القانون من حيث المبدأ ثم وافق عليه مادة مادة ثم في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.

- كما ناقش المجلس موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني " وقد كانت أبرز الاستفسارات والملاحظات التي طرحها أصحاب السعادة الأعضاء فيه هي:
- الاستفسار عن دور الوزارة في الحفاظ على ترتيب الدولة في معظم المؤشرات التي احتلت فيها مراكز متقدمة.
- التساؤل عن آليات التعاون والتنسيق بين الوزارة والجهات الحكومية الاتحادية والمحلية لرفع وتحسين أداء الدولة في مؤشرات التنافسية العالمية.
- الاستفسار عن خطط وبرامج الوزارة بشأن توعية الجمهور حول مخاطر تلك الأجهزة الكهربائية المقلدة وغير المطابقة للمواصفات.
- التساؤل عن أوجه التنسيق بين الوزارة والجهات المعنية للرقابة على منافذ بيع الأجهزة الكهربائية وخاصة في المناطق الحرة.
- المطالبة بإعادة النظر حول علاوة الخطر للدفاع المدني وذلك لخطورة عمله.
- الاستفسار عن خطة الوزارة بشأن التعاقد مع شركات متخصصة بأعمال التركيب والصيانة وبأسعار مناسبة وذلك استجابة لقرار مجلس الوزراء رقم (61) لسنة 2020 بشأن إلزامية تركيب كاشف الدخان في المنازل والمباني.
- الاستفسار عن خطة الوزارة بشأن توعية وتدريب أصحاب الهمم وأسرهم بالسلوكيات الخاطئة التي تؤدي إلى حوادث الحريق وكيفية التعامل معها.
- التساؤل عن توفير أجهزة إنذار للحرائق مرتبطة مع أنظمة إدارات الدفاع المدني لأصحاب الهمم خاصة فئة الصم.
- الاستفسار عن أوجه التنسيق والتعاون بين الوزارة وبين الجهات المعنية في الرقابة والتفتيش على المباني للتأكد من وجود أنظمة الأمن والسلامة، وما إجمالي عدد المخالفات التي تم رصدها في هذا الشأن.
- الاستفسار عن جهود التنسيق بين الوزارة والجهات المعنية بشأن وضع اشتراطات للنوافذ وشرفات البنايات.
- التساؤل عن جهود التنسيق والشراكة بين الوزارة ومشاريع الإسكان الاتحادية والمحلية بشأن تنفيذ إجراءات الأمن والسلامة الوقائية للمنازل.

- الاستفهام عن وجود خطة لدى الوزارة لإنشاء شبكة ماء خاصة لضخ المياه في بعض المناطق والشوارع في كافة أنحاء الدولة.
- الاستفسار عن خطة للتنسيق مع المؤسسات التعليمية لطرح برامج أكاديمية في مجال الطوارئ والأزمات.
- الاستفهام عن توجهات الوزارة في تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر في سبتمبر لعام 2020م بشأن إلزامية تركيب أجهزة كاشف الحرائق واشترائك البيوت والمنازل السكنية في نظام الربط والمراقبة الإلكتروني للدفاع المدني.
- المطالبة بأن تكون هناك مرونة في تنفيذ قرارات الأمن والسلامة الجديدة وخاصة في المباني التي تم البدء بتشبيدها والانتهاؤها منها .
- التساؤل عن دور القيادة العامة للدفاع المدني بشأن التعامل مع الحوادث التي تحدث في المياه الإقليمية للدولة من قبل السفن التجارية الكبيرة أو السفن السياحية.
- الاستفسار عن وجود لقاءات واجتماعات دورية مع الشركات العاملة بمجال الأمن والسلامة لأخذ مقترحاتهم والتحديات التي تواجههم لمواكبة أي مستجدات قد تطرأ بشأن هذا المجال.
- التساؤل عن دور القيادة العامة للدفاع المدني في تأهيل وتدريب العناصر النسائية من أجل التعامل مع الحوادث التي قد تتعرض لها النساء وتتطلب مراعاة بعض الخصوصية.
- الاستفهام عن دور الوزارة في الحد من الحرائق السكنية الناتجة عن استخدام البخور في تدخين المنازل.
- الاستفسار عن التدابير الاستباقية التي تقوم بها القيادة العامة للدفاع المدني مع الشركاء أثناء تعرض الدولة لأي كوارث طبيعية.
- التساؤل عن المعيار الأساسي في معرفة عدد أجهزة كاشف الحرائق التي سيتم تركيبها في المنازل السكنية من أجل نظام الربط والمراقبة الإلكتروني للدفاع المدني.
- الاقتراح بإنشاء مركز للبحث والإنقاذ بجبل جيس بإمارة رأس الخيمة يقوم بمنح التصاريح للسباح لمن يريد التجول في الجبال مع تخصيص مسارات معينة وربطهم بأجهزة تتبع من أجل سلامتهم.
- الإشارة إلى أهمية الاستفادة من الكوادر البشرية المتقاعدة في إدارات الدفاع المدني فيما يتعلق بموضوع مواجهة حوادث الحرائق والسلامة.

- التساؤل عن إعادة النظر في مخرجات كلية الدفاع المدني على ألا يقتصر دورها على التأهيل وإعطاء دورات سنوية، بل ترتقي من خلال طرح مساقات ومسارات علمية تخصصية في مجال الدفاع المدني.
- الاقتراح بتقديم دورات تدريبية يتم تنفيذها عن بعد لشرائح المجتمع المختلفة في مجال الدفاع المدني وكيفية استخدام أدوات الإطفاء.
- الاقتراح بإنشاء خزانات مياه ضخمة مربوطة بشبكة في المناطق الصناعية والاستثمارية لتقليل تكلفة إنشاء مراكز للدفاع المدني.
- الإشارة إلى وجود كاشف للدخان الأيوني وهو قادر على قياس كثافة الدخان وبواسطته يمكن التمييز بين دخان البخور ودخان الحريق.

- وقد جاء رد الفريق / سمو الشيخ سيف بن زايد آل نهيان – نائب رئيس مجلس الوزراء – وزير الداخلية على هذه الاستفسارات والملاحظات كالآتي :

- الإشارة إلى أن دولة الإمارات احتلت المركز الأول عربياً والمركز الثاني عالمياً في أقل الدول بعدد الوفيات بسبب الحرائق، وذلك يرجع إلى منظومة الحكومة وتفهم المجتمع للإجراءات الوقائية، بالإضافة إلى دور الدفاع المدني.
- التنويه إلى أن الأجهزة الكهربائية التي تدخل الدولة من خلال منافذ المناطق الحرة تخضع لرقابة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس.
- الإشارة إلى أن الدولة وضعت كود للمواصفات والتمديدات والأسلاك الكهربائية ووضع الاحتياطات لها مأخوذ من أفضل الممارسات الدولية .
- التنويه إلى اهتمام الحكومة بمواطنيها حيث يعطى رجل الإطفاء في الدولة راتب قدره (19) ألف درهم مقارنة بالولايات المتحدة يعطى رجل الإطفاء (14) ألف وسنغافورة (12) ألف.
- خطة التوعية لعام 2021م تتكون من أربع حملات رئيسية و(16) حملة فرعية و(30) مشاركة مجتمعية لتغطية جميع شرائح المجتمع وثقافات متعددة وفئات عمرية مختلفة للوصول إلى أكبر شريحة في المجتمع، فالقيادة العامة للدفاع المدني تعمل على تنويع دائرة المستفيدين من خلال الشراكات مع القطاعين العام والخاص.

- الإشارة إلى أن جميع المباني الحكومية سواء السكنية وغير السكنية مطبق عليها كود السلامة، فقد أمر الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم - حفظه الله - بتركيب كاشف دخان لكل مواطن غير قادر على تركيبه.
- من التحديات التي تواجهها الوزارة إنشاء شبكة ماء خاصة لضخ المياه في بعض المناطق والشوارع في كافة أنحاء الدولة فإنشاؤها يتطلب المليارات .
- التدريب والتأهيل من أساسيات النجاح في أكاديمية ربدان وهي متخصصة بالجانب الأمني وتضاهي بمستواها الجامعات العالمية ففيها أفضل الخبراء والمحامين وتمنح البكالوريوس في مجال الإطفاء.
- الإشارة إلى عقد الوزارة العديد من الاجتماعات واللقاءات مع الشركات المتخصصة في تركيب أجهزة كاشف الحرائق في المنازل السكنية من أجل تحديد أسعار الأجهزة ومدى تطابقها مع كود الإمارات للوقاية والسلامة من الحريق.
- التأكيد على أنه قد تم تخصيص مبلغ (160) مليون درهم في عامي (2020-2021) لتركيب أجهزة كاشف الحرائق لأكثر من (20) ألف منزل سكني وذلك بالتعاون مع وزارة تنمية المجتمع.
- التنويه إلى أنه يتم منح مدراء إدارات الدفاع المدني في الإمارات صلاحيات بتطبيق قرارات الأمن والسلامة على المباني التي تم الانتهاء من تشييدها قبل صدور شروط جديدة متعلقة بالأمن وسلامة المباني.
- الإشارة إلى وجود فريق للإطفاء البحري بإدارات الدفاع المدني متخصص في التعامل مع الحوادث البحرية يقوم بمهام الإنقاذ للحوادث التي قد تحدث للسفن سواء التجارية أو للنزهة وذلك بالتعاون مع قوات خفر السواحل.
- التنويه إلى أنه قد تم وضع وتعديل كود الإمارات للوقاية والسلامة من الحريق وحماية الأرواح بعد عقد عدة لقاءات مع الشركات المتخصصة بهذا المجال لأخذ رأيهم وإطلاعهم على أي مستجدات بهذا الشأن ليقوموا بتعديل أوضاعهم.
- التأكيد على أن القيادة العامة للدفاع المدني تستقبل كافة طلبات الالتحاق من ذكور وإناث ويتم إخضاعهم لاختبارات وتدريبات ومن يجتازها يعين بإدارات الدفاع المدني بما يتلاءم مع المهام الوظيفية الموكلة له.
- التنويه إلى أن الهيئة الوطنية لإدارة الطوارئ والأزمات والكوارث هي الجهة المختصة بوضع الخطط للكوارث الطبيعية التي قد تحدث بالتنسيق مع كافة الشركاء المعنيين بذلك.
- الإشارة إلى أن برنامج حصنك للمنازل السكنية والذي يربطها مع أجهزة المراقبة بالدفاع

المدني له مدى معين عن تغطية الجهاز الواحد لعدد من الغرف وتم توضيح ذلك بالدليل المعد مع الشركاء.

- التنويه إلى أن المركز الوطني للبحث والإنقاذ يقوم بمهمة الإنقاذ للحوادث التي تحدث للأشخاص في الجبال والمناطق الوعرة بالتعاون مع فريق متخصص في الدفاع المدني، وقد تم تخصيص مسارات معينة للسياح مع أدلة إرشادية للتجول في الجبال.

- الإشارة إلى أن القيادة العامة للدفاع المدني ستقوم باستقطاب الملتحقين بالخدمة الوطنية من أجل تدريبهم والاستفادة منهم في مجال الإنقاذ والسلامة وحماية الأرواح.

- الإشارة إلى أن مختبر الأدلة الجنائية التابع لإدارة الدفاع المدني متخصص وبمواصفات دولية.

- التأكيد على أن أكاديمية الدفاع المدني مجهزة بكافة المتطلبات والأجهزة اللازمة للتدريب التخصصي في مجال الدفاع المدني ويتم منح الخريجين منها شهادات دولية معتمدة.

- التنويه إلى أن الإدارة العامة للدفاع المدني قامت باستغلال العمل عن بعد خلال جائحة كوفيد 19 في توفير دورات تدريبية مختلفة عن الدفاع المدني على الموقع الإلكتروني للإدارة بهدف توعية مختلف شرائح المجتمع وبلغات مختلفة.

- الإشارة إلى أن إنشاء خزانات مياه أرضية يعتبر ذات تكلفة عالية، في حين أن لدى الدولة الإمكانيات والمعدات المختلفة للتعامل مع مختلف أنواع الحرائق.

- وفي نهاية النقاش وافق المجلس على إعادة توصيات موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني " إلى لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.

- وبعد أن انتهى المجلس من مناقشة بنود جدول أعمال هذه الجلسة وافق على رفعها في تمام الساعة (05:22) مساءً.

- نتائج الجلسة:

- وافق المجلس على مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن من حيث المبدأ ثم مادة مادة ثم وافق عليه في مجموعه بعد تلاوة الجدول المقارن وإبداء بعض السادة الأعضاء ملاحظاتهم عليه.
- وافق المجلس على إعادة توصيات موضوع " سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني " إلى لجنة شؤون الدفاع والداخلية والخارجية لإعادة صياغتها وفق المناقشة التي تمت في الجلسة ثم إعادتها إلى المجلس لأخذ الموافقة عليها في جلسة قادمة.

- البيان الإجرائي:

- شارك في هذه الجلسة كل أعضاء المجلس الوطني الاتحادي ولم يعتذر عن عدم حضورها أحد.
- وافق المجلس على تأجيل مناقشة البنود الآتية إلى الجلسة القادمة:
- 1- بند التصديق على مضبطني الجلستين السادسة والسابعة المعقودتين بتاريخ 2021/2/9 و 2021/2/16 .
- 2- بند الموضوعات المتبناة للعرض على المجلس.
- 2- بند الرسائل الصادرة من المجلس.
- 3- بند الرسائل الواردة من المجلس.
- 5-بند مشروع الرد على خطاب الافتتاح.
- 6-بند التقارير الواردة من اللجان.

- البيان الإحصائي للجلسة الثامنة:

البند	وقت حديث الأعضاء	وقت حديث الحكومة	الزمن الكلي للبند	نسبة حديث الأعضاء	نسبة حديث الحكومة
الأسئلة	وقت حديث الأعضاء (25) دقيقة و(3) ثوان	وقت حديث الحكومة ساعة و(32) دقيقة و(10) ثوان	ساعتان و(10) دقائق و(19) ثانية	19.2 %	70.7 %
مشروع قانون اتحادي في شأن تنظيم المقابر وإجراءات الدفن	ساعة و(38) دقيقة و(45) ثانية	(24) دقيقة و(37) ثانية	ساعتان و(18) دقيقة و(57) ثانية	71.1 %	17.7 %
موضوع سياسة وزارة الداخلية في شأن الدفاع المدني	(56) دقيقة و(9) ثوان	ساعة ودقيقتان و(33) ثانية	ساعتان و(6) دقائق و(31) ثانية	44.4 %	49.4 %

ملاحظة: الزمن الكلي للبند يشمل تلاوة الأمين العام للبند ومداخلات الرئيس بالإضافة إلى وقت حديثي الأعضاء والحكومة.